١٢٨٧

المارد
٣٤

الجلد ... دولان

من شرح الوقاية

هتمام احقر العباد

عبد الله

فى المطبع الطبي في بلدة چچرة من محلات بندر هوكله

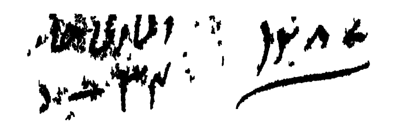
وتصحيح المولوي منصور احمد البردوانى

من مدرسى المدرسة المحسنية

في سنة ١٢٦٠ من الهجرة

وعلى آلـه الصلوة و

موافقا لسنة ١٨٤٤ المسيحية



فهرس شرح الوقاية



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ۞ والصلوة على رسوله محمد وآله اجمعين الطيبين الطاهرين ۞ يقول العبد المتوسل الى الله تعالى باقوى الذريعة ۞ عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة ۞ سعد جده وانجح جده ۞ هذا حل المواضع المغلقة ۞ من وقاية الرواية ۞ في مسائل الهداية ۞ التي الفها جدي واستاذي مولانا الاعظم ۞ استاذ علماء العالم ۞ برهان الشريعة والحق والدين ۞ محمود بن صدر الشريعة جزاه الله عني وعن جميع المسلمين ۞ خير الجزاء لاجل حفظي والمولى المولف لما الفها سبقا سبقا ۞ وكنت اجري في ميدان حفظه طلقا طلقا ۞ حتي اتفق اتمام تاليفه مع اتمام حفظي انتشر بعض النسخ في الاطراف ۞ ثم بعد ذلك وقع فيها شيء من التغيرات ۞ ونبذ من المحو والاثبات ۞ فكتبت في هذا الشرح العبارة التي تقرر عليها المتن لتغير النسخ المكتوبة الى هذا النمط ۞ والعبد الضعيف لما شاهد في اكثر الناس كلال من ... ۞ اتخذت منها مختصرا مشتملا على ما لا بد لطالب العلم منه فاتفق في ... ايضا ان شاء الله تعالى وقد كان الولد الاعز محمود برد الله ... حفظ المختصر مبالغا في تاليف شرح الوقاية بحيث ينحل منه مغلقات المختصر فشرعت في اسعاف مرامه ۞ فتوفاه الله تعالى قبل اتمامه ۞ فالمامول من المستفيدين من هذا الكتاب ان لا ينسوه في دعائهم المستجاب ۞ انه الميسر للصعاب ۞ والفاتح لمغلقات الابواب ۞

كتاب الطهارة

اكتفى بلفظ الواحد مع كثرة الطهارات لان الاصل ان المصدر لا يثنى ولا يجمع لكونها اسم جنس يشمل جميع انواعها وافرادها فلا حاجة الى لفظ الجمع * قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية * افتتح الكتاب بهذه الآية تيمنا ولان الدليل اصل والحكم فرعه والاصل مقدم على الفرع بالرتبة ثم لما كانت الآية دالة على فرائض الوضوء ادخل فاء التعقيب في قوله * ففرض الوضوء غسل الوجه من الشعر * اي من قصاص شعر الراس وهو منتهى منبت شعر الراس * الى الاذن * فيكون ما بين العذار والاذن داخلا فى الوجه كما هو مذهب ابي حنيفة ومحمد رح فيفرض غسله وعليه اكثر مشايخنا رض وذكر شمس الائمة الحلوائى يكفيه ان يبل ما بين العذار والاذن ولا يجب اسالة المـــاء عليه بنـــاء على ما روي عن ابي يوسف رح ان المصلي اذا بل وجهه واعضاء وضوئه بالماء ولم يسل الماء من العضو جاز لكن قيل تاويله انه سال من العضو قطرة اوقطرتان ولم يتدارك * واسفل الذقن * فتم حدود الوجه من الاطراف الاربعة ثم عطف على الوجه قوله * واليدين والرجلين مع المرفقين والكعبين * خلافا لزفر رح فان عنده لا يدخل المرفقان والكعبان فى الغسل لان الغاية لا تدخل تحت المغيا ونحن نقول ان كانت الغاية بحيث لو لم تدخل فيها كلمة الى لم يتنا ولها صدر الكلام لم تدخل تحت المغيا كالليل فى الصوم وان كانت بحيث يتنا ولها صدر الكلام كالمتنازع فيه تدخل تحت المغيا بناء على ان للنحويين في الى اربعة مذاهب الاول دخول ما بعدها فيما قبلهـــا الا مجازا والثاني عدم الدخول الا مجازا والثالث الاشتراك والرابع الدخول ان كان ما بعدها من جنس ما قبلها وعدمه ان لم يكن فهذا المذهب

الرابع يوافق ما ذكرنا في الليل والمرافق واما الثلثة الاول فالاول يعارضه الثاني فتساويا والثالث اوجب التساوي ايضا فوقع الشك في مواضع استعمال كلمة الى ففي مثل صورة الليل في الصوم انما وقع الشك في التناول والدخول فلا يثبت التناول بالشك وفي مثل صورة النزاع انما وقع الشك في الخروج بعد ما ثبت تناول صدر الكلام والدخول فيه فلا يخرج بالشك وما ذكروا انها غاية الاسقاط فمشهور في الكتب فلا نذكره ثم الكعب في رواية هشام عن محمد رح هو المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك لكن الاصح انها العظم الناتي الذي ينتهي اليه عظم الساق وذلك لانه تعالى اختار لفظ الجمع في اعضاء الوضوء فاريد بمقابلة الجمع بالجمع انقسام الآحاد على الآحاد واختار في الكعب لفظ المثنى فلم يمكن ان يراد به انقسام الآحاد على الآحاد فتعين ان المثنى مقابل بكل واحد من افراد الجمع فيكون في كل رجل كعبان وهما العظمان الناتيان لا معقد الشراك فانه واحد في كل رجل * ومسح ربع الراس واللحية * المسح اصابة اليد المبتلة العضو اما بللا ياخذه من الاناء او بللا باقيا في اليد بعد غسل عضو من المغسولات ولا يكفي البلل الباقي في يده بعد مسح عضو من الممسوحات ولا بلل ياخذه من بعض اعضائه سواء كان ذلك العضو مغسولا او ممسوحا وكذا في مسح الخف واعلم ان المفروض في مسح الراس ادنى ما يطلق عليه اسم المسح وهو شعرة او ثلث شعرات عند الشافعي رح عملا باطلاق النص وعند مالك رح الاستيعاب فرض كما في قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وعندنا ربع الراس وقد ذكروا انه اذا قيل مسحت الحائط بيدي يراد به كله لان الحائط اسم للمجموع وقد وقع مقصودا لانه محل والمحل هو المقصود في الفعل المتعدي فيراد كله واذا قيل مسحت بالحائط يراد به بعضه لان الاصل في الباء ان تدخل في الوسائل وهي غير مقصودة فلا يثبت استيعابها بل

يكفي منها ما يتوسل به الى المقصود فاذا دخل الباء في المحل شبه المحل بالوسائل فلا يثبت استيعاب المحل لكن يشكل هذا بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم ويمكن ان يجاب عنه بان الاستيعاب في التيمم لم يثبت بالنص بل بالاحاديث المشهورة وبان مسح الوجه في التيمم قائم مقام غسله فحكم الخلف في المقدار حكم الاصل كما في مسح اليدين فلوكان النص دالا على الاستيعاب للزم مسح اليدين الى الابطين في التيمم لان الغاية لم تذكر في التيمم وايضا الحديث المشهور وهو حديث المسح على الناصية دل على ان الاستيعاب غير مراد فانتفى قول مالك رح واما نفي مذهب الشافعي رح فمبني على ان الآية مجملة في حق المقدار لا مطلقة كما زعم لان المسح في اللغة امرار اليد المبتلة ولا شك ان مماسة الانملة شعرة او ثلثا لا تسمى مسح الراس وامرار اليد يكون له حد وهو غير معلوم فيكون مجملا ولانه اذا قيل مسحت بالحائط يراد به البعض وفي قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم الكل فيكون الآية في المقدار مجملة ففعله عليه السلام انه مسح على ناصيته يكون بيانا له واما اللحية فعند ابى حنيفة رح مسح ربعها فرض لانه لما سقط غسل ما تحتها من البشرة صار كالراس وعند ابى يوسف رح مسح كلها فرض لانه لما سقط غسل ما تحتها من البشرة اقيم مسحها مقام غسل ما تحتها فيفرض مسح الكل بخلاف الراس فانه اذا كان عاريا عن الشعر لا يجب غسل كله ولا مسح كله وقد ذكر ان المراد بالربع ربع ما يلاقي بشرة الوجه منها اذ لا يجب ايصال الماء الى ما استرسل من الذقن خلافا للشافعي رح كذا في الايضاح وفي اشهر الروايتين عن ابى حنيفة رح مسح ما يستر البشرة فرض وهو الاصح المختار كذا في شرح الجامع الصغير لقاضى خان واذا مسح ثم حلق الشعر لا يجب الاعادة وكذا اذا توضأ ثم قص الاظفار * وسنته للمستيقظ غسل يديه الى رسغيه ثلثا قبل ادخالهما الاناء * هذا الغسل عند بعض المشائخ سنة قبل الاستنجاء وعند البعض

بعده ومثله البعض قبله وبعده جميعا وكيفية الغسل انه اذا كان الاناء صغيرا بحيث يمكن رفعه يرفع بشماله ويصبه على كفه اليمني ويغسلها ثلثا ثم يصب بيمينه على كفه اليسري كما ذكرنا وان كان كبيرا لا يمكن رفعه فان كان معه اناء صغير يرفع الماء به ويغسلها كما ذكرنا وان لم يكن يدخل اصابع يده اليسري مضمومة في الاناء ولا يدخل الكف ويصب الماء على يمينه ويدلك الاصابع بعضها ببعض يفعل هكذا ثلثا ثم يدخل يمناه في الاناء بالغا ما بلغ والنهي في قوله عليه السلام فلا يغمسن يده في الاناء محمول على ما اذا كان الاناء صغيرا او كبيرا ومعه اناء صغير اما اذا كان الاناء كبيرا وليس معه اناء صغير يحمل على الادخال بطريق المبالغة كل ذلك اذا لم يعلم على يده نجاسة اما اذا علم فازالة النجاسة على وجه لا يفضي الى تنجيس الاناء او غيره فرض * وتسمية الله تع ابتداء والسواك والمضمضة بمياه والاستنشاق بمياه * وانما قال بمياه ولم يقل ثلثا ليدل على ان المسنون التثليث بمياه جديدة وانما كرر قوله بمياه ليدل على تجديد الماء لكل منهما خلافا للشافعي رح فان المسنون عنده ان يمضمض ويستنشق بغرفة واحدة ثم هكذا ثم هكذا * وتخليل اللحية والاصابع وتثليث الغسل ومسح كل الراس مرة * خلافا للشافعي رح فان عنده تثليث المسح سنة وقد اورد الترمزي في جامعه ان عليا توضا فغسل اعضاءه ثلثا ومسح راسه مرة وقال هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم * والاذنين بمائه * اي بماء الراس خلافا له فان تجديد الماء لمسح الاذنين سنة عنده * والنية وترتيب نص عليه * اي الترتيب المذكور في نص القرآن وكلاهما فرضان عنده اما النية فلقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وجوابنا ان الثواب منوط بالنية اتفاقا فلا بد ان يقدر الثواب او يقدر شيء يشمل الثواب نحو حكم الاعمال بالنيات فان قدر الثواب فظاهر وان قدر الحكم فهو نوعان دنيوي كالصحة و

الضروري كالثواب سموا الاخروي مراد بالاجماع فان قيل حكم الاعمال لا النهاية وبرادبه الثواب صدق الكلام فلا دلالة له على الصحة فان قيل مثل هذا الكلام يناتى في جميع العبادات فلا دلالة له على اشتراط النية في العبادات سوى ذا باطل فان المتمسك في اشتراط النية في العبادات هذا الحديث قلنا نقد والثواب لكن المقصود في العبادات المحضة هو الثواب فاذا خلت من المقصود لا يكون لها صحة لانها لم تشرع الامع كونها عبادة بخلاف الوضوء اذ ليس هو عبادة مقصودة بل شرع شرطا لجواز الصلوة فاذا خلا من الثواب انتفى كونه عبادة لكن لا يلزم من هذا انتفاء صحته اذ لا يصدق عليه انه لم يشرع الا عبادة فبقى صحته بمعنى انه مفتاح الصلوة كما في سائر الشرائط كتطهير الثوب والمكان وستر العورة فانها لا تشترط النية في شيء منها واما الترتيب فلقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم فيفرض تقديم غسل الوجه فيفرض تقديم الباقي مرتبا لان تقديم غسل الوجه مع عدم الترتيب في الباقي خلاف الاجماع قلنا المذكور بعده حرف الواو فالمراد فاغسلوا هذا المجموع فلا دلالة له على تقديم غسل الوجه وان سلم فمتى استدل المجتهد بهذه الآية لم يكن الاجماع منعقدا فاستدلاله بها على ترتيب الباقي استدلال بلا دليل وتمسك بمجرد زعمه لا بالاجماع وقد رايت في كتبهم الاستدلال بقوله عليه السلام هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وقد كان هذا الوضوء مرتبا فيفرض الترتيب وقد سنح لي جواب حسن وهو انه توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به فهذا القول يرجع الى المرة فحسب لا الى الاشياء الاخر لان هذا الوضوء لا يخلو اما ان يكون ابتداءه من اليمين او اليسار وايضا اما ان يكون على سبيل الموالاة او عدمها فقوله عليه السلام هذا وضوء ان اريد به هذا الوضوء بجميع اوصافه يلزم فرضية الموالاة او ضدها والتيامن او ضده وان لم يرد بجميع اوصافه لا يدل

على فرضية الترتيب * والولاء * اي غسل الاعضاء على سبيل التعاقب بحيث لا يجف العضو الاول وعند مالك رح هو فرض والدليل على كون الامور المذكورة سنة مواظبة النبي عليه السلام من غير دليل على فرضيتها * ومستحبه التيامن * اى الابتداء باليمين في غسل الاعضاء فان قلت لاشك ان النبي عليه السلام واظب على التيامن في غسل الاعضاء ولم يرو احدانه بدأ بالشمال فينبغي ان يكون سنة قلت السنة ما واظب النبي عليه السلام عليه مع الترك احيانا فان كانت المواظبة المذكورة على سبيل العبادة فسنن الهدى وان كانت على سبيل العادة فسنن الزوائد كلبس الثياب والاكل باليمين وتقديم الرجل اليمنى في الدخول ونحو ذلك و كلامنا في الاول ومواظبة النبي عليه السلام على التيامن كانت من قبيل الثاني ويفهم هذا من تعليل صاحب الهداية بقوله عليه السلام ان الله يحب التيامن في كل شيء حتى التنعل والترجل * ومسح الرقبة * لان النبي عليه السلام مسح عليها * وناقضه ما خرج من احد السبيلين * سواء كان معتادا او غير معتاد كالدود والريح الخارجة من القبل والذكر وفيه اختلاف المشايخ رح * او من غيره ان كان نجسا سال الى ما يطهر * اى الى موضع يجب تطهيره في الجملة اما في الوضوء او في الغسل وعند الشافعي رح الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء وقوله ان كان نجسا متعلق بقوله او من غيره والرواية النجس بفتح الجيم وهو عين النجاسة واما بكسر الجيم فما لا يكون طاهرا هذا في اصطلاح الفقهاء واما في اللغة فيقال نجس الشيء ينجس فهو نجس ونجس وانما قال سال لانه اذا لم يتجاوز المخرج لا ينقض الوضوء عندنا وينقض عند زفر رح وكذا اذا عصر القرحة فتجاوز وكان بحال لو لم يعصر لم يتجاوز وكذا اذا عض شيئا او خلل اسنانه او ادخل اصبعه في انفه فرأى اثر الدم او انتشر فخرج من انفه الدم علقا مثل العدس لا ينقض عندنا خلافا لزفر رح ووجهه ان

خروج النجاسة موثر في زوال الطهارة كالسبيلين ونحن نقول نعم لكن القليل باد لاخارج والنجاسة المستقرة في موضعها لا ينقض قلت هذا الدليل غير تام لانه لا يشمل ما اذا غرزت ابرة فارتقى الدم على رأس الجرح لكن لم يسل فان الخروج هناك محسوس ومع ذلك لا ينقض عندنا وقد خطر ببالي وجه حسن وهو انه لم يتحقق خروج النجاسة لان هذا الدم غير نجس بل النجس هو الدم المسفوح وهكذا في القيء القليل وسياتي في هذه الصفحة وقوله الى ما يطهر احترازعما اذا قشرت نفطة في العين فسال الصديد بحيث لم يخرج من العين لا ينقض الوضوء لان داخل العين لا يجب تطهيره اصلا لا في الوضوء ولا في الغسل اذ ليس له حكم ظاهر البدن فالمعتبر الخروج الى ما هو ظاهر البدن شرعا واعلم ان قوله الى ما يطهر يجب ان يكون متعلقا بقوله ما خرج لا بقوله سال فانه اذا فصد وخرج دم كثير وسال بحيث لم يتلطخ رأس الجرح فانه لاشك في الانتقاض عندنا مع انه لم يسل الى موضع يلحقه حكم التطهير بل خرج الى موضع يلحقه حكم التطهير ثم سال فالعبارة الحسنة ان يقال ما خرج من السبيلين او من غيره الى ما يطهر ان كان نجسا سال * والقي * عطف على قوله ما خرج فاراد ان يفصل انواعه لان الحكم مختلف فيها فقال * دما رقيقا ان ساوى البزاق * حتى ان كان البزاق اكثر لا ينقض ولما ذكر حكم المساواة علم حكم الغلبة بالطريق الاولى فقالوا اذا اصفر البزاق من الدم فلا يجب الوضوء وان احمر يجب ثم عطف على قوله دما قوله *اومرة او طعاما اوماء اوعلقا ان كان ملاء الفم لا بلغما اصلا * سواء كان نازلا من الراس او صاعدا من الجوف وسواء كان قليلا اوكثيرا لانه للزوجته لا يتداخله النجاسة * وينقض صاعده ملاء الفم عند ابي يوسف رح *لكن النازل من الراس لاينقض عنده ايضا*وهو يعتبر الاتحاد في المجلس ومحمد في السبب يجمع ما قاء قليلا قليلا * فقوله هو يعتبر الضمير يرجع الى

ابي يوسف وهذا ابتداء مسئلة صورتها اذا قاء قليلا قليلا بحيث لو جمع يبلغ ملاء الفم فابو يوسف رح يعتبر اتحاد المجلس اى اذا كان في مجلس واحد يجمع فيكون ناقضا ومحمد رح يعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان فان كان بغثيان واحد يجمع فيحصل اربع صور اتحاد المجلس والغثيان فيجمع اتفاقا واختلافهما فلا يجمع اتفاقا واتحاد المجلس مع اختلاف الغثيان فيجمع عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح واختلاف المجلس مع اتحاد الغثيان فيجمع عند محمد رح خلافا لابي يوسف رح * وما ليس بحدث ليس بنجس * بكسر الجيم فيلزم من انتفاء كونه حدثا انتفاء كونه نجسا فالدم اذا لم يسل من راس الجرح طاهر وكذا القيء القليل وعن محمد رح في غير رواية الاصول انه نجس لانه لا اثر للسيلان في النجاسة واذا كان السائل نجسا فغير السائل يكون كذلك ولنا قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الى قوله او دما مسفوحا فغير المسفوح لا يكون محرما فلا يكون نجسا والدم الذي لم يسل من راس الجرح دم غير مسفوح فلا يكون نجسا فان قيل هذا فيما يوكل لحمه واما فيما لا يوكل لحمه كالآدمي فغير المسفوح حرام ايضا فلا يمكن الاستدلال بحله على طهارته قلت لما حكم بحرمة المسفوح بقي غير المسفوح على اصله وهو الحل فيلزم منه الطهارة سواء كان فيما يوكل لحمه اولا لاطلاق النص ثم حرمة غير المسفوح في الآدمي بناء على حرمة لحمه لا توجب نجاسته اذ هذه الحرمة للكرامة لا للنجاسة فغير المسفوح في الآدمي يكون على طهارته الاصلية مع كونه محرما والفرق بين المسفوح وغيره مبني على حكمة غامضة وهي ان غير المسفوح دم انتقل من العروق و انفصل عن النجاسات وحصل له هضم آخر في الاعضاء فصار مستعد الان يصير عضوا فاخذ طبيعة العضو فاعطاه الشرع حكمه بخلاف دم العروق فانه اذا سال من راس الجرح علم انه دم انتقل من العروق في هذه الساعة وهو الدم النجس اما اذا لم يسل علم انه دم العضو هذا في الدم اما في القيء فالقليل هو الماء الذي كان في اعلى المعدة وهي

ليست بمحل النجاسة فحكمه حكم الريق * ونوم مضطجع ومتكئ ومستند الى ما لو ازيل لسقط لا غير * اى لا ينقض الوضوء نوم غيرما ذكر وهوالنوم قائما اوقاعدا اوراكعا اوساجدا * والاغماء والجنون * على اى هيئة كانا ويدخل في الاغماء السكروحده هنا ان يدخل في مشيته تحرك وهوالصحيح وكذا فى اليمين حتى لو حلف انه سكران يعتبر هذا الحد * وقهقهة مصل بالغ يركع ويسجد * حتى لا ينقض الوضوء قهقهة الصبي وشرطه ان تكون في صلوة ذات ركوع وسجود حتى لو قهقه في صلوة الجنازة اوسجدة التلاوة لا ينقض الوضوء بل يبطل ما قهقه فيه وانما شرطما ذكرلان انتقاض الوضوء بها ثبت بالحديث على خلاف القياس فيقتصر على مورده ثم القهقهة انما تنقض اذا كان يقظان حتى لونام في الصلوة على اى هيئة فقهقه لا ينقض الوضوء وعند الشافعي رح لا ينقض الوضوء بالقهقهة وحدها ان تكون مسموعة له ولجيرانه وهو يبطل الصلوة والوضوء والضحك ان يكون مسموعا له لا لجيرانه وهو يبطل الصلوة لا الوضوء والتبسم ان لا يكون مسموعا اصلا وهو لا يبطل شيأ * والمباشرة الفاحشة الا عند محمد رح * وهى ان يماس بدنه ببدن المرأة مجردين وانتشر آلته وتماس الفرجان * لا دودة خرجت من جرح * لانها طاهرة وما عليها من النجاسة قليلة واما الخارجة من الدبر فتنقض لان خروج القليل منه ناقض ومن الاحليل لا لانها خارجة من جرح ومن قبل المرأة فيه اختلاف المشائخ رح * ولحم سقط منه * اى من جرح * ومس المراة والذكر * خلافا للشافعى رح * وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق * وهما سنتان عند الشافعى رح ولنا ان الفم داخل من وجه خارج من وجه حسا عند انطباق الفم وانفتاحه وحكما في ابتلاع الصائم الريق ودخول شيء فى فمه فجعل داخلا فى الوضوء خارجا فى الغسل لان الوارد فيه صيغة المبالغة وهى قوله تعالى فاطّهّروا وفى الوضوء غسل الوجه وكذلك الانف

وان تمضمض وقد بقي في اسنانه طعام فلا باس به * وغسل البدن * اى جميع ظاهر البدن حتى لو بقى العجين فى الظفر فاغتسل لا يجزى وفى الدرن يجزى اذ هو متولد من هناك وكذا الطين لان الماء ينفذ فيه وكذا الصبغ بالحناء فالحاصل ان المعتبر في هذا الحرج فاذا ادهن فامر الماء فلم يقبل يجزي واما ثقب القرط فان كان القرط فيها فان غلب على ظنه ان الماء لا يصل من غير تحريك فلا بد منه وان لم يكن القرط فيها فان غلب على ظنه ان الماء يصل من غير تكلف لا يتكلف وان غلب انه لا يصل الا بتكلف يتكلف وان انضم الثقب بعد نزعه وصار بحال ان امر الماء عليها يدخلها وان غفل لا يدخلها امر الماء ولا يتكلف فى ادخال شيء سوى الماء من خشب ونحوه وان كان في اصبعه خاتم ضيق يجب تحريكه ليصل الماء تحته ويجب على الاقلف ادخال الماء داخل القلفة وان نزل البول اليها ولم يخرج عنها نقض الوضوء هذا عند بعض المشائخ رح فلها حكم الظاهر من كل وجه وعند البعض لا يجب ايصال الماء اليها فى الغسل مع انه ينقض الوضوء اذا نزل البول اليها فلها حكم الباطن فى الغسل وحكم الظاهر في انتقاض الوضوء * لان لكه وسنته ان يغسل يديه وفرجه ويزيل نجسا ان كان * اى ان كان النجس اى النجاسة على بدنه * ثم يتوضأ الا رجليه * استثناء متصل اى يغسل اعضاء الوضوء الا رجليه * ثم يفيض الماء على كل بدنه ثلثا ثم يغسل رجليه لا في مكانه * اى اذا كان مكان الغسل مجتمع الماء المستعمل حتى اذا اغتسل على لوح او حجر يغسل رجليه هناك * وليس على المراة نقض ضفيرتها ولا بلها اذا ابتل اصلها * خص المراة لقوله عليه السلام لام سلمة يكفيك اذا بلغ الماء اصول شعرك ويجب على الرجل نقضها وقيل اذا كان الرجل مضفر الشعر كالعلوية والاتراك لا يجب والاحوط ان يجب وقوله ولا بلها وقال بعض المشائخ رح تبل ذوائبها وتعصرها لكن الاصح عدم وجوبه وهذا اذا كانت مفتولة

اما اذا كانت منقوضة يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر كما في اللحية لعدم الحرج * وموجبه انزال مني ذي دفق وشهوة عند الانفصال * حتى لو انزل بلا شهوة لا يجب الغسل عندنا خلافا للشافعي رح ثم الشهوة شرط وقت الانفصال عند ابي حنيفة و محمد رح ووقت الخروج عند ابي يوسف رح حتى اذا انفصل من مكانه بشهوة فاخذ راس العضو حتى سكنت شهوته فخرج بلا شهوة يجب الغسل عندهما لا عنده وان اغتسل قبل ان يبول ثم خرج بقية المني يجب الغسل ثانيا عندهما لا عنده * ولو في نوم * ولا فرق في هذا بين الرجل والمرأة وروى عن محمد رح في غير رواية الاصول اذا تذكرت الاحتلام والانزال والتلذذ ولم تر بللا كان عليها الغسل وقال شمس الائمة الحلوائي لا يوخذ بهذه الرواية * وغيبة حشفة في قبل او دبر على الفاعل والمفعول به ورؤية المستيقظ المني او المذي وان لم يحتلم * اما في المني فظاهر واما في المذي فلاحتمال كونه منيا رق بحرارة البدن وفيه خلاف ابي يوسف رح * وانقطاع الحيض والنفاس * لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن على قراءة التشديد ولما كان الانقطاع سببا للغسل فاذا انقطع دم ثم اسلمت لا يلزمها الغسل اذ وقت الانقطاع كانت كافرة وهي غير مامورة بالشرائع عندنا ومتى اسلمت لم يوجد السبب وهو الانقطاع بخلاف ما اذا اجنبت الكافرة ثم اسلمت حيث يجب عليها غسل الجنابة لان الجنابة امر مستمر فيكون جنبا بعد الاسلام والانقطاع غير مستمر فافترقا * لا وطؤ بهيمة بلا انزال و سن للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة * فغسل الجمعة سن لصلوة الجمعة وهو الصحيح * ويجوز الوضوء بماء السماء والارض كالمطر والعين * واما بماء الثلج فان كان ذائبا بحيث يتقاطر يجوز والا لا * وان تغير بطول المكث او غيره احد اوصافه * اي الطعم واللون والريح * شيء طاهر كالتراب والاشنان والصابون والزعفران * وانما عد هذه الاشياء ليعلم ان الحكم لا يختلف بان كان المخلوط من جنس الارض كالتراب او شيأ يقصد بخلطه

التطهير كالاشنان والصابون اوشيأ آخر كالزعفران وعند ابي يوسف رح ان كان المخلوط شيأ يقصد به التطهير يجوز به الوضوء الا ان يغلب على الماء حتى يزول طبعه وهو الرقة والسيلان وان كان شيأ لا يقصد به التطهير ففي رواية يشترط لعدم جواز التوضي به غلبته على الماء وفي رواية لايشترط وما ليس من جنس الارض فيه خلاف الشافعي رح *وبماء جار فيه نجس لم ير اثره* اي طعمه اولونه اوريحه اختلفوا في حد الجاري فالحد الذي ليس في دركه حرج ما يذهب بتبنة اوورق فان اسد النهر من فوق وبقية الماء تجري مع ضعف يجوز به الوضوء اذ هو ماء جار وكل ماء ضعيف الجريان اذا توضأ به يجب ان يجلس بحيث لا يستعمل غسالته اويمكث بين الغرفتين مقدار ما يذهب غسالته واذا كان الحوض صغيرا يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب آخر يجوز الوضوء في جميع جوانبه وعليه الفتوى من غير تفصيل بين ان يكون اربعا في اربع او اقل فيجوز اواكثر فلا يجوز واما علم انه اذا انتن الماء فان علم ان نتنه للنجاسة لا يجوز والا يجوز حملا على ان نتنه بطول المكث واذا سد كلب عرض النهر ويجري الماء فوقه ان كان ما يلاقي الكلب اقل مما لايلاقيه يجوز الوضوء في الاسفل والا لا قال الفقيه ابوجعفر على هذا ادركت مشائخي وعن ابي يوسف رح لاباس بالوضوء به اذا لم يتغير احد اوصافه *وبماء مات فيه حيوان مائي المولد كالسمك والضفدع* بكسر الدال وانما قال مائي المولد حتى لو كان مولده في غير الماء وهو يعيش في الماء يفسد الماء بموته فيه *وما ليس له دم سائل كالبق والذباب *لان النجس هو الدم المسفوح كما ذكرنا ولحديث وقوع الذباب في الطعام وفيه خلاف الشافعي رح *لا بماء اعتصر* الرواية بقصر ما *من شجر وثمر* اما ما يقطر من الشجر فيجوز به الوضوء *ولا بماء زال طبعه بغلبة غيره اجزاء* المراد به ان يخرج من طبع الماء وهو الرقة والسيلان *اوبالطبخ كالاشربة والخل* نظير ما اعتصر من

الشجر والثمر فشراب الريباس معتصر من الشجر وشراب التفاح ونحوه معتصر من الثمر *وماء الباقلى * نظير ما غلب عليه غيره اجزاء *والمرق* نظير ما غلب عليه غيره بالطبخ وا ما الماء الذى تغير بكثرة الاوراق الواقعة فيه حتى اذا رفع فى الكف يظهر فيه لون الاوراق فلا يجوز به الوضوء لانه كماء الباقلى *ولا بماء راكد وقع فيه نجس الا اذا كان عشرة اذرع في عشرة اذرع ولا ينحسر ارضه بالغرف * فحكمه حكم الماء الجارى فان كانت النجاسة مرئية لا يتوضأ من موضع النجاسة بل من الجانب الآخر وان كانت غير مرئية يتوضأ من جميع الجوانب وكذا من موضع غسالته قال محى السنة التقدير بعشر في عشر لا يرجع الى اصل شرعى يعتمد عليه اقول اصل المسئلة ان الغدير العظيم الذى لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الآخر اذا وقعت النجاسة في احد جوانبه جاز الوضوء من الجانب الآخر ثم قدر هذا بعشر في عشر وانما قدر به بناء على قوله عليه السلام من حفر بئرا فله حولها اربعون ذراعا فيكون له حريمها من كل جانب عشرة ففهم من هذا انه اذا اراد آخر ان يحفر في حريمها بئرا يمنع منه لانه ينجذب الماء اليها وينقص الماء فى البئر الاولى وان اراد ان يحفر بئرا بالوعة يمنع ايضا لسراية النجاسة الى البئر الاولى وتنجيس ماءها ولا يمنع في ما وراء الحريم وهو عشرة في عشرة فعلم ان الشرع اعتبر العشر فى العشر في عدم سراية النجاسة حتى لو كانت النجاسة تسرى يحكم بالمنع ثم المتاخرون وسعوا الامر على الناس وجوزوا الوضوء في جميع جوانبه * ولا بماء استعمل لقربة او رفع حدث * اعلم ان فى الماء المستعمل اختلافات الاول في انه باى شيء يصير مستعملا فعند ابى حنيفة وابى يوسف رح بازالة الحدث وايضا بنية القربة فان توضأ المحدث وضوأ غير منوى يصير مستعملا ولو توضأ غير المحدث وضوأ منويا يصير مستعملا ايضا وعند محمد رح بالثانى فقط وعند الشافعى رح بازالة الحدث لكن ازالة الحدث لا يتحقق الا بنية القربة عنده

بناء على اشتراط النية في الوضوء والاختلاف الثاني في انه متى يصير مستعملا ففي الهداية انه كما زال عن العضو صار مستعملا والاختلاف الثالث في حكمه فعند ابي حنيفة رح هو نجس نجاسة غليظة وعند ابي يوسف رح نجس نجاسة خفيفة وعند محمد رح طاهر غير طهور وعند مالك والشافعي رح في قوله القديم هو طاهر مطهر ونحن نقول لو كان طاهرا مطهرا لجاز في السفر الوضوء به ثم الشرب منه ولم يقل احد بذلك * وكل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الخنزير والآدمي * اعلم ان الدباغة هي ازالة النتن والرطوبات النجسة من الجلد فان كانت بالادوية كالقرظ ونحوه يطهر الجلد ولا يعود نجاسته ابدا وان كانت بالتراب او بالشمس يطهر اذا يبس ثم ان اصابه الماء هل يعود نجسا فعن ابي حنيفة رح روايتان وعن ابي يوسف رح ان صار بالشمس بحيث لو ترك لم يفسد كان دباغا وعن محمد رح جلد الميتة اذا يبس ووقع في الماء لم ينجس من غير فصل والصحيح في نافجة المسك جواز الصلوة معها من غير فصل * وما طهر جلده بالدبغ يطهر بالذكوة وكذا لحمه وان لم يوكل وما لا فلا * اي ما لم يطهر جلده بالدبغ لا يطهر بالذكوة والمراد بالذكوة ان يذبح المسلم او الكتابي من غير ان يترك التسمية عامدا * وشعر الميتة وعظمها وعصبها وحافرها وقرنها وشعر الانسان وعظمه طاهر ويجوز صلوة من اعاد سنه الى فمه وان جاوز قدر الدرهم * افرد هذه المسئلة بالذكر مع انها فهمت مما مر لان السن عظم وقد ذكر ان العظم طاهر لكن الاختلاف فيها فانه اذا كان اكثر من قدر الدرهم لا يجوز الصلوة عند محمد رح

فصل * بئر وقع فيها نجس او مات فيها حيوان وانتفخ او تفسخ او مات فيها آدمي او شاة او كلب ينزح كل مائها ان امكن والا فقدر ما فيها * الاصح ان يوخذ بقول رجلين لهما بصارة في الماء وعن محمد رح قد ربما اتى دلو الى ثلثمائة * وفي نحو حمامة او دجاجة ماتت فيها اربعون الى ستين وفي نحو فارة او عصفور عشرون الى ثلثين والمعتبر الدلو الوسط

وما جاوزه احتسب به ويتنجس البئر من وقت الوقوع ان علم ذلك والا فمنذ يوم وليلة ان لم ينتفخ ومذ ثلثة ايام ولياليها ان انتفخ وتفسخ * وسور الادمي والفرس وكل ما يوكل لحمه طاهر والكلب والخنزير وسباع البهائم نجس والهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيوت مكروه والحمار والبغل مشكوك يتوضأ به ويتيمم * اي يتوضأ بالمشكوك ثم يتيمم الا في المكروه ينوضأ به فقط * ان عدم غيره * والعرق معتبر بالسور * لان السور مخلوط باللعاب وحكم اللعاب والعرق واحد لان كلا منهما متولد من اللحم فان قيل يجب ان لا يكون بين سور ما كول اللحم وغير ماكول اللحم فرق لانه ان اعتبر اللحم فلحم كل واحد منهما طاهر الا تري ان غير ماكول اللحم اذا لم يكن نجس العين اذا ذكي يكون لحمه طاهرا وان اعتبر ان لحمه مخلوط بالدم فماكول اللحم وغيره في ذلك سواء قلنا الحرمة اذا لم تكن للكرامة فانها آية النجاسة لكن فيه شبهة ان النجاسة لاختلاط الدم باللحم اذ لولا ذلك بل يكون نجاسته لذاته لكان نجس العين وليس كذلك فغير ماكول اللحم ان كان حيا فلعابه متولد من اللحم الحرام المخلوط بالدم فيكون نجسا لاجتماع الامرين وهما الحرمة والاختلاط بالدم واما في ماكول اللحم فلم يوجد الا احدهما وهو الاختلاط بالدم فلم يوجب نجاسة السور لان هذه العلة بانفرادها ضعيفة اذ الدم المستقر في موضعه لم يعط له حكم النجاسة في الحي واذا لم يكن حيا فان لم يكن مذكى كان لحمه نجسا سواء كان ماكول اللحم او غيره لانه صار بالموت حراما فالحرمة موجودة مع اختلاط الدم فيكون نجسا وان كان مذكى كان طاهرا اما في ماكول اللحم فلانه لم توجد الحرمة ولا الاختلاط بالدم واما في غير ماكول اللحم فلانه لم يوجد الاختلاط بالدم والحرمة المجردة غير كافية في النجاسة على ما مر من انها تثبت باجتماع الامرين * فان عدم الماء الا نبيذ التمر قال ابو حنيفة رح بالوضوء به فقط وابو يوسف رح

بالتيمم فحسب و محمد رح بهما * والخلاف في نبيذ هو حلو رقيق يسيل كالماء اما اذا اشتد و صار مسكرا لا يتوضأ به اجماعا *

باب التيمم

هو لمحدث وجنب وحائض ونفساء لم يقدروا على الماء * اى على ماء يكفي لطهارته حتى اذا كان للجنب ماء يكفي للوضوء لا للغسل يتيمم ولا يجب عليه التوضي عندنا خلافا للشافعي رح اما اذا كان مع الجنابة حدث يوجب الوضوء يجب عليه الوضوء فالتيمم للجنابة بالاتفاق واذا كان للمحدث ماء يكفي لغسل بعض اعضائه فالخلاف ثابت ايضا * لبعده ميلا * الميل ثلث الفرسخ وقيل ثلثة آلاف ذراع او خمسائة الى اربعة آلاف وما ذكرنا ظاهر الرواية وفي رواية الحسن الميل انما يكون معتدا اذا كان في طرف غير قدامه حتى يصير ميلين ذهابا ومجيا واما اذا كان في قدامه فيعتبر ان يكون ميلين * او لمرض * لا يقدر معه على استعمال الماء او ان استعمل الماء اشتد مرضه حتى لا يشترط خوف التلف خلافا للشافعي رح اذ ضرر اشتداد المرض فوق ضرر زيادة الثمن وهو يبيح التيمم * او برد * اى ان استعمل يضره * او عدو او عطش * اى ان استعمل الماء خاف العطش او بيع الماء للشرب حتى اذا وجد المسافر الماء في حب معد للشرب جاز له التيمم الا اذا كان كثيرا فيستدل على انه للشرب والوضوء فاما الماء المعد للوضوء فانه يجوز ان يشرب منه وعند الامام الفضلي عكس هذا فلا يجوز التيمم * او عدم آلة * كالدلو ونحوها * او خوف فوت صلوة العيد في الابتداء * اى اذا خاف فوت صلوة العيد جاز له ان يتيمم ويشرع فيها هذا بالاتفاق * و بعد الشروع متوضيا والحدث للبناء * اى اذا شرع في صلوة العيد متوضيا ثم سبقه الحدث ويخاف انه ان توضأ يفوته الصلوة جاز له التيمم للبناء وهذا عند ابى حنيفة رح خلافا لهما وان

شرع بالتيمم وسبقه الحدث جاز له التيمم للبناء بالاتفاق فقوله هو لحدث مبتدأ وضربة خبره ولم يقدروا صفة لحدث وما بعده وقوله لبعده مع المعطوفات متعلق بقوله لم يقدروا وقوله في الابتدأ متعلق بالمبتـــداء تقديره التيمم لخوف فوت صلوة العيد في الابتداء وبعد الشروع متوضيا ضربة * اوصلوة الجنازة لغير الولي لا لفوت الجمعة والوقتية * لان فوتهما الى خلف وهو الظهر والقضاء * ضربة لمسح وجهه وضربة ليديه مع مرفقيه * ولا يشترط الترتيب عندنا والفتوى على انه يشترط الاستيعاب حتى لو بقي شيء قليل لا يجزيه والاحسن في مسح الذراعين ان يمسح ظاهر الذراع اليمنى بالوسطى والبنصر والخنصر مع شيء من الكف اليسرى مبتديا من رؤس الاصابع ثم باطنها بالمسبحة والابهام الى رؤس الاصابع وهكذا يفعل بالذراع اليسرى ثم اذا لم يدخل الغبار بين اصابعه فعليه ان يخلل اصابعه فيحتاج الى ضربة ثالثة لتخليلها * على كل طاهر * متعلق بضربة * من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر * وكذا الكحل والذرنيخ واما الذهب والفضة فلا يجوز بهما اذا كانا مسبوكين فان كانا غير مسبوكين مختلطين بالتراب يجوز والحنطة والشعير ان كان عليهما غبار يجوز و لا يجوز على مكان كان فيه نجاسة وقد زال اثرها مع انه يجوز الصلوة فيه ولا يجوز بالرماد هذا عند ابي حنيفة ومحمد رح اما عند ابي يوسف رح فلا يجوز الا بالتراب والرمل وعند الشافعي رح لا يجوز الا بالتراب * ولو بلا نقع وعليه * اي على النقع فلو كنس دارا او هدم حائطا او كال حنطة فاصاب وجهه وذراعيه غبار لا يجزيه حتى يمر يده عليه * مع قدرته على الصعيد بنية اداء الصلوة * فالنية فرض في التيمم خلافا لزفر رح حتى اذا كان به حدثان كالجنابة وحدث يوجب الوضوء ينبغي ان ينوي منهما فان نوى عن احدهما لا يقع عن الآخر لكن يكفي تيمم واحد عنهما * فلا يجوز تيمم كافر لاسلامه * اي لا يجوز الصلوة بهذا التيمم عندهما خلافا لابي يوسف رح فعنده يشترط لصحة التيمم في

حق جواز الصلوة ان ينوي قربة مقصودة سواء لا تصح بدون الطهارة كالصلوة او تصح كالاسلام وعندهما قربة مقصودة لا تصح الا بالطهارة فان تيمم لصلوة الجنازة اوسجدة التلاوة يجوز بهذا التيمم اداء المكتوبات وان تيمم لمس المصحف اودخول المسجد لاتصح به الصلوة لانه لم ينو قربة مقصودة لكن يحل له مس المصحف ودخول المسجد * وجاز وضوءه بلا نية * حتى ان توضأ بلانية فاسلم جاز صلوته بهذا الوضوء خلافا للشافعي رح وهذا بناء على مسئلة اشتراط النية في الوضوء فان توضأ بالنية فاسلم فالخلاف ثابت ايضا لان نية الكافر لغو لعدم الاهلية وانما قال بلانية مبالغة فيصح وضوء الكافر مع النية بالطريق الاولى * ويصح في الوقت * اتفاقا * وقبله * خلافا للشافعي رح فلا يجوز به الصلوة الا في الوقت عنده وهذا ايضا بناء على ما عرف في اصول الفقه ان التراب خلف ضروري للماء عنده وعندنا خلف مطلق ففي انائين طاهر ونجس يجوز التيمم عندنا خلافا له وقوله عليه السلام التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج يؤيد ما قلنا * وبعد طلبه من رفيق له ماء منعه * حتى اذا صلي بعد المنع ثم اعطاه ينتقض تيممه الآن فلا يعيد ما قد صلى * وقبل طلبه جاز خلافا لهما * هكذا ذكر في الهداية وذكر في المبسوط انه ان لم يطلب منه وصلى لم يجز لان الماء مبذول عادة وفي موضع آخر من المبسوط انه ان كان مع رفيقه ماء فعليه ان يسئله الا على قول حسن بن زياد فانه يقول السوال ذل وفيه بعض الحرج ولم يشرع التيمم الا لدفع الحرج لكنا نقول ماء الطهارة مبذول عادة وليس في سوال ما يحتاج اليه مذلة فقد سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض حوائجه من غيره وفي الزيادات ان المتيمم المسافر اذا رأى مع رجل ماء كثيرا وهو في الصلوة وغلب على ظنه انه لا يعطيه او شك مضى على صلوته لانه صح شروعه فلا يقطع بالشك بخلاف ما اذا كان خارج الصلوة ولم يطلب وتيمم حيث لا يحل له الشروع بالشك فان القدرة والعجز مشكوك فيهما وان

غلب على ظنه انه يعطيه قطع الصلوة وطلب منه الماء ثم قال فان افرغ من الصلوة فسأله فاعطاه اواعطى بثمن المثل وهو قادر عليه استانف الصلوة فاذا ابى تمت صلوته وكذا اذا ابى ثم اعطى ولكن ينتقض التيمم الآن اقول ان اردت ان تستوعب الاقسام كلها فاعلم انه اذا رآى خارج الصلوة وصلي ولم يسأل بعد الصلوة ليظهر العجز او القدرة فعلى ما ذكر في المبسوط سواء غلب على ظنه الاعطاء او عدمه اوشك فيهما وهي مسئلة المتن واذا رأي في الصلوة ولم يسأل بعده فكذا وان راى خارج الصلوة ولم يسال وصلى ثم سأله فان اعطى بطلت صلوته وان ابى تمت سواء ظن الاعطاء او المنع اوشك فيهما وان رأى في الصلوة فكما ذكر في الزيادات لكن يبقى صورتان احدهما انه قطع الصلوة فيما اذا ظن المنع اوشك فسأله فان اعطى بطل تيممه وان ابى فهو باق والاخرى انه اذا اتم الصلوة فيما اذا ظن انه يعطيه ثم سأل فان اعطاه بطل صلوته وان ابى تمت لانه ظهر ان ظنه كان خطاء بخلاف مسئلة التحري لان القبلة جهة التحري اصالة وههنا الحكم دائر على حقيقة القدرة والعجز فاقيم غلبة الظن مقامهما تيسيرا فاذا ظهر خلافه لم يبق قائما مقامهما * ويصلي به ما شاء من فرض ونفل * خلافا للشافعي رح * وينقضه ناقض الوضوء وقدرته على ماء كاف لطهره * حتى اذا قدر على الماء ولم يتوضأ ثم عدم الماء اعاد التيمم وانما قال كاف لطهره حتى اذا اغتسل الجنب ولم يصل الماء ظهره وفنى الماء واحدث حدثا يوجب الوضوء فتيمم لهما ثم وجد من الماء ما يكفيهما بطل تيممه في حق كل واحد منهما وان لم يكف لاحدهما بقي في حقهما وان كفى لاحدهما بعينه غسله ويبقى التيمم في حق الآخر وان كفى لكل منهما منفردا غسل اللمعة لان الجنابة اغلظ فاذا غسل اللمعة هل يعيد التيمم للحدث ففيه روايتان وان تيمم اولا ثم غسل اللمعة ففي اعادة التيمم روايتان ايضا وان صرف الى الحدث انتقض تيممه في حق اللمعة

باتفاق الروايتين هذا اذا تيمم للحدثين تيمما واحدا اما اذا تيمم للجنابة ثم احدث فتيمم للحدث ثم وجد الماء فكذا في الوجوه المذكورة وان تيمم للجنابة ثم احدث ولم يتيمم للحدث فوجد الماء فان كفى للمعة والوضوء فظاهر وان لم يكف لاحد لا ينتقض تيممه فيستعمل الماء في اللمعة تقليلا للجنابة ويتيمم للحدث وان كفى للمعة لا للوضوء انتقض تيممه ويغسل اللمعة ويتيمم للحدث وان كفى للوضوء لا للمعة فتيممه باق وعليه الوضوء وان كفى لكل واحد منفردا يصرفه الى اللمعة ويتيمم للحدث فان توضأ به جاز ويعيد التيمم للجنابة ولو لم يتوضأ به ولكن بدأ بالتيمم للحدث ثم صرفه الى اللمعة هل يعيد التيمم ام لا ففي رواية الزيادات يعيد وفي رواية الاصل لا ثم انما يثبت القدرة اذا لم يكن مصروفا الى جهة اهم حتى اذا كان على بدنه او ثوبه نجاسة يصرفه الى النجاسة ثم القدرة يثبت بطــريق الاباحة وبطريق التمليك فان قال صاحب الماء لجماعة من المتيممين ليتوضأ بهذا الماء ايكم شاء والماء يكفي لكل واحد منفردا ينتقض تيمم كل واحد فاذا توضأ به واحد يعيد الباقون تيممهم لثبوت القدرة لكل واحد على الانفراد واما اذا قال هذا الماء لكم وقبضوا لا ينتقض تيممهم اما عندهما فلان هبة المشاع يوجب الملك على سبيل الاشتراك فيملك كل واحد مقدارا لا يكفيه واما عند ابي حنيفة رح فالاصح انه يبقى على ملك الواهب ولم يثبت الاباحة لانه لما بطل الهبة بطل ما في ضمنه من الاباحة ثم ان اباحوا واحدا بعينه ينتقض تيممه عندهما لا عنده لانه لما لم يملكوه لا يصح اباحتهم * لا ردته * حتى اذا تيمم المسلم ثم ارتد نعوذ بالله منه ثم اسلم يصح صلـــوته بذلك التيمم * وندب لراجيه * اي لراجي الماء * ان يوخر صلوته الى آخر الوقت * فلو صلى بالتيمم في اول الوقت ثم وجد الماء والوقت باق لا يعيد الصلوة * ويجب طلبه قدر غلوة لو ظنه قريبا والا فلا * الغلوة مقدار ثلثمائة ذراع الى اربعمائة وعن ابي يوسف رح

انه اذا كان الماء بحيث لو ذهب اليه وتوضأ تذهب القافلة وتغيب عن بصره كان بعيدا جاز له التيمم قال صاحب المحيط هذا احسن جدا * ولو نسيه مسافر في رحله وصلى متيمما ثم ذكره في الوقت لم يعد الا عند ابي يوسف رح * قيل الخلاف فيما اذا وضعه بنفسه او وضعه غيره بامره اما اذا وضعه غيره وهو لا يعلم فقد قيل يجوز التيمم له اتفاقا وقيل الخلاف في الوجهين كذا في الهداية ويجب ان يعلم ان المانع من الوضوء اذا كان من جهة العباد كاسير يمنعه الكفار عن الوضوء او محبوس في السجن والذي قيل له ان توضأت قتلتك يجوز له التيمم لكن اذا زال المانع ينبغي ان يعيد الصلوة كذا في الذخيرة *

باب المسح على الخفين

جاز بالسنة * اي بالسنة المشهورة فيجوز بها الزيادة على الكتاب فان موجبه غسل الرجلين * للمحدث دون من عليه الغسل * قيل صورته جنب تيمم ثم احدث ومعه من الماء ما يتوضأ به فتوضأ ولبس خفيه ثم مر على ماء يكفي للاغتسال ولم يغتسل ثم وجد من الماء ما يتوضأ به فتيمم للجنابة فان احدث بعد ذلك توضأ ونزع خفيه وغسل رجليه لان الجنابة حلت الرجل بمروره على الماء * خطوطا باصابع منفرجة يبدء من اصابع الرجل الى الساق * هذا صفة المسح على الوجه المسنون فلو لم يفرج الاصابع لكن مسح مقدار الواجب جاز وان مسح باصبع واحدة ثم بلها ومسح ثانيا ثم هكذا جاز ايضا ان مسح كل مرة غير ما مسح قبل ذلك وان مسح بالابهام والمسبحة منفرجتين جاز ايضا لان ما بينهما مقدار اصبع اخرى وسئل محمد رح عن صفة المسح قال ان يضع اصابع يديه على مقدم خفيه ويجافي بطن كفيه ويمدهما الى الساق او يضع كفيه مع الاصابع ويمدهما جملة لكن ان مسح برؤس الاصابع وجافى اصول الاصابع

و الكف لايجوزالا ان يبتل من الخف عند الوضع مقدار الواجب وهومقدار ثلث اصابع هكذا ذكرفي المحيط وذكرفي الذخيرة ان المسح برؤس الاصابع يجوزان كان الماء متقاطرا لانه اذا كان الماء متقاطرا فالماء ينزل من اصابعه الى رؤسها فاذا امد كانه اخذ ماء جديدا ولومسح بظهرالكف جازلكن السنة بباطنها وكذا ان ابتدأ من طرف الساق ولونسي المسح واصاب المطرظاهرخفيه حصل المسح وكذا مسح الراس وكذالومشى في الحشيش فابتل ظاهرخفيه ولوبالطل هوالصحيح * على ظاهرخفيه * الخف ما يسترالكعب اويكون الظاهر منه اقل من ثلث اصابع الرجل اصغرها اما لو ظهرقدرثلث اصابع الرجل فلايجوز لان هذا بمنزلة الخرق ولاباس بان يكون واسعا بحيث يرى رجله من اعلى الخف * اوجرموقيه * اى على خفين يلبسان فوق الخفين ليكونا وقاية لهما من الوحل والنجاسة فان كانا من اديم اونحوه جاز عليهما المسح سواء لبسهما منفردين اوفوق الخفين وان كانا من كرباس اونحوه فان لبسهما منفردين لا يجــوز وكذا ان لبسهما على الخفين الا ان يكونا بحيث يصل بلل المسح الى الخف الداخل ثم اذا كانا من نحو اديم وقد لبسهما فوق الخفين فان لبسهما بعدما احدث ومسح على الخفين لا يجوزالمسح على الجرموقين وان لبسهما قبل الحدث ومسح عليهما ثم نزعهما دون الخفين اعاد المسح على الخفين الداخلين بخلاف ما اذا مسح على خف ذى طاقين فنزع احد الطاقين لا يعيــد المسح على الطاق الآخر وان نزع احدالجرموقين فعليه ان يعيد المسح على الجرموق الآخر وعن ابى يوسف رح انه يخلع الجرموق الآخر ويمسح على الخفين * اوجوربيه الثخينين * اى بحيث يستمسكان على الساق بلاشد * منعلين اومجلدين * حتى اذا كان ثخينين غيرمنعلين اومجلدين لا يجوزعنــد ابى حنيفة رح خلافا لهما وعنه انه رجع الى قولهما وبه يفتى * ملبوسين على طهرتام وقت الحدث * فلوتوضأ وضوأ

غير مرتب فغسل الرجلين ولبس الخفين ثم غسل باقي الاعضاء ثم احدث وتوضأ اوتوضأ وضوأ مرتبا فغسل رجله اليمنى وادخلها في الخف ثم غسل رجله اليسرى وادخله الخف ليست له طهارة تامة في الصورة الاولى اذ البس الخفين وفي الصورة الثانية اذ البس اليمنى لكنهما ملبوسان على طهارة كاملة وقت الحدث فعلم ان قوله ملبوسين احسن من عبارتهم وهي اذ البسهما على طهارة كاملة وقت الحدث لان المراد الطهارة الكاملة وقت الحدث وهذا الوقت هو زمان بقاء اللبس لا زمان حدوثه فيصح ان يقال هما ملبوسان على طهارة كاملة وقت الحدث ولا يصح ان يقال لبسهما على طهارة كاملة وقت الحدث لان الفعل دال على الحدوث والاسم دال على الدوام والاستمرار * لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين * القفاز ما يلبس الكف ليكفى عنها مخلب الصقر ونحوه * وفرضه قدر ثلث اصابع اليد * فان مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم كان خطوطا فعلم انها بالاصابع دون الكف وما زاد على مقدار ثلث اصابع انما هو بماء مستعمل فلا اعتبار له فبقي مقدار ثلث اصابع ولا يفرض فيه شيء آخر كالنية وغيرها * ومدته للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها من حين الحدث * لان قوله عليه السلام يمسح المقيم يوما وليلة الحديث افاد جواز المسح في المدة المذكورة وقبل الحدث لا احتياج الى المسح فالزمان الذي يحتاج فيه الى المسح وهو من وقت الحدث مقدر بالمقدار المذكور * وينقضه ناقض الوضوء ونزع الخف * ذكر لفظ الواحد ولم يقل نزع الخفين ليفيد ان نزع احدهما ناقض فانه اذا نزع احدهما وجب غسل احدى الرجلين فوجب غسل الاخرى اذ لا جمع بين الغسل والمسح وكذا ان دخل الماء احد خفيه حتى صار جميع الرجل مغسولا وان اصاب الماء اكثرها فكذا عند الفقيه ابي جعفر رح * ومضى المدة وبعد احد هذين * اى نزع الخف ومضى المدة * على المتوضي غسل رجليه فحسب * اى على الذي كان له وضوء لا يجب عليه

الأفضل رجليه اي لا يجب غسل بقية الاعضاء وينبغي ان يكون فيه خلاف مالك رح بناء على فرضية الموالاة عنده * وخروج اكثر العقب الى الساق نزع * ولفظ القدوري اكثر القدم وما اختاره في المتن مروي عن ابي حنيفة رح * ويمنعه خرق خف يبدو منه قدر ثلث اصابع الرجل اصغرها لاما دونها * فلو كان الخرق طويلا يدخل فيه ثلث اصابع ان ادخلت لكن لا يبدو منه هذا المقدار جاز المسح ولو كان مضموما لكن ينفتح ان امشى ويظهر هذا القدر لا يجوز فعلم منه ان ما يصنع من الغزل ونحوه مشقوقا اسفل الكعب ان كان يستر الكعب بخيط او نحوه يشد بعد اللبس بحيث لم يبدو منه شيء فهو كغير المشقوق وان بدا كان كالخرق فيعتبر المقدار المذكور * ويجمع خروق خف لا خفين * اي اذا كان على خف واحد خروق كثيرة تحت الساق ويبدو من كل واحد شيء قليل بحيث لو جمع البادي يكون مقدار ثلث اصابع يمنع المسح ولو كان هذا المقدار في الخفين جاز المسح * ويتم مدة السفر ماسح سافر قبل تمام يوم وليلة ويتمهما ان اقام قبلهما وينزع ان اقام بعدهما * فههنا اربع مسائل لانه اما ان يسافر المقيم او يقيم المسافر وكل اما قبل تمام يوم وليلـة او بعدهما وقد ذكر في المتن ثلث منها ولم يذكر ما اذا سافر المقيم بعد تمام يوم وليلة وحكمه ظاهر وهو وجوب النزع * ويجوز على جبيرة محدث ولا يبطله السقوط الا عن برء * المسح على الجبيرة ان اضر جاز تركه وان لم يضر فقد اختلفت الروايات عن ابي حنيفة رح في جواز تركه والماخوذ انه لا يجوز تركه ثم لا يشترط كون الجبيرة مشدودة على طهارة كاملة وانما يجوز المسح على الجبيرة اذا لم يقدر على مسح ذلك العضو كما لا يقدر على غسله بان كان الماء يضره او كانت الجبيرة مشدودة يضره حلها امـا اذا كان قادرا على مسحه فلا يجوز مسح الجبيرة واذا كان في اعضائه شقاق وان عجز عن غسله يلزمه امرار الماء عليه فان عجز عنه يلزمه المسح ثم ان عجز عنه يغسل ما حوله

ويتركه وان كان الشقاق في يده ويعجز عن الوضوء استعان بالغير ليوضيه فان لم يستعن وتيمم جاز خلافا لهما واذا وضع الدواء على شقاق الرجل امر الماء فوق الدواء واذا امر الماء ثم سقط الدواء ان كان السقوط من برء فسل ذلك الموضع والا فلا واذا فصد ووضع خرقة وشد العصابة فعند بعض المشائخ رح لايجوز المسح عليها بل على الخرقة وعند البعض ان امكنه شد العصابة بلا اعانة احد لايجوز عليها المسح وان لم يمكنه ذلك يجوز وقال بعضهم ان كان حل العصابة وغسل ما تحتها يضر الجراحة جاز المسح عليها والا فلا وكذا الحكم في كل خرقة جاوزت موضع الجراحة وان كان حل العصابة لا يضره لكن نزعها من موضع الجراحة يضرها يحلها ويغسل ما تحتها الى موضع الجراحة ثم يشدها ويمسح موضع الجراحة وعامة المشائخ على جواز مسح عصابة المفتصد واما الموضع الظاهر من اليد ما بين العقدتين من العصابة فالاصح انه يكفيه المسح اذ لو غسل تبتل العصابة فربما تنفذ البلة الى موضع الفصد ويشترط الاستيعاب في مسح الجبيرة والعصابة في رواية الحسن عن ابيحنيفة رح وهو المذكور في الاسرار وعند البعض يكفي الاكثر واذا مسح ثم نزعها ثم اعادها فعليه ان يعيد المسح وان لم يعد اجزاه واذا سقطت منها فبدلها باخرى فالاحسن اعادة المسح وان لم يعد اجزاه ولا يشترط تثليث مسح الجبائر بل يكفيه مرة واحدة وهو الاصح ويجب ان يعلم ان مسح الجبيرة يخالف مسح الخف في انه يجوز على حدث ولا يقدر له مدة واذا سقطت لا من برء لا يبطل وان سقطت عن برء يجب غسل ذلك الموضع خاصة بخلاف ما اذا خلع احد الخفين حيث يلزمه غسل الرجلين *

باب الحيض والنفاس

الدماء المختصة بالنساء ثلثة حيض واستحاضة ونفاس * فالحيض هو دم ينفضه

رحم امراة بالغة * اي بنت تسع سنين * لاداءبها ولم تبلغ الاياس * فالذي لايكون من الرحم ليس بحيض وكذا الذي قبل سن البلوغ اي تسع سنين وكذا ما ينفضه الرحم للمرض فان استمر الدم كان سيلان البعض طبيعيا فكان حيضا وسيلان البعض بسبب المرض فلايكون حيضا وكما قيده بعدم الداء يجب ان يقيده بعدم الولادة ايضا احترازا من النفاس ثم الاصح ان الحيض موقت الى سن الاياس واكثر المشائخ قدروه بستين سنة ومشائخ بخارى وخوارزم بخمس وخمسين فما رأت بعدها لا يكون حيضا في ظاهر المذهب والمختار انها اذا رأت دما قويا كالاسود والاحمر القاني كان حيضا ويبطل الاعتداد بالاشهر قبل التمام وبعده لا وان رأت صفرة او خضرة او تربية فهي استحاضة * واقله ثلثة ايام ولياليها واكثره عشرة * وعند ابي يوسف رح اقله يومان واكثر من اليوم الثالث وعند الشافعي رح اقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما ونحن نتمسك بقوله عليه السلام اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلثة ايام ولياليها واكثره عشرة ايام ثم اعلم ان مبدأ الحيض من وقت خروج الدم الى الفرج الخارج فاذا لم تصل الى الفرج الخارج بحيلولة الكرسف لا تقطع الصلوة فعند وضع الكرسف انما يتحقق الخروج اذا وصل الدم الى ما يحاذي الفرج الخارج من الكرسف فاذا احمر من الكرسف ما يحاذي الفرج الداخل لايتحقق الخروج الا اذا رفعت الكرسف فيتحقق الخروج من وقت الرفع وكذا في الاستحاضة والنفاس والبول ووضع الرجل القطنة في الاحليل والقلفة كالخارج ثم وضع الكرسف مستحب للبكر في الحيض وللثيب في كل حال وموضعه موضع البكارة ويكره في الفرج الداخل فالطاهرة اذا وضعت اول الليل فحين اصبحت رأت عليه اثر الدم فالآن يثبت حكم الحيض والحائض اذا وضعت ورأت عليه البياض حين اصبحت حكم بطارتها من حين وضعت * والطهر المتخلل * اي بين الدمين *

في مدته * اي في مدة الحيض * وما رأت من لون فيها * اي في المدة * سوى البياض حيض * فقوله والطهر مبتدأ وما رأت عطف عليه وحيض خبره واعلم ان الطهر الذي يكون اقل من خمسة عشر يوما اذا تخلل بين الدمين فان كان اقل من ثلثة ايام لا يفصل بينهما بل هو كالدم المتوالي اجماعا وان كان ثلثة ايام او اكثر فعند ابي يوسف رح وهو قول ابي حنيفة رح آخرا لا يفصل وان كان اكثر من عشرة ايام فيجوز بداية الحيض وختمه بالطهر على هذا القول فقط وقد ذكر ان الفتوى على هذا تيسيرا على المفتي والمستفتي وفي رواية محمد رح عنه انه لا يفصل ان احاط الدم بطرفيه في عشرة او اقل وفي رواية ابن المبارك رح عنه انه يشترط مع ذلك كون الدمين نصابا وعند محمد رح يشترط مع هذا كون الطهر مساويا للدمين او اقل ثم اذا صار ما عنده فان وجد في عشرة هو فيها طهر آخر يغلب الدمين المحيطين به لكن يصير مغلوبا بان عد ذلك الدم الحكمي دما فانه يعد دما حتى يجعل الطهر الآخر حيضا ايضا الا في قول ابي سهيل رح ولا فرق بين كون الطهر الآخر مقدما على ذلك الطهر او موخرا وعند الحسن ابن زياد رح الطهر الذي يكون ثلثة او اكثر يفصل مطلقا فهذه ستة اقوال وقد ذكر ان كثيرا من المتقدمين والمتأخرين افتوا بقول محمد رح ونحن نضع مثالا يجمع هذه الاقوال مبتدأة رأت يوما دما واربعة عشر طهرا ثم يوما دما وثمانية طهرا ثم يوما دما وسبعة طهرا ثم يومين دما وثلثة طهرا ثم يوما دما وثلثة طهرا ثم يوما دما ويومين طهرا ثم يوما دما فهذه خمسة واربعون يوما ففي رواية ابي يوسف رح العشرة الاولى والعشرة الرابعة حيض وفي رواية محمد رح العشرة بعد طهر هو اربعة عشر وفي رواية ابن المبارك رح العشرة بعد طهر هو ثمانية وعند محمد رح العشرة بعد طهر هو سبعة وعند ابي سهيل رح الستة الاولى منها وعند الحسن الاربعة الاخيرة وما سوى ذلك استحاضة ففي كل صورة يكون الطهر الناقص فاصلا في هذه الاقوال

سوى قول ابى يوسف رح فان كان احد الدمين نصابا كان حيضا وان كان كل منهما نصابا فالاول حيض وان لم يكن شيء منهما نصابا فالكل استحاضة وانما استثني قول ابي يوسف رح لان هذا لايتاتى على قوله واعلم ان الوان الحيض هي الحمرة والسواد فهما حيض اجماعا وكذا الصفرة المشبعة في الاصح والخضرة والصفرة الضعيفة والكدرة والتربية عندنا والفرق ما بينهما ان الكدرة ما تضرب الى البياض والتربية الى السواد وانما قدم مسئلة الطهر المتخلل على الوان الحيض لانها متعلقة بمدة الحيض فالحقها بها ثم ذكر الالوان ثم بعد ذلك شرع في احكام الحيض فقال * يمنع الصلوة والصوم ويقضي هولاهي * اي يقضي الصوم لا الصلوة بناء على ان الحيض يمنع وجوب الصلوة وصحة ادائها لكن لا يمنع وجوب الصوم فنفس وجوبه ثابتة بل يمنع صحة ادائه فيجب القضاء اذا طهرت ثم المعتبر عندنا آخر الوقت فاذا حاضت في آخر الوقت سقطت وان طهرت في آخر الوقت وجبت فاذا كانت طهارتها لعشرة وجبت الصلوة وان كان الباقي من الوقت لحظة وان كانت لاقل منها فان كان الباقي من الوقت مقدار ما يسع الغسل والتحريمة وجبت والا فلا فوقت الغسل يحتسب ههنا من مدة الحيض والصائمة اذا حاضت في النهار فان كان في آخره بطل صومها فيجب قضاؤه ان كان صوما واجبا وان كان نفلا لا بخلاف صلوة النفل اذا حاضت في خلالها فانها تبطل ويجب قضاءها وان طهرت في النهار ولم تأكل شيأ لا يجزئ صوم هذا اليوم لكن يجب عليها الامساك وان طهرت في الليل لعشرة ايام يصح صوم هذا اليوم وان كان الباقي من الليل لحظة وان طهرت لاقل من عشرة يصح الصوم ان كان الباقي من الليل مقدار ما يسع الغسل والتحريمة فان لم تغتسل في الليل لا يبطل صومها * ودخول المسجد والطواف * لكونه يفعل في المسجد فان طافت مع هذا تحللت *

واستمتاع ما تحت الازار * كالمباشرة والتفخيذ ويحل القبلة وملا مسة ما فوق لازار وعند محمد رح يتقي شعار الدم اى موضع الفرج فقط * ولا تقرء كجنب ونفساء * سواء كان آية او مادونها عند الكرخي رح وهو المختار وعند الطحاوى رح تحل مادون الآية هذا اذا قصدت القراءة فان لم تقصدها نحو ان تقول شكر اللنعمة الحمد لله رب العالمين فلا باس به ويجوز لها التهجي بالقرآن والمعلمة اذا حاضت فعند الكرخي تعلم كلمة كلمة وتقطع بين الكلمتين وعند الطحاوى نصف آية وتقطع ثم تعلم النصف الآخر اما دعاء القنوت فيكره عند بعض المشائخ وفي المحيط لا يكره وسائر الادعية المأثورة والاذكار لا باس بها ويكره قراءة التورية والانجيل * بخلاف المحدث * متعلق بقوله ولا تقرء * ولا تمس هؤلاء * اى الحائض والجنب والنفساء والمحدث * مصحفا الا بغلاف متجاف * اى منفصل منه واما كتابة المصحف اذا كان موضوعا على لوح بحيث لا يمس مكتوبه فعند ابي يوسف رح يجوز وعند محمد رح لا * وكره بالكم ولا درهما فيه سورة الا بصرة * ارا د درهما عليه آية من القرآن وانما قال سورة لان العادة كتابة سورة الاخلاص ونحوه على الدراهم * وحل وطؤ من قطع دمها لاكثر الحيض او النفاس قبل الغسل دون وطيء من قطع لاقل منه * اى لاقل من الاكثر وهو ان ينقطع الحيض لاقل من عشرة والنفاس لاقل من اربعين * الا اذا مضى عليها وقت يسع فيه الغسل والتحريمة * ثم يحل وطؤها وان لم تغتسل اقامة للوقت الذى يتمكن فيه من الاغتسال مقام حقيقة الاغتسال في حق حل الوطيء واعلم انه اذا انقطع الدم لاقل من عشرة ايام بعد ما مضى ثلثة ايام او اكثر فان كان الانقطاع فيما دون العادة يجب ان توخر الغسل الى آخر وقت الصلوة فان اخافت الفوت اغتسلت وصلت والمراد آخر الوقت المستحب دون وقت الكراهة وان كان الانقطاع على راس عادتها او اكثر او كانت مبتدأة فتاخر الاغتسال بطريق الاستحباب

وان انقطاع لاقل من ثلثة ايام اخرت الصلوة الى آخر الوقت فاذا خافت الفوت توضأت وصلت ثم في الصور المذكورة اذا عاد الدم في العشرة بطل الحكم بطهارتها مبتدأة كانت اومعتادة فاذا انقطع الدم لعشرة اواكثر فبمضي العشرة يحكم بطهارتها ويجب عليها الاغتسال وقد ذكران المعتادة التي عادتها ان ترى يوما دما ويوما طهرا هكذا الى عشرة ايام فاذا رأت الدم تترك الصلوة والصوم فاذا طهرت في اليوم الثاني توضأت وصلت ثم في اليوم الثالث تترك الصلوة والصوم ثم في اليوم الرابع اغتسلت وصلت هكذا الى العشرة * واقل الطهر خمسة عشر يوما ولاحد لاكثره * الا لنصب العادة فان اكثر الطهر مقدر في حقها ثم اختلفوا في تقدير مدته والاصح انه مقدر بستة اشهر الاساعة لان العادة تقتضي نقصان طهر غير الحامل عن طهر الحامل واقل مدة الحمل ستة اشهر فانقص من هذا بشيء وهو الساعة صورته مبتدأة رأت عشرة ايام دما وستة اشهر طهرا ثم استمر الدم تنقضي عدتها بتسعة عشر شهرا الا ثلث ساعات لانا نحتاج الى ثلث حيض كل حيض عشرة ايام والى ثلثة اطهار كل طهر ستة اشهر الا ساعة * وما نقص من اقل الحيض * اي الدم الناقص من الثلثة * اوزاد على اكثره * اي على العشرة * اواكثر النفاس * وهو اربعون يوما * اوعلى عادة عرفت لحيض وجاوز العشرة اونفاس وجاوز الاربعين * اي اذا كانت لها عادة في الحيض وفرضنا ها سبعة فرأت الدم اثني عشر يوما فخمسة ايام بعد السبعة استحاضة واذا كانت لها عادة في النفاس وهي ثلثون يوما مثلا فرأت الدم خمسين يوما فالعشرون التي بعد الثلثين استحاضة هذا حكم المعتادة ثم اراد ان يبين حكم المبتدأة فقال * اوعلى عشرة حيض من بلغت مستحاضة اوعلى اربعين نفاسها * المبتدأة التي بلغت مستحاضة فحيضها من كل شهر عشرة ايام وما زاد عليها استحاضة فيكون طهرها عشرين يوما واما النفاس فان لم تكن المرأة

فيه عادة معروفة فنفاسها اربعون يوما وما زاد عليها استحاضة فقوله حيض من بلغت بالجر عطف بيان لعشرة وقوله نفاسها بالجر عطف بيان لاربعين * اوما رأت حامل فهو استحاضة * اى الدم الذي تراه الحامل ليس بحيض بل هو استحاضة فقوله وما نقص مبتدأ وقوله فهو استحاضة خبره ثم بين حكم الاستحاضة فقال * لا تمنع صلوة وصوما ووطأ ومن لم يمض عليه وقت فرض الا وبه حدث * اي الحدث الذي ابتلي به * من استحاضة او رعاف اونحوهما يتوضأ لوقت كل فرض * احتراز من قول الشافعي رح فان عنده يتوضأ لكل فرض ويصلي النوافل بتبعية الفرض * ويصلي به فيه ما شاء من فرض ونفل وينقضه خروج الوقت لا دخوله * احتراز من قول زفر رح فان الناقض عنده دخول الوقت ومن قول ابي يوسف رح فان الناقض عنده كلاهما * فيصلي به من توضأ قبل الزوال الى آخر وقت الظهر * خلافا لابي يوسف وزفر رح فانه حصل دخول الوقت لا الخروج * لا بعد طلوع الشمس من توضأ قبله * اي من توضأ قبل طلوع الشمس لكن توضأ بعد طلوع الفجر خلافا لزفر رح فانه وجد الناقض عندنا وعند ابي يوسف رح وهو الخروج لا عند زفر رح فان الناقض عنده الدخول ولم يحصل * والنفاس هو دم يعقب الولد ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما * خلافا للشافعي رح اذ اكثره ستون يوما عنده * وهو لام التوأمين من الاول خلافا لمحمد رح * التوأمان ولدان من بطن واحد لا يكون بين ولادتهما اقل مدة الحمل وهو ستة اشهر * وانقضاء العدة من الاخير اجماعا وسقط يرى بعض خلقه ولد * سقط مبتدأ يرى صفته ولد خبره * فتصير هي به نفساء والامة ام الولد ويقع المعلق بالولد * اي اذا قال ان ولدت فانت طالق تطلق بخروج سقط ظهر بعض خلقه * وتنقضي العدة به * اي اذا طلقها زوجها تنقضي عدتها بخروج هذا السقط *

باب الانجاس

يطهر بدن المصلي وثوبه ومكانه من نجس مرئي بزوال عينه وان بقي اثر يشق زواله بالماء * بالماء متعلق بقوله بزوال عينه * وبكل مائع طاهر مزيل كالخل ونحوه ومما لم ير اثره * عطف على قوله من نجس مرئي * بغسله ثلثا وعصره في كل مرة ان امكن * بشرط ان يبالغ في العصر في المرة الثالثة بقدر قوته * والا يغسل ويترك الى عدم القطران ثم وثم هكذا وخفه من ذي جرم جف بالدلك بالارض وجوزه ابو يوسف رح في رطبه * اي في رطب ذي جرم * اذا بالغ وبه يفتى ومما لاجرم له بالغسل فقط * اي يطهر الخف مما لاجرم له كالبول بالغسل فقط * ومن المني بغسله * سواء كان رطبا اويابسا * اوفرك يابسه * هذا اذا كان رأس الذكر طاهرا بان بال ولم يتجاوز البول من رأس المخرج اويتجاوز واستنجى ولا فرق بين الثوب والبدن في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن من ابي حنيفة رح لايطهر البدن بالفرك * والسيف ونحوه بالمسح والبساط بجري الماء عليه ليلة والارض والاجر المفروش باليبس وذهاب الاثر للصلوة لا للتيمم * اي يجوز الصلوة عليهما ولايجوز التيمم بهما * وكذا الخص * في المغرب هو بيت من قصب والمراد ههنا السترة التي تكون على السطوح من القصب * وشجر وكلاء قائم في الارض لو تنجس ثم جف يطهر وهو المختار وما قطع منهما بغسله لا غير * لما ذكر تطهير النجاسات شرع في تقسيمها الى الغليظة والخفيفة وبيان ما هو عفو منهما فقال *

وقدر الدرهم من نجس غليظ كبول ودم وخمر وخرء دجاج وبول حمار وهرة وفارة وروث وخثي وما دون ربع الثوب مما خف كبول فرس وما يؤكل لحمه وخرء طير لا يوكل لحمه عفو وان زاد لا * قيل المراد بربع الثوب ربع ادنى كل ثوب يجوز فيه

الصلوة وقيل ربع الموضع الذي اصابته النجاسة كالذيل والكم والدخريض وقدره
ابو يوسف رح بشبر في شبر * ويعتبر وزن الدرهم بقدر مثقال في الكثيف و ساحته
بقدر عرض كف في الرقيق * المراد بعرض الكف عرض مقعر الكف وهو داخل
مفاصل الاصابع * ودم السمك ليس بنجس ولعاب البغل والحمار
لا ينجس طاهرا * لانه مشكوك فالطاهر لا يزول طهارته بالشك *
وبول انتضح مثل رؤس الابر ليس بشيء وماء ورد على نجس نجس كعكسه *
اي كما ان الماء نجس في عكسه وهو ورود النجاسة على الماء * لا رماد قذر وملح
كان حمارا * اي لا يكون شيء منهما نجسا وفي رماد القذر خلاف الشافعي رح * ويصلي
على ثوب بطانته نجس * اي اذا لم يكن الثوب مضربا * وعلى طرف بساط طرف
آخر منه نجس تحرك احدهما بتحريك الآخر اولا * انما قال هذا احترازا عن قول
من قال انما يجوز الصلوة على طرف الآخر اذا لم يتحرك احد الطرفين بتحريك
الآخر * وفي ثوب ظهر فيه ندوة ثوب رطب نجس لف فيه لا كما يقطر شيء لو عصر *
اي ظهر فيه الندوة بحيث لا يقطر الماء لو عصر * او وضع رطبا على ما طين بطين فيه
سرقين ويبس او تنجس طرف منه فنسيه وغسل طرفا آخر بلا تحر * اي لا يشترط
التحري في غسل طرف من الثوب * كحنطة بال عليها حمر تدوسها فقسم او وهب
بعضها فيطهر ما بقي * اعلم انه اذا وهب بعضها او قسمت الحنطة يكون كل واحد
من القسمين طاهرا اذ يحتمل كل واحد من القسمين ان يكون النجاسة في القسم
الآخر فاعتبر هذا الاحتمال في الطهارة لمكان الضرورة * والاستنجاء من كل حدث *
اي خارج من احد السبيلين * غير النوم والريح * فان قلت ان قيد الحدث
بالخارج من احد السبيلين فاستثناء النوم مستدرك وان لم يقيد به ففي كل حدث
غير النوم والريح يكون الاستنجاء سنة فيسن في الفصد ونحوه وليس كذلك

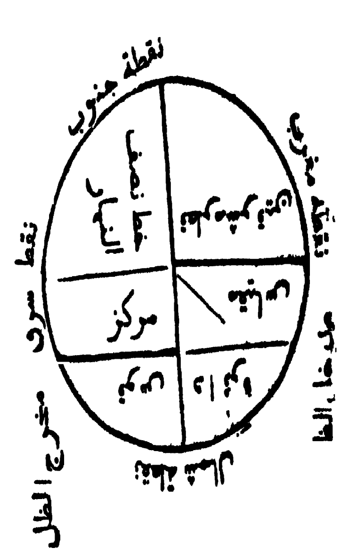
فصل

قلت تقيد الحدث بالخارج من السبيلين واستثناء النوم غير مستدرك لانه من هذا القبيل لان النوم انما ينقض لان فيه مظنة الخروج من السبيلين * بنحو حجر يمسحه حتى ينقيه بلا عدد سنة * اي ليس فيه عدد مسنون عندنا خلافا للشافعي رح * يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث صيفا ويقبل الرجل بالاول والثالث شتاء * الادبار الاذهاب الى جانب الدبر والاقبال ضده ثم في المسح اقبالا وادبارا مبالغة في التنقية وفي الصيف يدبر بالحجر الاول لان الخصية في الصيف مدلاة فلا يقبل احترازا عن تلويثها ثم يقبل ثم يدبر مبالغة في التنظيف وفي الشتاء غير مدلاة فيقبل بالاول لان الاقبال ابلغ في التنقية ثم يدبر ثم يقبل للمبالغة وانما قيد بالرجل لان المرأة تدبر بالاول ابدا لئلا يتلوث فرجها والصيف والشتاء في ذلك سواء * وغسله بعد الحجر ادب فيغسل يديه ثم يرخي المخرج بمبالغة ويغسله ببطن اصبع او اصبعين او ثلث لا برؤسها ثم يغسل يديه ثانيا ويجب في نجس جاوز المخرج اكثر من درهم * هذا مذهب ابي حنيفة وابي يوسف رح وهو ان يكون ما تجاوز اكثر من درهم وعند محمد رح يعتبر ما تجاوز مع موضع الاستنجاء * ولا يستنجي بعظم وروث وطعام ويمين وكره استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء * ولا يختلف هذا عندنا في البنيان والصحراء *

كتاب الصلوة

الوقت للفجر من الصبح المعترض في الافق الى طلوع ذكاء * احترز بالمعترض عن المستطيل وهو الصبح الكاذب * وللظهر من زوالها الى بلوغ ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال * لا بد ههنا من معرفة وقت الزوال وفيء الزوال وطريقه ان تسوى الارض بحيث لا يكون بعض جوانبها مرتفعا وبعضها منخفضا اما بصب الماء او ببعض

موازين المقنين وترسم عليها دائرة وتسمى الدائرة الهندية وينصب في مركزها مقياس قائم بان يكون بعد رأسه من ثلث نقط من محيط الدائرة مساويا ولتكن قامته بمقدار ربع قطر الدائرة فراس ظله في اول النهار خارج الدائرة لكن الظل ينقص الى ان يدخل في الدائرة فتضع علامة على مدخل الظل من محيط الدائرة ولا شك ان الظل ينقص الى حد ما ثم يزيد الى ان ينتهي الى محيط الدائرة ثم يخرج منها وذلك بعد نصف النهار فتضع علامة على مخرج الظل فينصف القوس التي ما بين مدخل الظل ومخرجه وترسم خطا مستقيما من منتصف القوس الى مركز الدائرة مخرجا الى الطرف الآخر من المحيط فهذا الخط هو خط نصف النهار فاذا كان ظل المقياس على هذا الخط فهو نصف النهار والظل الذي في هذا الوقت هو فيء الزوال فاذا زال الظل من هذا الخط فهو وقت الزوال فذلك اول وقت الظهر وآخره اذا صار ظل المقياس مثلي المقياس سوى فيء الزوال مثلا اذا كان فيء الزوال مقدار ربع المقياس فآخر وقت الظهر ان يصير ظله مثلي المقياس وربعه هذا في رواية عن ابي حنيفة رح وفي رواية اخرى عنه وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي رح اذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال * وللعصر منه الى غيبتها * فوقت العصر من آخر وقت الظهر على القولين الى ان تغيب الشمس * وللمغرب منه الى مغيب الشفق وهو الحمرة عندهما وبه يفتى * وعند ابي حنيفة رح الشفق هو البياض * وللعشاء منه وللوتر مما بعد العشاء الى الفجر لهما * اي للعشاء والوتر * ويستحب للفجر البداية مسفرا بحيث يمكن ترتيل اربعين آية او اكثر منها ثم اعادته ان ظهر فساد وضوئه * قال ع م اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر * والتاخير لظهر الصيف * في صحيح البخاري قال ع م ابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم * وللعصر ما لم يتغير و للعشاء الى ثلث الليل وللوتر الى آخره لمن وثق بالانتباه



فحسب والتعجيل لظهر الشتاء والمغرب ويوم غيم يعجل العصر والعشاء ويوخر غيرهما ولا يجوز صلوة وسجدة تلاوة وصلوة جنازة عند طلوعها وقيامها وغروبها الا عصر يومه * فقد ذكر في كتب اصول الفقه ان الجزء المقارن للاداء سبب لوجوب الصلوة وآخر وقت العصر وقت ناقص اذ هو وقت عبادة الشمس فوجب ناقصا واذا اداه اداه كما وجب فاذا اعترض الفساد بالغروب لا تفسد وفي الفجر كل وقته وقت كامل لان الشمس لا تعبد قبل الطلوع فوجب كاملا فاذا اعترض الفساد بالطلوع تفسد لانه لم يوده كما وجب فان قلت هذا تعليل في معرض النص وهو قوله عليه السلام من ادرك ركعة من الفجر قبل الطلوع فقد ادرك الفجر ومن ادرك ركعة من العصر قبل الغروب فقد ادرك العصر قلنا لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين النهي الوارد عن الصلوة في الاوقات الثلثة رجعنا الى القياس كما هو حكم التعارض والقياس رجح هذا الحديث في صلوة العصر وحديث النهي في صلوة الفجر واما سائر الصلوات فلا يجوز في الاوقات الثلثة لحديث النهي اذ لا معارض لحديث النهي فيها * وكره النفل اذا خرج الامام لخطبة الجمعة وبعد الصبح الا سنته وبعد اداء العصر الى اداء المغرب وصح الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة في هذين الوقتين * اى بعد الصبح وبعد اداء العصر الى اداء المغرب لكنها يكره في الاول وهو ما اذا خرج الامام للخطبة * ولا يجمع فرضان في وقت بلا حج * وفيه خلاف الشافعي رح * ومن طهرت في وقت عصر او عشاء صلتها فقط * خلافا للشافعي رح فان عنده من طهرت في وقت العصر صلت الظهر ايضا ومن طهرت في وقت العشاء صلت المغرب ايضا فان وقت الظهر والعصر عنده كوقت واحد وكذا وقت المغرب والعشاء ولهذا يجوز الجمع عنده في السفر * ومن هو اهل فرض في آخر وقت يقضيه لا من حاضت فيه * يعني اذا بلغ الصبي او اسلم الكافر

في آخر الوقت ولم يبق من الوقت الا قدر تحريمة يجب عليه قضاء صلوة ذلك الوقت خلافا لزفر رح ومن حاضت في آخر الوقت لا يجب عليها قضاء صلوة ذلك الوقت خلافا للشافعي رح *

باب الاذان

هو سنة للفرائض فحسب في وقتها * هو سنة للفرائض الخمس والجمعة وليس بسنة في النوافل فقوله في وقتها احتراز عن الاذان قبل الوقت وعن الاذان بعد الوقت لاجل الاداء فاما الاذان بعد الوقت للقضاء فهو مسنون ايضا ولا يرد اشكال لانه في وقت القضاء ولا يضركونه بعد وقت الاداء لانه ليس للاداء بل للقضاء في وقته قال عليه السلام من نام من صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها وعند ابي يوسف والشافعي رح يجوز للفجر في النصف الاخير من الليل * فيعاد لو اذن قبله ويوذن عالما بالاوقات لينال الثواب * اي الثواب الذي وعد للموذنين * مستقبل القبلة واصبعاه في اذنيه ويترسل فيه * اي يتمهل * بلا لحن وترجيع * لحن في القراءة طرب وترنم ماخوذ من الحان الاغاني فلا ينقص شيأ من حروفه ولا يزيد في اثنائه حرفا وكذا لا ينقص ولا يزيد من كيفيات الحروف كالحركات والسكنات والمدات وغير ذلك لتحسين الصوت واما مجرد تحسين الصوت بلا تغير لفظه فانه حسن والترجيع في الشهادتين ان يخفض بهما ثم يرفع الصوت بهما * ويحول وجهه في الحيعلتين يمنة ويسرة ويستدير في صومعته ان لم يمكن التحويل مع الثبات في مكانه * المراد انه اذا كان الميذنة بحيث لو حول وجهه مع ثبات قدميه لا يحصل الاعلام فح يستدير فيها فيخرج راسه من الكوة اليمنى ويقول حي على الصلوة ثم يذهب الى الكوة اليسرى ويخرج راسه ويقول حي

على الفلاح * ويقول بعد فلاح الفجر الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثله * خلافا للشافعي رح فان عنده الاقامة فرادى الا قد قامت الصلوة * لكن يحدر فيها ويقول بعد فلاحها قد قامت الصلوة مرتين ولا يتكلم فيهما * اى لا يتكلم فى اثناء الاذان ولا في اثناء الاقامة * واستحسن المتأخرون تثويب الصلوة كلها * التثويب هو الاعلام بعد الاعلام * ويجلس بينهما الا فى المغرب ويوذن للفائتة ويقيم * اى اذا صلى فائتة واحدة * وكذا الاولى الفوائت * اى اذا صلى فوائت كثيرة * ولكل من البواقي ياتي بهما او بها وجاز اذان المحدث وكره اقامته ولم يعاد اوكره اذان الجنب واقامته ولا تعاد هى بل هو * لانه لم يشرع تكرار الاقامة لانها لاعلام الحاضرين فيكفى الواحدة والاذان لاعلام الغائبين فيحتمل سماع البعض دون البعض فتكراره مفيد * كاذان المرأة والمجنون والسكران * اى يكره ويستحب اعادته * وياتى بهما المسافر والمصلى فى المسجد جماعة اوفي بيته في مصر وكره تركهما للاولين لا للثالث * اى كره ترك كل واحد منهما للمسافر والمصلي فى المسجد جماعة اما ترك واحد منهما فلم يذكره فنقول اما المصلي فى المسجد جماعة فيكره له ترك واحد منهما واما المسافر فيجوز له الاكتفاء بالاقامة والمصلي في بيته في مصر ان ترك كلا منهما يجوز لقول ابن مسعود رض اذان الحي يكفينا وهذا اذا اذن واقيم في مسجد حيه واما فى القرى فان كان فيها مسجد فيه اذان واقامة فحكم المصلي فيها كما مر والمصلي في بيته يكفيه اذان المسجد واقامته وان لم يكن فيها مسجد كذا فمن يصلي في بيته فحكمه حكم المسافر * ويقوم الامام والقوم عند حي على الصلوة ويشرع عند قد قامت الصلوة *

باب شروط الصلوة

هي طهر بدن المصلي من حدث وخبث * الحدث النجاسة الحكمية والخبث

النجاسة الحقيقية * وثوبه ومكانه وستر عورته واستقبال القبلة والنية والعورة للرجل من تحت سرته الى تحت ركبتيه وللامة مثله مع ظهرها وبطنها وللحرة كل بدنها الا الوجه والكف والقدم وكشف ربع ساقها وبطنها وفخذها ودبرها وشعر نزل من راسها وربع ذكره منفرد او الانثيين يمنع * فالحاصل ان كشف ربع العضو الذي هو عورة يمنع جواز الصلوة فالرأس عضو والشعر النازل عضو آخر والذكر عضو والانثيان عضو آخر * وعادم مزيل النجس صلى معه ولم يعد فان صلى عاريا وربع ثوبه طاهر لم يجز وفي اقل من ربعه الافضل صلوته فيه ومن عدم ثوبا فصلى قائما جاز وقاعدا موميا ندب وقبلة خائف الاستقبال جهة قدرته فان جهلها وعدم من يسأله تحرى ولم يعد ان اخطأ وان علم به مصليا او تحول رأيه الى جهة اخرى استدار * اي ان علم بالخطاء في الصلوة او تحول غلبة ظنه الى جهة اخرى وهو في الصلوة استدار * وان شرع بلا تحر لم يجز وان اصاب * لان قبلته جهة تحريه ولم يوجد * فان تحرى كل جهة بلا علم حال امامهم وهم خلفه جاز لا لمن علم حاله او تقدمه * اى صلى قوم في ليلة مظلمة بالجماعة وتحروا القبلة وتوجه كل واحد الى جهة تحريه ولم يعلم احد ان الامام الى اي جهة توجه لكن يعلم كل واحد ان الامام ليس خلفه جازت صلوتهم اما ان علم احدهم في الصلوة جهة توجه الامام ومع ذلك خالفه لا يجوز صلوته وكذا اذا علم ان الامام خلفه فقوله وهم خلفه فيه تساهل لان كلا منا فيما اذا لم يعلم احدان الامام الى اى جهة توجه فكيف يعلم انه خلف الامام فالمراد به انه يعلم ان الامام امامه وهذا اعم من ان يكون هو خلف الامام اولا لانه اذا كان الامام قدامه يحتمل ان يكون وجهه الى وجه الامام او الى جنبه او الى ظهره وانما يكون هو خلف الامام اذا كان وجهه الى ظهر الامام وح يكون جهة توجه الامام معلومة وكلا منا ليس في هذا وعبارة المختصر ولا يضر جهله جهة امامه اذا علم انه ليس خلفه

بل علم مخالفته اي اذا علم ان الامام ليس خلفه * ويصل قصد قلبه صلوته بتحريمتها * هذا تفسير النية * والقصد مع لفظه افضل ويكفي للنفل والتراويح وسائر السنن نية مطلق الصلوة وللفرض شرط تعيينه لانية عدد ركعاته وللمقتدي نية صلوته واقتدائه *

باب صفة الصلوة

فرضها التحريمة * وهي قوله الله اكبر وما يقوم مقامه وهو شرط عندنا لقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلي وعند الشافعي رح انه ركن فاما رفع اليدين فسنة * والقيام والقراءة والركوع والسجود بالجبهة والانف وبه اخذ * يجوز عند ابي حنيفة رح الاكتفاء بالانف عند عدم العذر خلافا لهما والفتوى على قولهما * والقعدة الاخيرة قدر التشهد والخروج بصنعه وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة ورعاية الترتيب فيما تكرر * في الهداية ومراعاة الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال وذكر في حواشي الهداية نقلا عن المبسوط كالسجدة فانه لو قام الى الثانية بعد ما سجد سجدة واحدة قبل ان يسجد الاخرى يقضيها ويكون القيام معتبرا لانه لم يترك الا الواجب اقول قوله فيما تكرر ليس قيدا يوجب نفي الحكم عما عداه فان مراعاة الترتيب في الاركان التي لا يتكرر في ركعة واحدة كالركوع ونحوه واجب ايضا على ماسياتي في باب سجود السهو ان سجود السهو يجب بتقديم ركن الى آخره وآورد والنظير تقديم الركن الركوع قبل القراءة وسجدة السهو لا يجب الا بترك الواجب فعلم ان الترتيب بين الركوع والقراءة واجب مع انهما غير مكرر في ركعة واحدة وقد قال في الذخيرة ان تقديم الركن نحو ان يركع قبل ان يقرء فلان مراعاة الترتيب واجبة عند اصحابنا الثلثة خلافا لزفر رح فانها فرض عنده فعلم ان رعاية الترتيب واجبة مطلقا فلا حاجة الى قوله فيما تكرر فلهذا لم اذكره في المختصر ويخطر ببالي ان المراد

بما تكرر ما تكرر في الصلوة على سبيل الفرضية احترازا عما لا يتكرر في الصلوة على سبيل الفرضية وهو تكبيرا لافتتاح والقعدة الاخيرة فان مراعاة الترتيب في ذلك فرض * والقعدة الاولى والتشهدان * ذكر في الذخيرة ان القعدة الاولى سنة والثانية واجبة وفي الهداية ان قراءة التشهد في القعدة الاولى سنة وفي الثانية واجبة لكن المصنف لم ياخذ بهذا الان قوله ع م لابن مسعود رض قل التحيات لله لا يوجب الفرق في قراءة التشهد في الاولى والثانية بل يوجب الوجوب في كليهما ولما كانت القراءة في القعدة الاولى واجبة كانت العقدة الاولى واجبة ايضا لا سنة * ولفظ السلام * خلافا للشافعي رح فانه فرض عنده * وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين وتعيين الاوليين للقراءة وتعديل الاركان * خلافا للشافعي وابى يوسف رح فانه فرض عندهما وهو الاطمئنان في الركوع وكذا في السجود وقدر بمقدار تسبيحة وكذا الاطمئنان بين الركوع والسجود وبين سجدتين * والجهر والاخفاء فيما يجهر ويخفي وسن غيرهما اوندب * اى ما عدا الفرائض والواجبات اما سنة واما مندوب وعند الشافعي رح لا فرق بين الفرض والواجب على ما عرف في اصول الفقه فعنده افعال الصلوة اما فرائض واما سنن واما مستحبات * فاذا اراد الشروع كبر حاذفا بعد رفع يديه * المراد بالحذف ان لا ياتى بالمد في همزة الله ولا في باء اكبر * غير مفرج اصابعه ولاضام * بل يتركها على حالها * ماسا بابهاميه شحمتى اذنيه والمرأة ترفع حذاء منكبيها فان ابدل التكبير بالله اجل او اعظم او الرحمن اكبر اولا اله الا الله او بالفارسية او قرأ بها بعذر او ذبح وسمى بها جاز وباللهم اغفرلى لا * فالحاصل انه يجوز ان يبدل بذكر ما يدل على مجرد التعظيم ولا يشوب بالدعاء * ويضع يمينه على شماله تحت سرته كالقنوت وصلوة الجنازة ويرسل في قومه الركوع وبين تكبيرات العيدين * فالحاصل ان كل قيام فيه ذكر مسنون ففيه الوضع وكل قيام ليس كذا ففيه الارسال *

ثم يثني ولا يوجه * اراد بالثناء سبحانك اللهم الى آخره والتوجيه قراءة اني وجهت وجهي بعد التحريمة * ويتعوذ للقراءة لا للثناء * المختار ان التعوذ تبع القراءة لا تبع للثناء * فيقوله المسبوق لا الموتم * بناء على ان المسبوق يقرأ ولا يثني فيتعوذ والموتم يثني ولا يقرء فلا يتعوذ واما من جعله تبعا للثناء فالحكم عنده على عكس ما ذكر * ويوخر عن تكبيرات العيدين * لان التكبيرات بعد الثناء فينبغي ان يكون التعوذ متصلا بالقراءة لا بالثناء * ويسمي لا بين الفاتحة والسورة ويسرهن * اي الثناء والتعوذ والتسمية خلافا للشافعي رح في التسمية بناء على انها آية من الفاتحة عنده لا عندنا وكثير من الاحاديث الصحاح وارد في انه عليه السلام والخلفاء الراشدين يفتحون بالحمد لله رب العالمين * ثم يقرأ ويؤمن بعد ولا الضالين سرا كالماموم ثم يكبر للركوع خافضا ويعتمد بيديه على ركبتيه مفرجا اصابعه باسطا ظهره غير رافع ولا منكس رأسه ويسبح ثلثا وهو ادناه ثم يسمع * اي يقول سمع الله لمن حمده * رافعا راسه ويكتفي به الامام وبالتحميد الموتم والمنفرد يجمع بينهما ويقوم مستويا ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ويديه حذاء اذنيه ضاما اصابعه مبديا ضبعيه مجافيا بطنه عن فخذيه موجها اصابع رجليه نحو القبلة ويسبح فيه ثلثا فان سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه او شيء يجد حجمه ويستقر جبهته جاز وان لم يستقر لا وكذا لو سجد للزحام على ظهر من يصلي صلوته لا من لا يصليها * اي لا على ظهر من لا يصلي صلوته وهو اما ان لا يصلي اصلا او يصلي ولكن لا يصلي صلوته * والمرأة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها ويرفع رأسه مكبرا او يجلس مطمئنا ويكبر ويسجد مطمئنا ويكبر ويرفع رأسه اولا ثم يديه ثم ركبتيه ويقوم مستويا بلا اعتماد على الارض ولا قعود * وفيه خلاف الشافعي رح ويسمى جلسة الاستراحة * والركعة الثانية كالاولى لكن لا ثناء ولا تعوذ ولا رفع يديه فيها واذا اتمها افترش رجله اليسرى وجلس عليها ناصبا يمناه موجها اصابعه

نحو القبلة واضعا يديه على فخذيه موجها اصابعه نحو القبلة مبسوطة * وفيه خلاف الشافعي رح فان عنده يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى والابهام ويشير بالسبابة عند التلفظ بالشهادتين ومثل هذا جاء عن علمائنا ايضا * ويتشهد كابن مسعود رض ولا يزيد عليه في القعدة الاولى ويقرأ فيما بعد الاوليين الفاتحة فقط وهي افضل وان سبح اوسكت جاز ويقعد كالاولى * خلافا للشافعي رح فان السنة عنده في التشهد الثاني التورك وهي هيئة جلوس المرأة في الصلوة وهي هذه * والمرأة تجلس على اليتها اليسرى مخرجة رجليها من جانب الايمن فيهما * اي في التشهدين * ويتشهد ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو بما يشبه القرآن اوالماثور من الدعاء لاكلام الناس * فلا يسأل شيأ مما يسال من الناس * ثم يسلم عن يمينه بنية من ثمه من البشر والملك ثم عن يساره كذلك والموتم ينوي امامه في جانبه وفيهما ان حاذاه والامام بهما * اي ينوي الامام بالتسليمتين وعند البعض الامام لاينوي لانه يشير الى القوم والاشارة فوق النية وعند البعض الامام ينوي بالتسليمة الاولى * والمنفرد الملك فقط *

فصل في القراءة

يجهر الامام في الجمعة والعيدين والفجر واوليي العشائين اداء وقضاء لا غير والمنفرد خيران ادى وخافت حتما ان قضى وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه هو الصحيح * احتراز عما قيل ان ادنى الجهر اسماع نفسه وادنى المخافتة تصحيح الحروف * وكذا في كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها * اي ادنى المخافتة في هذه الاشياء اسماع نفسه حتى لو طلق اواعتق بحيث صحح الحروف لكن لم يسمع نفسه لا يقع ولو طلق جهرا ووصل به ان شاء الله بحيث لم يسمع نفسه يقع الطلاق ولم يصح الاستثناء * فان ترك سورة اوليي العشاء

قرأها بعد فاتحة اخريه وجهربهما ان ام ولوترك فاتحتهما لم يعد * لانه يقرأ الفاتحة في الاخريين فلوقضى فيهما فاتحة الاوليين يلزم تكرار الفاتحة في ركعة واحدة وذا غيرمشروع * فرض القراءة آية والمكتفي بها مسيء * لترك الواجب * وسنتها في السفر عجلة الفاتحة واي سورة شاء وامنة نحو البروج وانشقت وفي الحضر استحسنوا طوال المفصل في الفجر والظهر واوساطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب ومن الحجرات طوال المفصل الى البروج ومنها اوساطه الى لم يكن ومنها قصاره الى الآخر وفي الضرورة بقدر الحال وكره توقيت سورة للصلوة * اى تعيين سورة للصلوة بحيث لا يقرأ فيها الا تلك السورة * ولا يقرأ المؤتم بل يسمع وينصت * قال الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وقال عليه السلام ان اكبر الامام فكبروا واذا قرأ فانصتوا وقال عليه السلام من كان له امام فقراءة الامام قراءة له وقال عليه السلام مالي انازع في القرآن وسكوت الامام ليقرأ المؤتم قلب الموضوع * وان قرأ امامه آية ترغيب اوترهيب اوخطب اوصلى على النبي عليه السلام الا اذا قرء قوله تعالى صلوا عليه فيصلي سرا *

فصل في الجماعة

الجماعة سنة مؤكدة * وهو قريب من الواجب * والاولى بالامامة الاعلم بالسنة ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن فان ام عبد اواعرابي اوفاسق اواعمى اومبتدع اوولد الزنا كره كجماعة النساء وحدهن وتقف الامام وسطهن لوفعلن * لفظ الامام يستوى فيه المذكر والمونث فلهذا لم تدخل تاء التانيث فيه * وحضور الشابة كل جماعة والعجوز الظهر والعصر لا الباقية * اى لا بأس للعجوزات بالخروج في المغرب والعشاء والفجر * ويقتدي المتوضىء بالمتيمم * لان التيمم طهارة مطلقة عند عدم الماء

والخليفة فى التراب عندنا * والغاسل بالماسح * لان الخف مانع من سراية الحدث الى الرجل وما على الخف طهر بالمسح * والقائم بالقاعد وبالاحدب * بناء على فعل الرسول عليه السلام * والمومى بالمومى والمتنفل بالمفترض لا رجل بامرأة اوصبى اوخنثى * لان الواجب تاخيرهن بالنص * وطاهر بمعذور وقارئ بامى ولابس بعار وغير موم بموم ومفترض بمتنفل * لان بناء القوى على الضعيف لا يجوز * ومفترض فرضا آخر * لان الاقتداء شركة فيجب الاتحاد * والامام لا يطيلها ولاقراءة الاولى على الثانية الا فى الفجر ويقيم موتما توحد عن يمينه ويتقدم ان زاد * اى اذا كان الموتم واحدا يامره الامام بان يقوم عن يمينه وفيه اشارة الى ان الامام آمر والماموم مامور يجب ان يكون منقادا له ويتقدم ان زاد اشارة الى ان القوم اذا كانوا اكثيرا فالاولى ان يتقدم الامام لا ان يامرهم الامام بالتاخير عنه فان ذلك ايسر من هذا * ولو ظهر حدثه يعيد الموتم * لان صلوة الامام متضمن صلوة المقتدى ففساده يوجب فساده * ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء * الخناثى بالفتح جمع الخنثى كالحبالى جمع الحبلى * فان حاذته في صلوة مشتركة تحريمة واداء فسدت صلوته ان نوى امامتها والا صلوتها * اى ان صلت على جنب رجل امرأة مشتهاة بحيث لا حائل بينهما والصلوة مشتركة تحريمة واداء فسدت صلوة الرجل ان نوى الامام امامة المرأة وان لم ينو تفسد صلوة المرأة فسروا الاشتراك فى التحريمة بان يكونا بانيين تحريمتهما على تحريمة الامام والشركة فى الاداء بان يكون لهما امام فيما يوديانه اما حقيقة كالمقتديين واما حكما كاللاحقين يعنى رجل وامرأة اقتديا برجل فسبقهما حدث فتوضئا وبنيا وقد فرغ الامام فحاذت المرأة الرجل فسدت صلوة الرجل فاللاحق وان لم يكن له امام حقيقة فله امام حكما فانه التزم ان يودى جميع صلوته خلف الامام فاذا سبقه الحدث فتوضأ وبنى

يجعل كانه خلف الامام حتى يثبت له احكام المقتدين كحرمة القراءة ونحوها بخلاف المسبوق وهو الذى ادرك آخر صلوة الامام فلم يلتزم اداء الكل خلف الامام فهو في اداء ما لم يدركه مع الامام منفرد حتى يجب عليه القراءة فالمسبوقان وان كانا مشتركين في التحريمة اذ بنيا تحريمتهما على تحريمة الامام فليسا مشتركين فى الاداء فان حاذت امرأة رجلا في اداء ماسبقا لم تفسد صلوة الرجل لعدم الشركة فى الاداء اقول في تفسير الشركة فى التحريمة والاداء تساهل وينبغى ان يقال الشركة فى التحريمة ان يبنى احدهما تحريمته على تحريمة الآخر او بنيا تحريمتهما على تحريمة ثالث والشركة فى الاداء بان يكون احدهما اماما للآخر فيما يوديانه او يكون لهما امام فيما يوديانه حتى يشمل الشركة بين الامام والماموم فان محاذاة المرأة الامام مفسدة صلوة الامام مع انه لا اشتراك بينهما تحريمة واداء بالتفسير الذى ذكروا وايضا لا اجد فائدة في ذكر الشركة فى التحريمة بل يكفى ذكر الشركة فى الاداء فان الامام اذا سبقه الحدث فاستخلف آخر فاقتدى احد بالخليفة فالشركة فى الاداء ثابتة بين الذى اقتدى بالخليفة وبين الامام الاول وكل من اقتدى به باعتبار ان لهم اماما فيما يودونه وهو الخليفة ولا شركة بينهم فى التحريمة لان المقتدى بالخليفة بنى تحريمته على تحريمة الخليفة والامام الاول ومن اقتدى به لم يبنوا تحريمتهم على تحريمة الخليفة فلم توجد بينهم الشركة فى التحريمة ومع ذلك لوكانت المرأة من احد الطائفتين اما من المقتدين بالامام الاول او من المقتدين بالخليفة فحاذت الطائفة الاخرى تفسد الصلوة باعتبار الشركة فى الاداء لا التحريمة ولو قيل الشركة فى التحريمة ثابتة تقديرا فاقول الشركة فى الاداء لا توجد بدون الشركة فى التحريمة والشركة فى التحريمة قد توجد بدون الشركة فى الاداء كما في المسبوق فلا حاجة الى ذكر الشركة في التحريمة هذا اذا نوى الامام امامة المرأة اما اذا لم ينو

لم يصح اقتداء المرأة فتفسد صلوتها لانها لم تقرأ بناء على ان قراءة الامام قراءة لها ولم يكن كذلك فبقيت بلا قراءة وعلم من هذه المسئلة ان المرأة اذا اقتدت بالامام محاذية لرجل لا يصح اقتداءها الا ان ينوي الامام امامتها اما اذا لم تقتد محاذية هل يشترط نية الامام ففيه روايتان * صلى امي بقارئ وامي اواستخلف في الاخريين اميا فسدت صلوة الكل * اى ان ام امي قارئا واميا فسدت صلوة الكل اما صلوة القارئ فلانه ترك القراءة مع القدرة عليها واما صلوة الاميين فلانهما لما رغبا في الجماعة وجب ان يقتديا بالقارئ ليكون قراءته قراءة لهما فتركا القراءة التقديرية مع القدرة عليها ولو استخلف القارئ في الاخريين اميا فسدت صلوة الكل خلافا لزفر رح فان فرض القراءة قد ادى في الاوليين قلنا يجب القراءة في جميع الصلوة تحقيقا او تقديرا ولم توجد *

باب الحدث في الصلوة

مصل سبقه الحدث توضأ واتم * خلافا للشافعي رح * ولو بعد التشهد * خلافا لهما فانه اذا قعد قدر التشهد تمت صلوته وعند ابي حنيفة رح لم يتم لان الخروج بصنعه فرض عنده * والاستيناف افضل * لما ذكر حكما اجماليا شاملا لجميع المصلين فصل حكم كل واحد من الامام والمنفرد والمقتدي فقال * والامام يجر آخر الى مكانه * هذا تفسير الاستخلاف * ثم يتوضأ ويتم ثمه او يعود * اي ان شاء يتم حيث توضأ وان شاء عاد الى المكان الاول وانما خير لان في الاول قلة المشي وفي الثاني اداء الصلوة في مكان واحد فيميل الى ايهما شاء * كالمنفرد * اي ان شاء يتم حيث توضأ وان شاء عاد * ان فرغ امامه * متصل بقوله ويتم ثمه او يعود والضمير في امامه يرجع الى الامام وامامه هو الذي استخلفه فان الخليفة امام للامام الاول والقوم * والا عاد * اي ان لم يفرغ امامه وهو الخليفة يعود الامام ويتم خلف خليفته *

وكذا المقتدي * اي ان فرغ امامه يتم ثمه او يعود وان لم يفرغ يعود * ولوجن اواغمي عليه اواحتلم * اي نام في صلوة نوما لا ينقض به وضوءه فاحتلم * او قهقه اواحدث عمدا اواصابه بول كثيرا وشج وسال او ظن انه احدث فخرج من المسجد اوجاوز الصفوف خارجه ثم ظهر طهره بطلت ولولم يخرج اولم يتجاوزبني * اعلم ان هذه الحوادث نادرة الوجود فلم تكن في معنى ما ورد به النص وهوقوله ع م من قاء اورعف في صلوته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلوته مالم يتكلم * ولواحدث عمدا بعد التشهد او عمل عملا ينافي الصلوة تمت * لوجود الخروج بصنعه * ويبطلها بعده * اي بعد التشهد * عند ابي حنيفة رح روية المتيمم الماء ونزع الماسح خفه بعمل يسير * انما قال بعمل يسير لانه لو عمل هناك عملا كثيرا يتم صلوته * ومضي مدة مسحه وتعلم الامي سورة ونيل العاري ثوبا وقدرة المومي على الاركان وتذكرفائتة * اي لصاحب الترتيب * وتقديم القارئ اميا وطلوع ذكاء في الفجر ودخول وقت العصر في الجمعة وزوال عذر المعذور وسقوط الجبيرة عن برء * الخلاف في هذه المسائل الاثنى عشرة بين ابي حنيفة وصاحبيه رح مبني على ان الخروج بصنعه فرض عنده لا عندهما * وكذا قهقهة الامام وحدثه عمدا صلوة المسبوق * اي يبطل بعد التشهد صلوة المسبوق لوقوعه في خلال صلوته * لا كلامه وخروجه من المسجد * اي ان تكلم الامام بعد التشهد لا يبطل صلوة المسبوق لان الكلام كالسلام منه للصلوة * امام حصر عن القراءة فاستخلف صح * عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وهذا اذا لم يقرأ ما يجوز به الصلوة اما اذا قرأ تفسد صلــوته لان الاستخلاف عمل كثير فيجوز حالة الضرورة * كتقديمه مسبوقا * اي كتقديم الامام مسبوقا سواء احدث الامام او حصر فانه ينبغي ان يقدم مدركا لا مسبوقا ومع ذلك ان قدم مسبوقا يصح * فيتم صلوة الامام اولا ويقدم مدركا يسلم بهم وحين اتمها

يضره المنافي والاول الاعند فراغه لا القوم * اى حين اتم المسبوق صلوة الامام لو وجد منه منافى الصلوة كالقهقهة والكلام والخروج من المسجد تفسد صلوته و صلوة الامام الاول لانه وجد في خلال صلوتهما الاعند فراغ الامام الاول بان توضأ وادرك خليفته بحيث لم يفته شيء واتم صلوته خلف خليفته ولا تفسد صلوة القوم لانه قد تمت صلوتهم * من ركع او سجد فاحدث او ذكر سجدة فسجدها يعيد ما احدث فيه ان بنى حتما وما ذكرها فيه ندبا * اى من احدث في ركوعه او سجوده وتوضأ وبنى فلا بد له ان يعيد الركوع والسجود الذي احدث فيه وان تذكر في ركوعه او سجوده انه ترك سجدة فى الركعة الاولى فقضاها لا يجب عليه اعادة الركوع والسجود الذى تذكر فيه لكن ان اعاد يكون مندوبا * وان ام واحدا فاحدث فالرجل امام بلا نية ان كان رجلا والا قيل تفسد صلوته * اى ان ام واحدا فاحدث الامام فان كان الموتم رجلا يصير اماما من غير ان ينوى الامام امامته لان النية للتعيين وههنا هو متعين وان كان امرأة او صبيا قيل تفسد صلوة الامام لان المرأة او الصبى صار اماما له لتعينه وقيل لا تفسد لانه لم يوجد منه الاستخلاف وفي صورة الرجل انما يصير اماما لتعينه وصلاحيته وههنا لم يصلح فلم يصر اماما والامام امام كما كان لكن المقتدى بقى بلا امام فتفسد صلوته *

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

يفسدها الكلام ولو سهوا او في نوم والسلام عمدا * قيد بالعمد لان السلام سهوا غير مفسد لانه من الاذكار ففي غير العمد يجعل ذكرا وفى العمد كلاما * ورده * لم يقيد الرد بالعمد ويخطر ببالي انه انما اطلق لانه مفسد عمدا كان او سهوا لان رد السلام ليس من الاذكار بل هو كلام ويخاطب به والكلام مفسد عمدا

كان او سهوا * والانين والتأوه والتافيف وبكاء بصوت من وجع او مصيبة وتنحنح بلا عذر وتشميت عاطس وجواب خبر سوء بالاسترجاع وسار بالحمدلة وعجب بالسبحلة والهيللة وفتحه على غير امامه * انما قال على غير امامه لان فتحه على امامه لا يفسد قال بعض المشائخ اذا قرأ امامه مقدار ما يجوز به الصلوة او انتقل الى آية اخرى ففتح يفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام منه يفسد صلوة الامام ايضا وبعضهم قالوا لا تفسد في شيء من ذلك وسمعت ان الفتوى على ذلك * وقراءته من مصحف وسجوده على نجس والدعاء بما يسأل من الناس * نحو اللهم زوجني فلانة او اعطني الف دينار او نحو ذلك * واكله وشربه وكل عمل كثير * اختلف مشائخنا رح في تفسير العمل الكثير فقيل هو ما يحتاج فيه الى اليدين وقيل ما يعلم ناظره ان عامله غير مصل وعامة المشائخ على هذا وقيل ما يستكثره المصلي قال الامام السرخسي رح هذا اقرب الى مذهب ابي حنيفة رح فان دأبه التفويض الى رأي المبتلى به * من صلى ركعة من صلوة ثم شرع صلى كملا ان شرع في اخرى والا اتم الاولى * اي صلى ركعة من صلوة ثم شرع اي نوى وجدد التحريمة من غير رفع اليدين فان شرع في صلوة اخرى يتم هذه الاخرى ولا يحتسب منها الركعة التي صلاها وان شرع في الصلوة الاولى فالركعة التي صلاها محسوبة فيتم الاولى * ولا يفسدها بكاؤه من ذكر الجنة او النار والعمل القليل * وهو ضد الكثير على اختلاف الاقوال * والتنحنح بعذر ومرور احد وياثم ان مر في مسجده على الارض بلا حائل * المسجد من الالفاظ التي جاءت على المفعل بالكسر ويجوز فيها الفتح على القياس فالفقهاء اذا قالوا بالفتح ارادوا موضع السجود وان قالوا بالكسر ارادوا المعنى المشهور فانهم لم يجدوا الكسر وهو خلاف القياس الا في المعنى المشهور ففي المعنى الاول استمروا على القياس والمراد من المسجد ههنا موضع السجود فان المرور

فى موضع السجود يوجب الاثم وفي تفسير موضع السجود تفصيل فاعلم ان الصلوة ان كانت فى المسجد الصغير فالمرور امام المصلى حيث كان يوجب الاثم لان المسجد الصغير مكان واحد فامام المصلى حيث كان في حكم موضع سجوده وان كانت فى المسجد الكبير اوفى الصحراء فعند بعض المشائخ ان مر فى موضع السجود يأثم والا فلا وعند البعض الموضع الذى يقع عليه النظر اذا كان المصلى ناظرا في موضع سجوده له حكم موضع السجود فيأثم بالمرور في ذلك الموضع واذا عرفت هذا فان كان المصلى على دكان ويمر الآخر امامه تحت الدكان فلا شك انه لم يمر في موضع سجوده حقيقة فلا يأثم على الرواية الاولى واما على الثانية فالمار تحت الدكان ان مر في موضع النظر اذا نظر في موضع السجود فيأثم ان حاذى بعض اعضاء المار ببعض اعضاء المصلى يأثم والا فلا فلهذا قال * وحاذى الاعضاء الاعضاء لوكان على الدكان * اخذا بالرواية الثانية * ويغرز امامه فى الصحراء سترة بقدر ذراع وغلظ اصبع بقربه على احد حاجبيه ولا توضع ولا يخط ويدرأه بالتسبيح او الاشارة لا بهما ان عدم سترة اومر بينه وبينها وكفى سترة الامام وجاز تركها عند عدم المرور والطريق وكره عدل الثوب * فى المغرب هوان يرسله من غيران يضم جانبيه وقيل هوان يلقيه على رأسه ويرخيه على منكبيه اقول هذا فى الطيلسان اما فى القباء ونحوه فهو ان يلقيه على كتفيه من غيران يدخل يديه في كميه ويضم طرفيه * وكفه * وهوان يضم اطرافه اتقاء التراب ونحوه * وعبثه به وبجسده وعقص شعره * فى المغرب هوجمع الشعر على الرأس وقيل ليه وادخال اطرافه في اصوله * وفرقعة اصابعه * هوان يغمزها او يمدها حتى تصوت * والتفاته * وهوان ينظر يمنة ويسرة مع لى عنقه واما النظر بمؤخر عينيه بلا لى العنق فلا يكره * وقلب الحصى ليسجد الا مرة وتخصره * اى وضع اليد على الخاصرة * وتمطيه * اى تمدده * واقعاؤه * وهوالقعود على اليتيه

ناصبا ركبتيه * وافتراش ذراعيه وتربعه بلا عذر وقيام الامام في طاق المسجد * اى في المحراب بان يكون المحراب كبيرا فيقوم فيه وحده * او على دكان او على الارض وحده * اى يقوم الامام على الارض والقوم على الدكان او بالعكس * والقيام خلف صف وجد فيه فرجة وصورة * اى صورة حيوان * امامه او بحذائه * اى على احد جنبيه * او في السقف او معلقة * فان كانت خلفه اوتحت قدميه لا يكره * وصلوته حاسرا راسه للتكاسل او التهاون بها * ليس المراد بالتهاون الاهانة فانها كفر بل المراد قلة رعايتها ومحافظة حدودها * لا للتذلل وفي ثياب البذلة * وهي ما يلبس في البيت ولا يذهب بها الى الكبراء * ومسح جبهته من التراب فيها والنظر الى السماء والسجود على كور عمامة وعد الآي والتسبيح فيها ولبس ثوب ذى صور والوطئ والبول والتخلي فوق المسجد وغلق بابه لا نقشه بالجص والساج وماء الذهب وقيامه فيه ساجدا في طاقه وصلوته الى ظهر قاعد يتحدث وعلى بساط ذى صور لا يسجد عليها وصورة صغيرة لا تبدأ للناظر وتمثال غير حيوان اوحيوان محى راسه وقتل حية او عقرب فيها والبول فوق بيت فيه مسجد * اى مكان اعد للصلوة وجعل له محراب وانما قلنا هذا لانه لم يعط له حكم المسجد *

باب صلوة الوتر والنوافل

الوتر ثلث ركعات وجبت * هذا عند ابى حنيفة رح واما عندهما وعند الشافعي رح هو سنة * بسلام * اى بسلام واحد خلافا للشافعي رح * ويقنت قبل ركوع الثالثة * خلافا للشافعي رح فان القنوت عنده بعد الركوع * يكبر رافعا يديه ثم يقنت فيه ابدا * خلافا للشافعي رح فان قنوت الوتر عنده في النصف الاخير من رمضان فقط * دون غيره * خلافا للشافعي رح في الفجر * ويقرأ في كل ركعة منه الفاتحة

وسورة ويتبع القانت بعد ركوع الوتر لا القانت في الفجر بل يسكت * اي ان قرأ الامام قنوت الوتر بعد الركوع يتبعه المقتدي وان قنت الامام في الفجر لا يتبعه المقتدي بل يسكت والاصح انه يسكت قائما * وسن قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع بتسليمة وحبب الاربع قبل العصر والعشاء وبعده وكره مزيد النفل على اربع بتسليمة نهارا وعلى ثمان ليلا والاربع افضل في الملوين وفرض القراءة في ركعتي الفرض وكل الوتر والنفل ولزم اتمام نفل شرع فيه قصدا * احتراز عن الشروع ظنا كما اذا ظن انه لم يصل فرض الظهر فشرع فيه فتذكر انه قد صلاه صار ما شرع فيه نفلا لا يجب اتمامه حتى لو نقضه لا يجب القضاء * ولو عند الطلوع والغروب وقضي ركعتان لو نقض في الشفع الاول او الثاني * يعني شرع في اربع ركعات من النفل وافسدها في الشفع الاول يقضي الشفع الاول لا الثاني خلافا لابي يوسف رح لانه لم يشرع في الشفع الثاني وان قعد على الركعتين وقام الى الثالثة وافسدها يقضي الشفع الاخير فقط لان الاول قد تم وهذا بناء على ان كل شفع من النفل صلوة على حدة * كما لو ترك قراءة شفعيه او الاول او الثاني او احدى الثاني او احدى الاول او الاول مع احدى الثاني لا غير * اي قضاء الركعتين ليس في غير هذه الصور * واربع لو ترك في احدى كل شفع او في الثاني واحدى الاول * فاعلم ان الاصل عند ابي حنيفة رح ان ترك القراءة في ركعتي الشفع الاول يبطل التحريمة حتى لا يصح بناء الشفع الثاني على الشفع الاول وفي ركعة واحدة لا بل يفسد الاداء فيصح بناء الشفع الثاني وعند محمد رح الترك في ركعة واحدة يبطل التحريمة ايضا حتى لا يصح بناء الثاني وعند ابي يوسف رح الترك لا يبطل التحريمة اصلا بل يوجب فساد الاداء فقط فيصح بناء الشفع الثاني سواء ترك القراءة في ركعة من الشفع الاول او في ركعتيه اذا عرفت هذا فاعلم

ان المسائل ثمانية لان ترك القراءة اما مقتصر على شفع واحد وهذا في اربع صور وهي ما قال في المتن او الاول او الثاني او احدى الثانى او احدى الاول وفي هذه الاربع قضاء الركعتين بالاجماع واما غير مقتصر بل موجود فى الشفعين وهذا ايضا في اربع مسائل لانه اما ان يكون الترك في كل الاول مع كل الثانى وهو ما قال فى المتن كما لو ترك قراءة شفعيه او مع بعض الثانى وهو ما قال فى المتن او الاول مع احدى الثانى وفي هاتين المسئلتين قضاء الركعتين عند ابى حنيفة ومحمد رح لبطلان التحريمة عندهما فلا يصح الشروع فى الشفع الثانى فعليه قضاء الشفع الاول فقط وعند ابى يوسف رح قضاء الاربع لانه صح الشروع فى الشفع الثانى وقد افسد الشفعين بترك القراءة فيقضى اربعا واما ان يكون الترك في ركعة من الشفع الاول مع كل الثانى او مع ركعة منه وهما ما قال فى المتن واربع لو ترك في احدى كل شفع او فى الثانى واحدى الاول وانما يقضى الاربع عند ابى حنيفة وابى يوسف رح لبقاء التحريمة عندهما اما عند ابي حنيفة رح فلانه ترك القراءة في ركعة من الشفع الاول والتحريمة لا تبطل به واما عند ابى يوسف رح فلان التحريمة لا تبطل بالترك اصلا وقد افسد الشفعين بترك القراءة فيقضي اربعا وعند محمد رح فى جميع الصور ليس الا قضاء الركعتين فظهر ما قال فى المختصر فيقضى اربعا عند ابى حنيفة رح فيما ترك في احدى الاول مع الثاني او بعضه اى ركعة من الشفع الاول مع كل الشفع الثانى او ركعة منه وعند ابي يوسف رح في اربع مسائل يوجد الترك فى الشفعين وفى الباقى ركعتين وهو ست مسائل عند ابى حنيفة رح واربع عند ابى يوسف رح وعند محمد رح ركعتين فى الكل * ولا قضاء لو تشهد اولا ثم نقض * اي نوى اربع ركعات من النفل وقعد على الركعتين بقدر التشهد ثم نقض لا قضاء عليه لانه لم يشرع في

الشفع الثاني		الشفع الاول	
ت	ت	ق	ق
ق	ق	ت	ت
ق	ق	ق	ت
ت	ت	ق	ق

ركعتين بالاجماع — اربعا عند ابي يوسف والركعتين عندهما — ت — اربعا عندهما — ق — عند محمد والا — قضاء الركعتين

المراد من ت وق الترك والقراءة

الشفع الثاني فلم يجب عليه * اوشرع ظانا انه عليه * هذه المسئلة وان فهمت مما سبق وهو قوله ولزم اتمام نفل شرع فيه قصدا فههنا صرح بها * اولم يقعد في وسطه * اي اذا صلى اربع ركعات من النفل ولم يقعد في وسطه كان ينبغي ان يفسد الشفع الاول ويجب قضاءه لان كل شفع من النفل صلوة على حدة ومع ذلك لا يفسد الشفع الاول قياسا على الفرض * ويتنفل قاعدا مع قدرة قيامه ابتداء وكره بقاء الا بعذر * اي ان قدر على القيام يجوز ان يشرع في النفل قاعدا وان شرع في النفل قائما كره ان يقعد فيه مع القدرة على القيام فاراد بحال الابتداء حال الشروع وبحال البقاء حال الموجود الذي بعد الشروع * وراكبا موميا خارج المصر الى غير القبلة * انما قال خارج المصر لقول ابن عمر رض رايت رسول الله عليه السلام يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر يومي ايماء ولما كان هذا الفعل مخالفا للقياس اقتصر على مورده * فلو افتتح راكبا ثم نزل بنى وبعكسه فسد * لان في الاول يوديه اكمل مما وجب عليه وفي الثاني انعقد التحريمة موجبة للركوع والسجود فلا يجوز اداءه بالايماء * سن التراويح عشرون ركعة بعد العشاء قبل الوتر وبعده خمس ترويحات لكل ترويحة تسليمتان وجلسة بعدهما قدر ترويحة والسنة فيها الختم مرة ولا يترك لكسل القوم ولا يوتر بجماعة خارج رمضان * وانما كانت التراويح سنة لانه واظب عليها الخلفاء الراشدون والنبي عليه السلام بين العذر في ترك المواظبة وهو مخافة ان يكتب علينا *

فصل

عند الكسوف يصلي امام الجمعة بالناس ركعتين كالنفل * اي على هيئة النافلة بلا اذان واقامة وعندنا في كل ركعة ركوع واحد وعند الشافعي رح ركوعان * مخفيا مطولا قراءته فيهما وبعدهما يدعو حتى تنجلي الشمس ولا يخطب وان لم يحضر * اي امام

الجمعة * صلوا فرادى كالخسوف ولا جماعة في الاستسقاء ولا خطبة وان صلوا وحدانا جاز وهو دعاء واستغفار ويستقبل بهما القبلة بلا قلب رداء وحضور ذمي *

باب ادراک الفرائض

من شرع في فرض فاقيمت له ان لم يسجد للركعة الاولى او سجد وهو في غير رباعي او فيه وضم اليها اخرى قطع واقتدى * اى من شرع في فرض منفردا فاقيمت لهذا الفرض والضمير في اقيمت يرجع الى الاقامة كما يقال ضرب ضرب فان لم يسجد للركعة الاولى قطع واقتدى وان سجد فان كان في غير الرباعي فكذا لانه ان لم يقطع وصلى ركعة اخرى يتم صلوته في الثنائي ويوجد الاكثر في الثلاثي وللاكثر حكم الكل فتفوته الجماعة اولانه يصير متنفلا بركعتين بعد الغروب في المغرب والقطع وان كان ابطالا للعمل وهو منهي لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم فالابطال لقصد الاكمال لا يكون ابطالا وان كان في الرباعي يضم ركعة اخرى حتى يصير ركعتان نافلة ثم يقطع ويقتدى فقوله وضم اليها حال من قوله اوفيه تقديره او سجد للركعة الاولى وهو حاصل في الرباعي وقد ضم الى الركعة الاولى ركعة اخرى فقطع و اقتدى حتى لو لم يضم اليها اخرى لا يقطع بل يضم فاذا ضم قطع واقتدى * وان صلى ثلثا منه * اي من الرباعي * يتمه ثم يقتدي متنفلا * لانه قد ادى الاكثر وللاكثر حكم الكل * الا في العصر * اى لا يقتدى فان النافلة بعد اداء العصر مكروه * وكره خروج من لم يصل من مسجد اذن فيه لا لمقيم جماعة اخرى * اى ينتظم به امر جماعة اخرى بان يكون موذن مسجد او امامه او من يقوم بامره جماعة يتفرقون او يقلون بغيبته ثم عطف على قوله لا لمقيم جماعة قوله * ولمن صلى الظهر او العشاء مرة الا عند الاقامة * اى لا يكره له الخروج الا عند الاقامة فالاستثناء *

متعلق بقوله ولمن صلى الظهر والعشاء مرة ولا تعلق له بقوله لا لمقيم جماعة اخرى فان مقيم الجماعة الاخرى لا يكره له الخروج وان اقيمت والفرق بين مقيم جماعة وبين من صلى الظهر او العشاء مرة ان هذا انما يكره له الخروج لانه ان خرج عند الاقامة يتهم بمخالفة الجماعة ولو لم يخرج ويصلي يحرز فضيلة الموافقة وثواب النافلة فايثار التهمة والاعراض عن الفضيلة والثواب قبيح جدا واما مقيم الجماعة الاخرى فانه ان خرج عند الاقامة لا يتهم لانه يقصد الاكمال وهو الجماعة التي يتفرق بغيبته وان لم يخرج لا يحرز زمان كرنا بل يختل امر الجماعة الاخرى * ومن صلى الفجر او العصر او المغرب يخرج وان اقيمت * لانه ان صلى يكون نافلة والنافلة بعد الفجر والعصر مكروه واما في المغرب فان النافلة لا تشرع ثلث ركعات * ويترك سنة الفجر ويقتدي من لا يدركه * اي الفجر والمراد فرضه * بجماعة ان اداها ومن ادرك ركعة منه صلاها ولا يقضيها الا تبعا لفرضه * اي ان فاتت سنة الفجر فان فاتت بدون الفرض لا يقضي قبل طلوع الشمس وكذا بعد الطلوع عند ابي حنيفة وابي يوسف رح اما عند محمد رح يقضيها الى الزوال لا بعده وان فاتت مع الفرض فان قضى قبل الزوال يقضيهما جميعا وكذا بعد الزوال عند بعض المشائخ رح وعند البعض لا بل يقضي الفرض وحده ورسول الله صلى الله عليه وسلم لما فاته الفجر ليلة التعريس قضاه مع السنة قبل الزوال بالاذان والاقامة جماعة وجهرا بالقراءة فعلم من فعله عليه السلام شرعية القضاء بالجماعة والجهر فيه والاذان والاقامة للقضاء وان السنة يقضي مع الفريضة فمن هذه الاحكام علم عدم اختصاصه بمورد النص فعدي منه الى غيره من الصلوات وهي ما عدا قضاء السنة فعدي من مورد النص وهو قضاء الفجر الى قضاء سائر الصلوات واما قضاء السنة فقد علم ان سنة الفجر آكد من سائر السنن فلا يلزم

من شرعية قضائها شرعية قضاء سائر السنن ولا من قضائها بتبعية الفرض قضاءها بدون الفرض لكن يلزم من قضائها بتبعية الفرض قبل الزوال قضاءها بتبعية الفرض بعد الزوال كما هو مذهب بعض المشائخ رح لان اختصاصه بتبعية الفرض بكونه قبل الزوال لا معنى له * ويترك سنة الظهر في الحالين * اى سواء يدرك الفرض ان اداها او لا * وايتم ثم قضاها قبل شفعه * اي قبل الركعتين التين بعد الفرض * و غيرهما لا يقضي اصلا ومدرك ركعة من ظهر غير مصل جماعة بل هو مدرك فضلها * اى ان حلف ليصلين الظهر بجماعة فادرك ركعة يحنث لانه لم يصل جماعة لكن ادرك فضيلة الجماعة * وآتي مسجد صلي فيه يتطوع قبل الفرض الا عند ضيق الوقت * اى من اتى مسجدا صلي فيه فاراد ان يصلي فرضه منفردا فهل ياتى بالسنن قال بعض مشائخنا ومنهم الكرخى رح لا فان السنن انما سنت اذا ادى الفرض بالجماعة اما بدونه فلا وقال الحسن بن زياد من فاتته الجماعة فاراد ان يصلي في مسجد بيته يبدأ بالمكتوبة لكن الاصح ان يأتي بالسنن فان النبى عليه السلام واظب عليها وان فاتته الجماعة لكن اذا ضاق الوقت يترك السنة ويودى الفرض حذرا عن التفويت * اقتدى بامام راكع فوقف حتى رفع راسه لم يدرك ركعة * خلافا لزفر رح * من ركع فلحقه امامه فيه صح * خلافا لزفر رح فان ما اتى به قبل الامام غير معتد به فكذا ما بني عليه قلنا وجدت المشاركة في جزء واحد *

باب قضاء الفوائت

فرض الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر فائتا كلها او بعضها * اى ان كان الكل فائتا لا بد من رعاية الترتيب بين الفروض الخمسة وكذا بينها وبين الوتر وكذا ان كان

البعض فائتا والبعض وقتيا لابد من رعاية الترتيب فيقضي الفائتة قبل اداء الوقتية * فلم يجز فجر من ذكر انه لم يوتر * هذا تفريع قوله والوتر هذا عند ابي حنيفة رح خلافا لهما بناء على وجوب الوتر عنده * ويعيد العشاء والسنة لا الوتر من علم انه صلى العشاء بلا وضوء والاخريين به * يعني تذكر انه صلى العشاء بلا وضوء والسنة والوتر بوضوء يعيد العشاء والسنة لانه لم يصح اداء السنة مع انها اديت بالوضوء لانها تبع للفرض اما الوتر فصلوة مستقلة عنده فصح اداءه لان الترتيب وان كان فرضا بينه وبين العشاء لكن ادى الوتر بزعم انه صلى العشاء بالوضوء فكان ناسيا ان العشاء كان في ذمته فسقط الترتيب وعندهما يقضي الوتر ايضا لانه سنة عندهما * الا اذا ضاق الوقت * لاستثناء متصل بقوله فرض الترتيب والمعنى انه ضاق الوقت عن القضاء والاداء وان كان الباقي من الوقت بحيث يسع فيه بعض الفوائت مع الوقتية فانه يقضي ما يسعه الوقت مع الوقتية كما اذا فات العشاء والوتر ولم يبق من وقت الفجر الا ان يسع فيه خمس ركعات يقضي الوتر ويودي الفجر عند ابي حنيفة رح وان فات الظهر والعصر ولم يبق من وقت المغرب الا ما يصلي فيه سبع ركعات يصلي الظهر والمغرب * او نسيت اوفاتت ستة حديثة كانت اوقديمة * قيل الستة وما دونها حديثة وما فوقها قديمة كذا في فوائد الجامع الصغير الحسامي * قلت بعد الكثرة اولا فيصح وقتي من ترك صلوة شهر فندم واخذ يودي الوقتيات ثم ترك فرضا * هذا تفريع قوله قديمة كانت او حديثة فانه اذا اخذ يودي الوقتيات صارت فوائت الشهر قديمة وهي مسقطة للترتيب فاذا ترك فرضا يجوز مع ذكره اداء وقتي بعده * اوقضى صلوة الشهر الا فرضا او فرضين * هذا تفريع قوله قلت بعد الكثرة اولا فانه لما قضى صلوات الشهر الا فرضا او فرضين قلت الفوائت بعد الكثرة فلا يعود الترتيب الا ان يقضي الكل وعند بعض المشائخ

ان قلت بعد الكثرة يعود الترتيب واختار الامام السرخسي رح الاول قال صاحب
المحيط وعليه الفتوى * صلى خمسا ذاكرا فائتة فسد الخمس موقوفا فان ادى
سادسا صح الكل وان قضى الفائتة بطل فرضية الخمس لا اصلها * رجل فاتته
صلوة فادى مع ذكرها خمسا بعدها فسدت هذه الخمس لوجوب الترتيب لكن
عند ابي يوسف ومحمد رح فسادا غير موقوف وهو القياس وعند ابي حنيفة
رح فسادا موقوفا فان ادى سادسا صح الكل وان قضى الفائتة فالخمس التي
اداها بطل وصف فرضيتها لا اصلها فانه لا يلزم من بطلان الفرضية بطلان اصل الصلوة
عند ابي حنيفة وابي يوسف رح خلافا لمحمد رح وانما قال ابو حنيفة رح بالفساد
الموقوف لانه ان فسد كل واحد منها بوجوب رعاية الترتيب فسادا غير موقوف فحين
ادى السادس تبين ان رعاية الترتيب كانت في الكثير وهذا باطل فقلنا بالتوقف حتى
يظهر ان رعاية الترتيب ان كانت في الكثير فلا تجوز وان كانت في القليل فتجوز *

باب سجود السهو

يجب له بعد سلام واحد سجدتان وتشهد وسلام اذا قدم ركنا او اخره او كرره او غير
واجبا او ترك ساهيا كركوع قبل القراءة وتاخير القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد *
روى عن ابي حنيفة رح ان من زاد على التشهد الاول حرفا يجب عليه سجود السهو
وقيل لا يجب عليه سجود السهو بقوله اللهم صل على محمد ونحوه وانما المعتبر
مقدار ما يؤدى فيه ركن كالقيام والقعود * وركوعين والجهر فيما يخافت وعكسه
وترك القعود الاول وقيل كل هذه يؤول الى ترك الواجب ولا يجب بسهو المؤتم
بل بسهو امامه ان سجد والمسبوق يسجد مع امامه ثم يقضي ومن سها عن القعدة
الاولى وهو اليها اقرب عاد ولا سهو والا قام وسجد للسهو وان سها عن الاخيرة عاد

مالم يقيد بالسجدة وسجد للسهو وان قيد تحول فرضه نفلا وضم سادسة ان شاء * انما قال ان شاء لانه نفل لم يشرع فيه قصدا فلم يجب عليه اتمامه * وان قعد الاخيرة ثم قام سهوا عاد مالم يسجد للخامسة وسلم وان سجد لها تم فرضه وضم سادسة وسجد للسهو والركعتان نفل ولا قضاء لو قطع ولا تنوبان عن سنة الظهر * فان قلت لم قال قبل هذه المسئلة وضم سادسة ان شاء وقال في هذه المسئلة وضم سادسة ولم يقل ان شاء مع ان الركعتين نفل في الصورتين بحيث لو قطع لا قضاء فيكون في هذه المسئلة ضم السادسة مقيدا بمشيته قلت ضم السادسة في هذه المسئلة آكد من ضم السادسة في تلك المسئلة مع انه لو قطع لا قضاء في المسئلتين وذلك لان فرضه قد تم في هذه المسئلة لكن بتاخير السلام يجب سجود السهو في هاتين الركعتين فسجود السهو لتدارك نقصان الفرض واجب في هاتين الركعتين فلو قطع هاتين الركعتين بان لا يسجد للسهو يلزم ترك الواجب ولو جلس من القيام وسجد للسهو لم يوجد سجود السهو على الوجه المسنون فلا بد ان يضم سادسة وجلس على الركعتين وسجد للسهو بخلاف تلك المسئلة فان الفرضية قد بطلت فما ذكرنا من تدارك نقصان الفرض غير موجود هنا على ان اصل الصلوة باطلة عند محمد رح فعلم ان ضم السادسة صيانة من البطلان آكد في هذه المسئلة فلهذا لم يقل ان شاء وانما قال لا تنوبان عن سنة الظهر لان النبي عليه السلام واظب عليها بتحريمة مبتدأة * ومن اقتدى به فيهما صلاهما ولو افسد قضاهما * لانه شرع قصدا * وعند محمد رح يصلي ستا ولو افسد لا يقضي * كما ان الامام لا يقضي * تنفل ركعتين وسها فسجد لا يبني * لان سجود السهو تقع في خلال الصلوة * فان بنى صح * اي صلى بهذه التحريمة نافلة من غير ان يجدد التحريمة يجوز * سلام من عليه السهو يخرجه منها موقوفا حتى يصح الاقتداء به ويبطل وضوءه بالقهقهة ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة

ان سجد بعده ولا فلا * اي المصلي الذي عليه سجدة السهو ان سلم في آخر صلوته قبل أن يسجد للسهو يخرجه من الصلوة خروجا موقوفا فينظر انه ان سجد للسهو بعد ذلك السلام يحكم بانه لم يخرج من الصلوة وان لم يسجد بل رفض الصلوة يحكم بانه قد كان خرج منها حتى ان سلم ثم اقتدى به انسان ثم سجد للسهو يكون الاقتداء صحيحا ولو لم يسجد بل رفض الصلوة لم يصح الاقتداء واذا سلم ثم قهقه ثم سجد يحكم ببطلان وضوئه اذ القهقهة وجدت في خلال الصلوة ولو لم يسجد بل رفض لم يبطل وضوءه ولو سلم ثم نوى الاقامة ثم سجد للسهو صار هذا الفرض اربعا لان نية الاقامة كانت في خلال الصلوة ولو لم يسجد بل رفض لم يصر فرضه اربعا لان نية الاقامة وجدت بعد الصلوة * سها وسلم بنية القطع بطل نيته * حتى تكون تحريمته باقية كما مر * شك اول مرة انه كم صلى استانف وان كثرا خذ ما غلب على ظنه * لانه اذ اكثر كان في الاستيناف حرج * وان لم يغلب اخذ الاقل وقعد في كل موضع ظنه آخر صلوته * يعني ان شك انه صلى ثلث ركعات او اربع ركعات ولم يغلب على ظنه احدهما اخذ بالاقل وهو الثلث لكن يقعد ثم يصلي ركعة اخرى وانما يقعد لانه يمكن ان يكون آخر صلوته والقعدة الاخيرة فرض وقوله ظنه آخر صلوته ليس المراد بالظن رجحان احد الطرفين بل المراد الوهم لان المفروض انه لم يغلب احد الطرفين على الآخر *

باب صلوة المريض

ان تعذر القيام لمرض حدث قبل الصلوة او فيها صلى قاعدا يركع ويسجد وان تعذرا * اي الركوع والسجود * اومى براسه قاعدا وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع اليه شيء للسجود وان تعذر القعود اومى مستلقيا ورجلاه الى القبلة او مضطجعا ووجهه اليها والاول اولى وان تعذر الايماء اخرت ولا يومي

بعينيه وحاجبيه وقلبه وان تعذر الركوع والسجود لا القيام قعد واومى وهو افضل من الايماء قائما * لان القعود اقرب من السجود وهو المقصود لانه غاية التعظيم * وموم صح فى الصلوة استانف * اى ابتدأ * وقاعد يركع ويسجد فصح فيها بنى قائما صلى قاعدا فى فلك جار بلا عذر صح وفى المربوط لا الا بعذر جن او اغمى عليه يوما وليلة قضى ما فات وان زاد ساعة لا * هذا عند ابى حنيفة وابى يوسف رح واما عند محمد رح فالمعتبر الاوقات اى ان استوعب وقت ست صلوات يسقط وقوله وان زاد ساعة اى زمانا لا ما تعارفه المنجمون وعبارة المختصر هكذا وان تعذرا مع القيام اومى برأسه قاعدا ان قدر ولا معه فهو احب وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع اليه شيء ليسجد عليه والا فعلى جنبه متوجها او ظهره كذا وذا اولى والايماء بالراس فان تعذر اخرت وموم صح الى آخره اى ان تعذر الركوع والسجود مع القيام اومى قاعدا ان قدر على القعود ولا معه اى لا مع القيام اى ان تعذر الركوع والسجود لا القيام فالايماء قاعدا احب وقوله والا فعلى جنبه اى وان لم يقدر على القعود اومى على جنبه متوجها الى القبلة او على ظهره متوجها بان يكون رجلاه الى القبلة وقوله والايماء مبتدأ وبالراس خبره *

باب سجود التلاوة

هو سجدة بين تكبيرتين بشروط الصلوة بلا رفع يد وتشهد وسلام وفيها سبحة السجود وتجب على من تلا آية من اربع عشرة التى فى آخر الاعراف والرعد والنحل وبنى اسرائيل ومريم واولى الحج * احترز عن الثانية وهى قوله تع واركعوا واسجدوا فانه لا سجدة عندنا خلافا للشافعى رح ففى كل موضع من القرآن قرن الركوع بالسجود يراد به السجدة الصلوتية * والفرقان والنمل والم السجدة

وص وحم السجدة والنجم وانشقت واقرأ * وعند الشافعي رح في اربع عشرة ايضا ففي ص ليس عنده سجدة وفي الحج عنده سجدتان واختلف في موضع السجدة في حم السجدة فعند علي رضي الله عنه هو قوله تع ان كنتم اياه تعبدون وبه اخذ الشافعي رح وعند ابن مسعود رضي الله عنه هو قوله تعالى وهم لا يسأمون فاخذنا بهذا احتياطا فان تاخير السجدة جائز لا تقديمه * او سمعها وان لم يقصده * اي السماع * تلا الامام سجد الموتم معه وان لم يسمع وان تلا الماموم لم يسجد اصلا * اي لا في الصلوة ولا بعدها * وسجد السامع الخارجي سمع المصلي ممن ليس معه سجد بعدها ولو سجد فيها اعادها لا الصلوة سمعها من امام ولم يدخل معه او دخل في ركعة اخرى سجد لا فيها وان دخل في تلك الركعة ان كان * اي الدخول * قبل سجود امامه سجد معه والا لا يسجد والسجدة الصلوتية لا تقضى خارجها * اي سجدة التلاوة التي محلها الصلوة لا تقضى خارج الصلوة وانما قلت محلها الصلوة ولم اقل التي وجبت في الصلوة احترازا عما وجبت في الصلوة ومحل ادائها خارج الصلوة كما اذا سمع المصلي ممن ليس معه او سمع المصلي من امامه واقتدى به في ركعة اخرى * تلاها ثم شرع في الصلوة واعاد كفته سجدة واحدة وان تلاها وسجد ثم شرع فيها واعاد سجد اخرى * لان في الصورة الاولى غير الصلوتية صارت تبعا للصلوتية وان لم يتحد المجلس وفي الصورة الثانية لما سجد قبل الصلوة لا يقع عما وجبت في الصلوة ولفظ المختصر وان اعاد في مجلس او صلوة كفى سجدة اي ان قرأ في غير الصلوة ثم اعادها في الصلوة وفهم من تخصيص المعاد بكونه في الصلوة ان الاولى في غير الصلوة * كررها في مجلس كفته سجدة * ولا فرق بين ما قرأ مرتين ثم سجد او قرأ وسجد ثم قرأها في ذلك المجلس فعلى هذا ان كررها في ركعة واحدة تكفي سجدة واحدة سواء سجد ثم اعاد او اعاد ثم

سجد وكذا ان كرر في ركعة اخرى هذا عند ابى يوسف رح خلافا لمحمد رح * وان بدلها * اى آية السجدة * او المجلس لا * اي قرأ آتين في مجلس واحد او آية واحدة فى مجلسين لا تكفى سجدة واحدة * واسداء الثوب والانتقال من غصن الى آخر تبدل * اسداء الثوب ان يغرز الحائك فى الارض خشبات ليسوى فيها سدى الثوب في ذهابه ومجيئه فان مجلسه يتبدل بالانتقال من مكان الى مكان * وتجب اخرى * اى على السامع * لو تبدل مجلس السامع دون التالى لا في عكسه * اى لا تجب سجدة اخرى على السامع ان تبدل مجلس التالى دون السامع واعلم ان المجلس ههنا يتبدل بالشروع في امر آخر وبالانتقال من مكان الى مكان لا ينحدان حكما اما زوايا البيت والمسجد ففى حكم مكان واحد بدلالة صحة الاقتداء واغصان شجرة واحدة امكنة مختلفة في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر مكان واحد فالقيام ههنا لا يبدل المجلس بخلاف المخيرة فان القيام ثمه دليل الاعراض * وكره ترك سجدة * اي ترك آية السجدة * وقراءة باقى السورة * لانه يشبه الاستنكاف * لا عكسه * اى لا يكره قراءة آية السجدة وترك باقى السورة * وندب ضم آية او آيتين قبلها اليها * دفعا لتوهم التفضيل * واستحسن اخفاءها من السامع * لئلا تجب على السامع فانه ربما يكون غير متوضي *

باب صلوة المسافر

هو من قصد سيرا وسطا ثلثة ايام ولياليها وفارق بيوت بلده واعتبر فى الوسط للبر سير الابل والراجل وللبحر اعتدال الريح وللجبل ما يليق به وله رخص تدوم * كالقصر فى الصلوة والافطار فى الصوم * وان كان عاصيا في سفره حتى يدخل بلده * حتى يدخل متعلق بقوله تدوم * او ينوى اقامة نصف شهر ببلدة او قرية .

منها * اى من الرخص * قصر فرضه الرباعى فيقصر ان نوى اقل من نصف شهر او نوى مدتها * اي مدة الاقامة وهى نصف شهر * بموضعين او دخل بلدا عازما خروجه غدا او بعد غد وطال مكثه وكذا عسكر دخل ارض حرب او حاصر حصنا فيها او اهل البغى في دارنا فى غير مصر ونووا اقامة مدتها * اى يقصر الجماعة المذكورون وان نووا اقامة نصف شهر لانهم لم يصيروا مقيمين بنية الاقامة * لا اهل اخبية نووها فى الاصح * اى لا يقصر اهل اخبية نووا اقامة نصف شهر في اخبيتهم لان نية الاقامة تصح منهم فى الصحراء لان الاقامة اصل فلا تبطل بانتقالهم من مرعى الى مرعى هو الصحيح وقيل لا تصح نية اقامتهم فان الاقامة لا تصح الا فى الامصار والقرى ولفظ المختصر وبصحراء دارنا وهو خبائى لا بدار الحرب او البغى محاصرا كمن طال مكثه بلا نية اى يقصر الرباعى الى ان ينوى الاقامة بصحراء دارنا والحال انه خبائى اى من اهل الخباء وهو الخيمة فانه لا يقصر فان نية الاقامة منهم فى صحراء دارنا صحيحة اما غير اهل الخباء لو نوى الاقامة في صحراء دارنا لا يصح فعلم ان من حاصر اهل البغي في دارنا لا يصح منه نية الاقامة اذا كان فى الصحراء وقوله لا بدار الحرب عطف على قوله بصحراء دارنا فانه جعل نية الاقامة فى صحراء دارنا غاية للقصر وحكم الغاية مخالف لحكم المغيا فيكون حكمه عدم القصر ثم قوله لا بدار الحرب محاصر انفى لذلك النفى فيكون حكمه القصر اى يقصر ان نوى اقامة نصف شهر بدار الحرب محاصرا وقوله كمن طال مكثه بلا نية لما فهم من قوله لا بدار الحرب حكم القصر قال كمن طال مكثه بلا نية اى يقصر كمن طال مكثه في بلدة او قرية بلا نية المكث * فلو اتم مسافر وقعد للاولى تم فرضه واساء * لتاخير السلام وشبهة عدم قبول صدقة الله تعالى * وما زاد نفل وان لم يقعد بطل فرضه * لترك القعدة وهى فرض عليه * مسافر امه مقيم يتم فى الوقت وبعده لا يؤمه * اذ فى الوقت يصير فرضه اربعا

بالتبعية وبعد الوقت لا يتغير فرضه اصلا * وفي عكسه * اى فى امامة المسافر للمقيم * قصر المسافر واتم المقيم ويقول ندبا اتموا صلوتكم فانى مسافر ويبطل الوطن الاصلى مثله لا السفر ووطن الاقامة مثله و السفر والاصلى * الوطن الاصلى هو المسكن ووطن الاقامة موضع نوى ان يستقر فيه خمسة عشر يوما او اكثر من غير ان يتخذه مسكنا فاذا كان للانسان وطن اصلى ثم اتخذ موضعا آخر وطنا اصليا سواء كان بينهما مدة السفر اولم يكن يبطل الوطن الاصلى الاول حتى لو دخله لايصير مقيما الابنية الاقامة لكن لا يبطل الوطن الاصلى بالسفر حتى لو قدم المسافر الوطن الاصلى يصير مقيما بمجرد الدخول واما وطن الاقامة فانه يبطل بوطن الاقامة فانه اذا كان له وطن اقامة ثم اتخذ موضعا آخر وطن اقامة وليس بينهما مدة سفر لم يبق الموضع الاول وطن الاقامة حتى لو دخله لا يصير مقيما الا بالنية وكذا ان سافر منه وكذا ان انتقل الى وطنه الاصلى * والسفر وضده لا يغيران الفائتة * اى اذا قضى فائتة السفر فى الحضر يقصر وان قضى فائتة الحضر في السفر يتم *

باب صلوة الجمعة

شرط لوجوبها لالادائها الاقامة بمصر والصحة والحرية والذكورة والعقل والبلوغ وسلامة العين والرجل فتقع فرضا ان صلاها فاقدها وان لم تجب عليه * قوله فتقع فرضا تفريع لقوله لالادائها * وشرط لادائها المصر اوفناؤه * اختلفوا فى تفسير المصر فعند البعض هو موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وعند البعض هو موضع اذا اجتمع اهله فى اكبر مساجده لم يسعهم فاختار المصنف هذا القول فقال * وما لايسع اكبر مساجده اهله مصر * وانما اختار هذا دون التفسير الاول لظهور التوانى في احكام الشرع لاسيما فى اقامة الحدود فى الامصار * وما اتصل به معد لمصالحه

فنا ؤه * مصالح المصر كركض الخيل وجمع العساكر والخروج للرمي ودفن الموتى وصلوة الجنازة ونحو ذلك * وجازت بمنا في الموسم للخليفة اولامير الحجاز لا لامير الموسم ولا بعرفات والسلطان او نائبه ووقت الظهر والخطبة نحو تسبيحة قبلها في وقتها * هذا عند ابي حنيفة رح واما عندهما فلابد من ذكر طويل يسمى خطبة وعند الشافعي رح لابد من خطبتين يشتمل كل واحد منهما على التحميد والصلوة والوصية بالتقوى والاولى على القراءة والثانية على الدعاء للمومنين * والجماعة وهم ثلثة رجال سوى الامام فان نفروا قبل سجوده بدأ بالظهر وان بقي ثلثة او نفروا بعد سجوده اتمها والاذن العام ومن صلح اماما في غيرها صلح فيها * اي ان ام المسافر او المريض او العبد في الجمعة صحت خلافا لزفر رح لانها ليست بواجبة عليهم قلنا اذا حضروا وادوا صلوة الجمعة صارت فرضا عليهم * وكره ظهر معذور ومسجون بجماعة في مصر يومها * لان الجمعة جامعة للجماعات فلا يجوز الا جماعة واحدة ولهذا لا تجوز الجمعة عند ابي يوسف رح بموضعين الا اذا كان مصر له جانبان فيصير في حكم مصرين كبغداد فيجوز ح في موضعين دون الثلثة وعند محمد رح لا باس بان يصلي في موضعين او ثلثة سواء كان للمصر جانبان اولم يكن وبه يفتى ولما ذكر حكم المعذور علم منه كراهة ظهر غير المعذور بالطريق الاولى * وظهر من لا عذر له فيه قبلها * قوله فيه اي في المصر * ثم سعيه اليها والامام فيها يبطله ادركها اولا * هذا عند ابي حنيفة رح اما عندهما فلا يبطل ظهره الا ان يقتدي * ومدركها في التشهد او سجود السهو يتمها واذا اذن الاول تركوا البيع وسعوا واذا خرج الامام حرم الصلوة والكلام حتى يتم خطبة واذا جلس على المنبر اذن ثانيا بين يديه واستقبلوه مستمعين ويخطب خطبتين بينهما قعدة قائما طاهرا واذا تمت اقيمت وصلى الامام بالناس ركعتين *

باب العيدين

حبب يوم الفطر ان يا كل قبل صلوته ويستاک ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن
ثيابه ويودي فطرته ويخرج الى المصلي غير مكبر جهرا في طريقه * نفي التكبير
بالجهر حتي لو كبر من غير جهر كان حسنا * ولا يتنفل قبل صلوة العيد وشرط لها
شروط الجمعة وجوبا واداء الا الخطبة * افاد هذه العبارة ان صلوة العيد واجبة وهو
رواية عن ابی حنيفة رح وهو الاصح وقد قيل انها سنة عند علمائنا فان محمدا رح
قال عيدان اجتمعا في يوم واحد فالاول سنة والثاني فريضة فاجيب بان محمدا رح
انما سماها سنة لان وجوبها ثبت بالسنة * ووقتها من ارتفاع ذكاء الى زوالها ويصلي
بهم الامام ركعتين يكبر للاحرام ويثني ثم يكبر ثلثا ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع
مكبرا وفي الثانية يبدأ بالقرأة ثم يكبر ثلثا واخرى للركوع ويرفع يديه في الزوائد
ويخطب بعدها خطبتين يعلم فيهما احكام الفطرة ومن فاتته مع الامام لم يقض *
اي ان صلي الامام ولم يصل رجل معه لا يقضي * ويصلي غدا بعذر لا بعده
والاضحي كالفطر احكاما لكن ههنا ندب الامساك الى ان يصلي ولا يكره الاكل قبلها
وهو المختار ويكبر جهرا في الطريق ويعلم في الخطبة تكبيرات التشريق والاضحية ويصلي
بعذر او بغيره الى ايامها لا بعدها والاجتماع يوم عرفة تشبها بالواقفين ليس بشيء * اي
ليس بشيء معتبر يتعلق به الثواب فان الوقوف في مكان مخصوص وهو عرفات قد عرف
قربة اما في غيرها فلا * وتجب تكبيرات التشريق وهو قوله (الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر الله اكبر ولله الحمد) من فجر عرفة عقيب كل فرض ادي بجماعة مستحبة * احتراز
عن جماعة النساء وحدهن * على المقيم بالمصر والمقتدية برجل ومسافر مقتد بمقيم الى
عصر العيد * وقالا الى عصر آخر ايام التشريق وبه يعمل ولا يدعه المؤتم ولو ترک امامه *

باب صلوة الخوف

اذا اشتد خوف عدو جعل الامام امة نحو العدو و صلى باخرى ركعة ان كان مسافرا و ركعتين ان كان مقيما و مضت هذه اليه * اي ذهبت هذه الطايفة الى العدو * وجاءت تلك فصلى بهم مابقي وسلم وحده وذهبت اليه * اى ذهبت هذه الطايفة الى العدو * وجاءت الاولى واتمت بلا قراءة ثم الاخرى بقراءة وفى المغرب يصلي بالاولى ركعتين وبالاخرى ركعة * اعلم انه لم يذكر الفجر لكنه يفهم حكمه من حكم المسافر فالعبارة الحسنة ماحررت فى المختصر وهو قوله صلى باخرى ركعة فى الثنائى وركعتين فى غيره فالثنائى يتناول الفجر وظهر المسافر وعصره وعشاءه وغير الثنائى يتناول الثلاثى اى المغرب وظهر المقيم وعصره وعشاءه * وان زاد الخوف صلوا ركبانا فرادى بايماء الى ماشاؤا ان عجزوا عن التوجه ويفسدها القتال والمشي والركوب *

باب الجنائز

سن للمحتضر ان يوجه الى القبلة على يمينه واختير الاستلقاء ويلقن الشهادة فان مات يشد لحياه ويغمض عيناه ويجمر تخته وكفنه وترا ويوضع على التخت ويجرد ويستر عورته ويوضأ بلا مضمضة واستنشاق * خلافا للشافعي رح * ويفاض عليه ماء مغلى بسدر او حرض والا فالقراح * اى وان لم يكن فالماء القراح * ويغسل رأسه ولحيته بالخطمى ثم يضجع على يساره ويغسل حتى يصل الماء الى ما يلى التخت ثم على يمينه كذلك * وانما قدم الاضجاع على اليسار لتكون البداية فى الغسل بجانب يمينه * ثم يجلس مستندا ويمسح بطنه برفق وماخرج يغسل ولم يعد غسله ثم ينشف بثوب ولا يقص ظفره ولا يسرح شعره * خلافا للشافعي رح * ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على مساجده وسنة الكفن له ازار وقميص ولفافة

واستحسن المتأخرون العمامة ولها درع وازار وخمار ولفافة وخرقة يربط بها ثدياها وكفاية له ازار ولفافة ولها ثوبان وخمار * الثوبان اللفافة والازار * وتبسط اللفافة ثم الازار عليها ثم يقمص ويوضع على الازار ثم يلف يسارا زاره ثم يمينه ثم اللفافة كذلك وهي تلبس الدرع ويجعل شعرها ظفيرتين على صدرها فوقه ثم الخمار فوقه ثم الازار تحت اللفافة ويعقد الكفن ان خيف انتشاره وصلوته فرض كفاية * اي ان ادى البعض سقط من الباقين وان لم يود احد يأثم الجميع * وهي ان يكبر رافعا يديه ثم لا يرفع بعدها * خلافا للشافعي رح * ويثني ثم يكبر ويصلي على النبي عم ثم يكبر ويدعو ثم يكبر ويسلم ولا قراءة فيها * خلافا للشافعي رح * ولا تشهد ويقول في الصبي بعد الثالثة (اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا ذخرا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا * اي اجرا يتقدمنا واصل الفارط والفرط فيمن يتقدم الواردة كذا في المغرب المشفع الذي يعطى له الشفاعة والدعاء للبالغين هذا (اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان) انما قال في الاول الاسلام وفي الثاني الايمان لان الاسلام والايمان وان كانا متحدين فالاسلام ينبئ عن الانقياد فكانه دعاء في حال الحيوة بالايمان والانقياد واما عند الوفاة فقد دعي بالتوفي على الايمان وهو التصديق والاقرار واما الانقياد وهو العمل فغير موجود في حال الوفاة وبعده * ويقوم المصلي بحذاء صدر الميت والاحق بالامامة السلطان ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب العصبات ولا بأس باذنه في الامامة فان صلى غيرهم يعيد الولي ان شاء ولا يصلي غيره بعده ومن لم يصل عليه ندفن صلى على قبره ما لم يظن انه تفسخ * وقدر بثلثة ايام * ولم يجز راكبا استحسانا * الاستحسان هو الدليل الذي يكون في مقابلة القياس الجلي الذي يسبق اليه الافهام فالقياس ههنا ان يجوز راكبا لانه

ليس بصلوة لعدم الاركان بل هو دعاء والاستحسان انها صلوة من وجه لوجود التحريمة فلا يترك القيام من غير عذر احتياطا * وكرهت في مسجد جماعة ان كان الميت فيه وان كان خارجه اختلاف المشائخ * اختلاف المشائخ بناء على ان علة الكراهة عند البعض توهم تلويث المسجد فان كان الميت خارجه لا تكره عندهم وعند البعض ان المسجد لا يبنى الا للصلوات الخمس فالميت وان كان خارجا تكره عندهم ايضا * ومن ولد فمات سمي وغسل وصلي عليه ان استهل والا ادرج في خرقة ولم يصل عليه وغسل وهو المختار * وفي ظاهر الرواية ان لا يغسل لكن المختار هو الاول ولم يسم * صبي سبي فمات ان سبي بلا احد ابويه او مع احدهما فاسلم عاقلا او احدهما صلي عليه والا فلا * فانه ان سبي بلا احد ابويه يكون مسلما تبعا للدار فيصلى عليه وان سبي مع احد ابويه فح لا يكون تبعا للدار فان اسلم هو والحال انه عاقل فاسلامه صحيح فيصلى عليه وان اسلم احدهما يكون مسلما تبعا لاحدهما فيصلى عليه والا فلا اى ان سبي مع احد ابويه ولم يسلم احد ابويه ولا هو عاقل لا يصلى عليه فهذا يشمل ما اذا لم يسلم اصلا او اسلم وهو غير عاقل * كافر مات يغسله وليه المسلم غسل النجس * اى يصب عليه الماء على الوجه الذى يغسل النجاسات لا كما يغسل المسلم بالبداية بالوضوء وبالميامن * ويلفه في خرقة ويحفر حفيرة ويلقيه فيها ومن في حمل الجنازة اربعة وان تضع مقدمها ثم مؤخرها على يمينك ثم مقدمها ثم مؤخرها على يسارك ويسرعون بها لا خببا وكره الجلوس قبل وضعها والمشي خلفها احب ويحفر القبر ويلحد ويدخل فيه مما يلى القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه الى القبلة ويحل العقدة * اى العقدة التى على الكفن خيفة الانتشار * ويسوى اللبن والقصب ويسجي قبرها بثوب لا قبره * اى يغطى قبرها بثوب عند دفنها * ويكره الاجر والخشب ويهال التراب ويسنم القبر ولا يسطح *

باب الشهيد

هو كل طاهر بالغ قتل بحديدة ظلما ولم يجب به مال او وجد ميتا جريحا في المعركة *
فالطاهر احتراز عمن وجب عليه الغسل كالجنب والحائض والنفساء والبالغ احتراز
من الصبي وبالحديدة احتراز من القتل بالمثقل وظلما احتراز من القتل
حدا او قصاصا ولم يجب به مال احتراز عن قتل وجب به مال والمراد ان المال
لا يجب بنفس هذا القتل فان الاب اذا قتل ابنه بحديدة ظلما يكون الابن شهيدا لان المال
وان وجب فانه لم يجب بنفس هذا القتل وقوله او وجد ميتا فان من وجد ميتا جريحا
في المعركة فهو شهيد لان الظاهر ان اهل الحرب قتلوه ومقتولهم شهيد باي شيء قتلوه وانما
شرط الجراحة فيمن وجد في المعركة ليدل على انه قتيل لا ميت حتف انفه فالحاصل
ان الشهيد من قتل بحديدة ظلما ولم يجب به مال او من وجد ميتا جريحا
في المعركة سواء قتل بحديدة اولا لكن في هذا التعريف نظر وهو انه لا يشمل ما اذا
قتله المشركون او اهل البغي او قطاع الطريق بغير الحديدة فان قتيلهم شهيد باي
آلة قتلوه فالتعريف الحسن الموجز ما قلت في المختصر وهو مسلم طاهر بالغ قتل
ظلما ولم يجب به مال ولم يرتث من غير ذكر الحديدة والوجدان في المعركة
فيشمل قتيل المشركين واهل البغي وقطاع الطريق باي آلة قتلوه ويشمل الميت
الجريح في المعركة لانه مسلم مقتول ظلما ولم يجب بقتله مال واما مقتول غير هؤلاء
وهو مسلم قتله مسلم غير باغ وغير قاطع الطريق ومسلم قتله ذمي فانه انما يكون
شهيدا عند ابي حنيفة رح اذا قتل بحديدة ظلما فلما قال ولم يجب به مال علم انه
مقتول بحديدة لانه لو قتل بغير حديدة لوجب المال عنده لان الدية واجبة عنده
في القتل بالمثقل واما عندهما فلا احتياج الى ذكر الحديدة لان المقتول بالمثقل شهيد عندهما

ولم يجب بقتله مال بل الواجب قصاص عندهما واما قوله ولم يرتث فسيجيء فائدته * فينزع عنه غير ثوبه * اي غير ثوب يختص بالميت كالفرو والحشو والقلنسوة والسلاح والخف * ويزاد وينقص ليتم كفنه * اي لو لم يكن معه ما يكون من جنس الكفن كازار ونحوه يزاد ولو كان ما ليس من جنسه ينقص * ولا يغسل ويصلي عليه ويدفن بدمه وغسل صبي وجنب وحائض ونفساء ومن وجد قتيلا في مصر لا يعلم قاتله * فانه اذا لم يعلم قاتله غسل سواء علم ان قتله وقع بالحديدة او بالعصاء الكبير او الصغير لان الواجب فيه الدية والقسامة هكذا في الذخيرة ولم يذكر انه وجد في موضع تجب القسامة اولا اقول ان المراد به انه وجد في موضع تجب القسامة اما اذا وجد في موضع لا تجب القسامة كالشارع والجامع فان علم انه قتل بالحديدة لا يغسل لانه شهيد وان علم انه قتل بالعصاء الكبير ينبغي ان يغسل عند ابي حنيفة رح اذ ليس شهيدا عنده خلافا لهما وان علم انه قتل بالعصاء الصغير ينبغي ان يغسل اتفاقا لان نفس القتل اوجب الدية فعدم وجوبها بعارض جهل القاتل لا يجعله شهيدا اما اذا علم القاتل فان علم ان القتل بالحديدة لم يغسل لانه شهيد وان علم انه قتل بالعصاء الكبير ينبغي ان يغسل عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وان علم انه قتل بالعصاء الصغير يغسل اتفاقا وقد قال في الهداية ومن وجد قتيلا في المصر غسل لان الواجب فيه الدية والقسامة فخف اثر الظلم الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما اقول هذه الرواية مخالفة لما ذكر في الذخيرة لان رواية الهداية فيما اذا لم يعلم قاتله لانه علل بوجوب القسامة ولا قسامة الا اذا لم يعلم القاتل ففي صورة عدم العلم بالقاتل اذا علم ان القتل بالحديدة ففي رواية الهداية لا يغسل لان نفس هذا القتل اوجب القصاص واما وجوب الدية والقسامة فلعارض العجز عن اقامة القصاص فلا يخرجه هذا العارض عن ان يكون شهيدا واما على رواية الذخيرة فيغسل وعبارة

الذخيرة هذه وان حصل القتل بحديدة فان لم يعلم قاتله تجب الدية والقسامة على اهل المحلة فيغسل وان علم القاتل لم يغسل عندنا ففي الذخيرة لم يعتبر نفس القتل فوجوب الدية وان كان بالعارض اخرجه من الشهادة وفي المتن اخذ بهذه الرواية هذا اذا علم انه باي آلة قتل اما اذا لم يعلم فاقول يجب ان يغسل لانه لم يعلم ان موجب نفس هذا القتل ما هو فلم يمكن اعتباره فلا بد ان يعتبر ما هو الواجب في مثل هذا القتل سواء كان اصليا او عارضيا فالواجب الدية فلا يكون شهيدا * او قتل بحد او قصاص * لان هذا القتل ليس بظلم * او جرح وارتث بان نام او اكل او شرب او عولج او اواه خيمة او نقل من المعركة حيا او بقي عاقلا وقت صلوة او اوصى بشيء غسل وصلي عليهم * ارتث الجريح اي حمل من المعركة وبه رمق والارتثاث في الشرع ان يرتفق بشيء من مرافق الحيوة او يثبت له حكم من احكام الاحياء فاذا بقي عاقلا وقت صلوة وجب عليه الصلوة وهذا من احكام الاحياء والايصاء ارتثاث عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح * وان قتل لبغي او قطع طريق يغسل ولا يصلى عليه *

باب الصلوة في الكعبة

صح فيها الفرض والنفل * المذكور في الهداية خلافا للشافعي رح فيهما والمذكور في كتب الشافعي رح الجواز اذا توجه الى جدار الكعبة حتى اذا توجه الى الباب وهو مفتوح ولا يكون ارتفاع العتبة بقدر مؤخرة الرحل لا يجوز وفي كتبه ايضا انه ان انهدمت الكعبة والعياذ بالله يجوز الصلوة خارجها متوجها اليها ولا يجوز فيها الا اذا كان بين يديه سترة او بقية جدار وهذا حكم عجيب لان جواز الصلوة خارجها على تقدير الانهدام يدل على ان القبلة اما ارض الكعبة او هواها فيجب ان يجوز فيها من غير اشتراط ان يكون بين يديه شيء مرتفع مثل مؤخرة الرحل * ولو ظهره

الى ظهر امامه لا لمن ظهره الى وجهه * لان هذا تقدم * وكره فوقها * تعظيما للكعبة وفى الهداية انه لا يجوز عند الشافعي رح وفي كتبه انه لا يجوز الا ان يكون بين يديه شيء مرتفع * اقتدوا متحلقين حولها وبعضهم اقرب من امامه اليها جاز لمن ليس في جانبه * اعلم ان للكعبة اربعة جوانب بحسب جدرانها الاربعة فالواقف فى الجانب الذى يكون الامام فيه اذا كان اقرب اليها من الامام يكون متقدما على الامام بخلاف الواقف فى الجوانب الثلثة الأخر فان من هو اقرب الى الكعبة لا يكون متقدما على الامام *

كتاب الزكوة

هى لا تجب الا في نصاب حولى فاضل من حاجته الاصلية * اعلم ان الزكوة لا تجب الا في نصاب نام والحول هو الممكن من الاستنماء لاشتماله على الفصول الاربعة والغالب فيها تفاوت الاسعار فاقيم مقام النماء فادير الحكم عليه هذا هو المذكور فى الهداية وفيه نظر لان هذا يقتضى انه اذا حال الحول على النصاب تجب الزكوة سواء وجد النماء او لم يوجد كما فى السفر فانه اقيم مقام المشقة فيدار الرخصة عليه سواء وجد المشقة ام لا لكن ليس كذلك بل لابد مع الحول من شيء آخر وهو الثمنية كما فى الثمنين اى الذهب والفضة او السوم كما فى الانعام او نية التجارة في غيرما ذكرنا حتى لو كان له عبد لا للخدمة او دار لا للسكنى ولم ينو التجارة لا تجب فيهما الزكوة وان حال عليهما الحول ولا بد ان يكون فاضلا من حاجته الاصلية كالاطعمة والثياب واثاث المنزل ودواب الركوب وعبيد الخدمة ودور السكنى وسلاح يستعملها وآلات المحترفة والكتب لاهلها * مملوك ملكا تاما * اي رقبة ويدا * على حر مكلف * اي عاقل بالغ مسلم * فلا تجب على مكاتب * لعدم الملك التام فان له

ملك اليد لا ملك الرقبة * ومديون مطالب من جهة عبد بقدر دينه * لان ملكه غير فاضل عن الحاجة الاصلية وهي قضاء الدين وانما قيد بكونه مطالبا من عبد حتى لوكان مطالبا من الله تعالى لا يمنع وجوب الزكوة كمن ملك نصابا بعضه مشغول بدين الله تعالى كالنذر او الكفارة او الزكوة تجب فيه الزكوة ولا يشترط لوجوب الزكوة فراغه من هذا الدين وقوله بقدر دينه متعلق بقوله فلا تجب اى لا تجب على المديون بقدر ما يكون ماله مشغولا بالدين * ولا في مال مفقود وساقط في بحر ومغصوب لا بينة عليه ومدفون في برية نسي مكانه ودين جحده المديون سنين ثم اقر بعدها عند قوم وما اخذ مصادرة ثم وصل اليه بعد سنين * هذه الامثلة امثلة المال الضمار وعندنا لا تجب الزكوة في المال الضمار خلافا للشافعي رح بناء على اشتراط الملك التام فهو مملوك رقبة لا يدا والخلاف فيما اذا وصل المال الضمار الى مالكه هل تجب عليه زكوة السنين التي كان المال فيها ضمارا ام لا * بخلاف دين على مقر ملي او معسر او مفلس او جاحد عليه بينة او علم به قاض * فانه ان وصل هذه الاموال الى مالكها تجب زكوة الايام الماضية * ولا يبقى للتجارة ما اشتراه لها فنوى خدمته ثم لا يصير للتجارة وان نواه لها ما لم يبعه وما اشتراه لها كان لها لا ما ورثه ونواه لها وما ملكه بهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود ونواه لها كان لها عند ابي يوسف رح لا عند محمد رح وقيل الخلاف على عكسه * فالحاصل ان ما عدا الحجرين والسوائم انما تجب فيه الزكوة بنية التجارة ثم هذه النية انما تعتبر اذا وجدت زمان حدوث سبب الملك حتى لو نوى التجارة بعد حدوث سبب الملك لا تجب فيه الزكوة بنيته وهذا معنى قوله ثم لا يصير للتجارة وان نواه لها ثم لا بد ان يكون سبب الملك سببا اختياريا حتى لو نوى التجارة زمان تملكه بالارث لا تجب فيها الزكوة ثم تلك السبب الاختياري هل يجب ان يكون شراء

ام لا فعند ابی یوسف رح لا وعند محمد رح تجب وقيل الخلاف على العكس فعند ابی یوسف رح لا بد ان یکون شراء وعند محمد رح لا * ولا اداء الا بنية قرنت به او بعزل قدر ما وجب وتصدقه بكل ماله بلا نية مسقط وببعضه لا عند ابی یوسف رح * اي اذا تصدق بجميع ماله بلا نية الزكوة تسقط الزكوة وان تصدق ببعض ماله سقط الزكوة المودى عند محمد رح خلافا لابی یوسف رح حتى لو كان له مائتا درهم فتصدق بمائة درهم تسقط عند محمد رح زكوة المائة المؤداة وعند ابی یوسف رح لا تسقط منه زكوة شيء اصلا *

باب زكوة الاموال

نصاب الابل خمس والبقر ثلثون والغنم اربعون سائمة ففي كل خمس من الابل بخت او عراب شاة ثم في خمس وعشرين بنت مخاض ثم في ست وثلثين بنت لبون ثم في ست واربعين حقة ثم في احدى وستين جذعة ثم في ست وسبعين بنتا لبون ثم في احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة ثم في مائة وخمس واربعين بنت مخاض وحقتان ثم في مائة وخمسين ثلث حقاق ثم تستانف ففي كل خمس شاة ثم في خمس وعشرين بنت مخاض ثم في ست وثلثين بنت لبون ثم في مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف ابدا كما في الخمسين التي بعد المائة والخمسين * اعلم انه قد ذكر استينافين احدهما بعد المائة والعشرين والآخر بعد المائة والخمسين فبعد المائتين يستانف استينافا مثل ما ذكر بعد المائة والخمسين حتى تجب في كل خمسين حقة * وفي ثلثين بقرا وجاموسا تبيع او تبيعة ثم في اربعين مسن او مسنة * التبيع الذي تم عليه الحول والتبيعة انثاه والمسن الذي تم عليه الحولان والمسنة انثاه * وفيما زاد يحسب الى ستين وفيها ضعف ما في ثلثين ثم في كل ثلثين تبيع وفي

كل اربعين مسنة * اي في ستين تبيعان الى تسع و ستين ثم في سبعين تبيع و مسنة ثم في ثمانين مسنتان ثم في تسعين ثلثة اتبعة ثم في مائة تبيعان و مسنة ثم في مائة وعشرة تبيع و مسنتان ثم في مائة وعشرين اربعة اتبعة اوثلث مسنات ثم هكذا الى غير النهاية * وفي اربعين ضانا او معزا شاة ثم في مائة واحدي وعشرين شاتان ثم في مائتين وواحدة ثلث شياه ثم في اربع مائة اربع شياه ثم في كل مائة شاة ولاشيء في بغل وحمار ليسا للتجارة ولا في عوامل وحوامل وعلوفة * العوامل التي اعدت للعمل كاثارة الارض والحوامل التي اعدت لحمل الاثقال والعلوفة التي تعطى العلف وهي ضد السائمة * ولا في حمل وفصيل وعجيل الا تبعا للكبير ولا في ذكور الخيل منفردة وكذا في اناثها في رواية وفي كل فرس من المختلط به الذكور والاناث مائتة دينارا وربع عشر قيمته نصابا وجاز دفع القيم في الزكوة والكفارة والعشر والنذر ولا ياخذ المصدق الا الوسط وان لم يجد السن الواجب ياخذ الادنى مع الفضل او الاعلى ويرد الفضل ويضم المستفاد في وسط الحول في حكمه الى نصاب من جنسه * اي اذا كان له مائتا درهم وحال عليها الحول وقد حصل في وسط الحول مائة درهم يضم المائة الى المائتين وقوله في حكمه اي في حكم المستفاد وهو وجوب الزكوة يعني يعتبر في المستفاد الحول الذي مر على الأصل ويمكن ان يرجع ضمير حكمه الى الحول * والزكوة في النصاب لا العفو * فانه اذا ملك خمسا وثلثين من الابل فالواجب وهو بنت مخاض انما هو في خمس وعشرين لا في المجموع حتى لو هلك عشرة بعد الحول كان الواجب على حاله * وهلاك النصاب بعد الحول يسقط الواجب وهلاك البعض حصته ويصرف الهلاك الى العفو اولا ثم الى نصاب يليه ثم وثم الى ان ينتهي فتبقى شاة لو هلك بعد الحول عشرون من ستين شاة او واحدة مع ست من الابل وتجب بنت مخاض لو هلك

خمسة عشر من اربعين بعيرا * اي يصرف الهلاك الى العفوا ولا فان لم يجاوز الهلاك العفو فالواجب على حاله كالمثالين الاولين وهما هلاك عشرين من ستين شاة وواحد من ست من الابل وان جاوز الهلاك العفو يصرف الهلاك الى النصاب الذي يلي العفو كما اذا هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا فالاربعة تصرف الى العفو ثم احد عشر يصرف الى النصاب الذي يلي العفو وهو ما بين خمس وعشرين الى ست وثلثين حتى تجب بنت مخاض ولا نقول الهلاك يصرف الى النصاب والعفو حتى نقول الواجب في اربعين بنت لبون وقد هلك خمسة عشر من اربعين وبقي خمسة وعشرون فيجب نصف وثمن من بنت لبون ولا نقول ايضا ان الهلاك الذي جاوز العفو يصرف الى مجموع النصب حتى نقول تصرف اربعة الى العفو ثم يصرف احد عشر الى مجموع ستة وثلثين اي كان الواجب في ستة وثلثين بنت لبون وقد هلك احد عشر وبقي خمسة وعشرون فالواجب ثلثا بنت لبون وربع تسع بنت لبون فاما قوله ثم وثم الى ان ينتهي فلم يذكر له في المتن مثالا فنقول لو هلك من اربعين بعيرا عشرون فاربعة تصرف الى العفو واحد عشر الى نصاب يلي العفو وخمسة الى نصاب يلي هذا النصاب حتى يبقى اربع شياه وقس على هذا اذا هلك خمسة وعشرون او ثلثون او خمسة وثلثون *

والسائمة هي المكتفية بالرعي في اكثر الحول * الرعي بالكسر الكلاء * اخذ البغاة زكوة السوائم والعشر والخراج يفتى ان يعيد واخفية ان لم تصرف في حقه لا الخراج *

اعلم ان ولاية اخذ الخراج للامام وكذا اخذ الزكوة في الاموال الظاهرة وهي عشر الخارج وزكوة السوائم وزكوة اموال التجارة مادامت تحت حماية العاشر فان اخذ البغاة او سلاطين زماننا الخراج فلا اعادة على المالك لان مصرف الخراج المقاتلة وهم من المقاتلة لانهم يحاربون الكفار وان اخذوا الزكوة المذكورة فان صرفوا الى مصارفها

وهي مصارف الزكوة فلا اعادة على الملاك وان لم يصرفوا الى مصارفها فعليهم الإعادة خفية اي يؤدونها الى مستحقيها فيما بينهم وبين الله تعالى وانما قال يفتى ان يعيد واخفية احترازا من قول بعض المشائخ انه لا اعادة عليهم لانهم لما تعاطوا على المسلمين فحكمهم حكم الامام ضرورة ولهذا يصح منهم تفويض القضاء واقامة الجمع والاعياد ونحو ذلك والجواب من هذا ان ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها يعنى نصب القضاة واقامة ما هو من شعائر الاسلام ضرورة بخلاف الزكوة فان الاصل فيها الاداء خفية قال الله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ومن قول بعض المشائخ رح انه اذا نوى بالدفع اليهم التصدق عليهم سقط عنهم لهم بما عليهم من التبعات فقراء والشيخ الامام ابو منصور الماتريدي رح زيف هذا فانه قال لابد من اعلام المتصدق عليه وايضا لا خفاء في ان الزكوة عبادة محضة كالصلوة فلا يتادى الا بالنية الخالصة لله تعالى ولم توجد ثم اعلم ان العبارة المذكورة في الهداية هذه والزكوة مصرفها الفقراء ولا يصرفونها اليهم وقيل اذا نوى بالدفع التصدق عليهم سقط عنه وكذا الدفع الى كل سلطان جائر لانهم بما عليهم من التبعات فقراء والاول احوط فعليك ان تتامل في هذه الرواية انه هل يفهم منها الاسقوط الزكوة من المظلوم نظرا الى دفعا للحرج عنه وهل لهذه الرواية دلالة على انه يجوز للجوارح واهل الجوران يا خذوا الزكوة ويصرفونها الى حوائجهم ولا يصرفونها الى الفقراء ابتداء وبل انهم فقراء فانظر الى هذا الذى ادرج في الايمان ركنا آخر انه كيف يتمسك بهذه الرواية فحوى لولاة هراة اخذ العشور والزكوة بالصفة المعلومة بل فرض عليهم ذلك وحكم بكفر من انكره والصفة المعلومة ان يحرض الاعوانه في اخذ الخارج من الارض اضعافا مضاعفة فيضعوا على الملاك القيم ويا خذوها جبرا وقهرا ويصرفوها كما هو عادة اهل الاسراف والاتراف * ولا شيء في مال

الصبي التغلبي وعلى المرأة ما على الرجل منهم * تغلب بكسر اللام ابو قبيلة والنسبة اليها تغلبي بفتح اللام استيحاشا لتوالي الكسرتين وربما قالوا بالكسر هكذا في الصحاح وبنو تغلب قوم من مشركي العرب طالبهم عمر رض بالجزية فابوا وقالوا نعطي الصدقة مضاعفة فصولحوا على ذلك فقال عمر رض هذه جزيتكم فسموها ما شئتم فلما جرى الصلح على ضعف زكوة المسلمين لاتؤخذ من صبيانهم وتوخذ من نسوانهم كالمسلمين مع ان الجزية لا توضع على النساء * وجاز تقديمها لحول ولاكثر منه ولنصب لذي نصاب * والاصل في هذا ان المال النامي سبب لوجوب الزكوة والحول شرط لوجوب الاداء فاذا وجد السبب يصح الاداء مع انه لم يجب فاذا وجد النصاب يصح الاداء قبل الحول واذا كان له نصاب واحد كمائتي درهم مثلا فيودي لاكثر من نصاب واحد حتى اذا ملك الاكثر بعد الاداء اجزاه ما ادى من قبل اما ان لم يملك نصابا اصلا لم يصح الاداء * وهو للذهب عشرون مثقالا وللفضة مائتا درهم كل عشرة منها سبعة مثاقيل * اعلم ان هذا الوزن يسمى وزن سبعة وهو ان يكون الدرهم سبعة اجزاء من الاجزاء التي يكون المثقال عشرة منها اي يكون الدرهم نصف مثقال وخمس مثقال فيكون عشرة دراهم بوزن سبعة مثاقيل والمثقال عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات * وفي معموله وتبره وعرض تجارة قيمته نصاب من احدهما مقوما بالانفع للفقراء ربع عشر * اي ان كان التقويم بالدراهم انفع للفقير قوم عروض التجارة بالدراهم وان كان بالدنانير انفع قومت بها * ثم في كل خمس زاد على النصاب بحسابه * اعلم ان الزكوة لا تجب في الكسور عندنا الا اذا بلغ خمس النصاب فاذا زاد على مائتي درهم اربعون درهما زاد في الزكوة درهم واذا زاد ثمانون درهما زاد درهمان ولا شيء في الاقل * وورق غلب فضته فضة وما غلب غشه يقوم ونقصان النصاب في

الحول هدر * اى لوكان له في اول الحول عشرون دينارا ثم نقص في اثناء الحول ثم تم في آخر الحول تجب الزكوة * ويضم الذهب الى الفضة والعروض اليهما بالقيمة * هذا عندابي حنيفة رح واما عندهما فيضم الذهب الى الفضة بالاجزاء حتى لوكان له عشرة دنانير وتسعون درهما قيمتها عشرة دنانير تجب عنده لاعندهما واما اذاكان له عشرة دنانير ومائة درهم تجب باتفاقهم اما عندهما فللضم بالاجزاء واما عند ابي حنيفة رح فمائة درهم ان كان قيمته عشرة دنانير فظاهر وان كانت اكثر فكذا الوجود نصاب الذهب من حيث القيمة فتجب الزكوة وان كانت اقل فتكون قيمة عشرة دنانير اكثر من قيمة مائة درهم ضرورة فتجب باعتبار وجود نصاب الفضة من حيث القيمة *

باب العاشر

هو من نصب على الطريق لاخذ صدقة التجار وصدق مع اليمين من انكر منهم تمام الحول او الفراغ من الدين اوادعى اداءه الى فقير في مصر في غير السوائم * حتى اذا ادعى الاداء الى فقير في مصر في السوائم لا يصدق اذ ليس له في السوائم الاداء الى الفقير بل ياخذ منه السلطان ويصرفه الى مصرفه * او عاشر آخر ان وجد في السنة * اى اذا ادعى اداءه الى عاشر آخر والحال ان عاشرا آخر موجود في هذه السنة * بلا اخراج البراءة * اى لا يشترط ان يخرج البراءة من الآخر بل يصدق مع اليمين * وما صدق فيه المسلم صدق فيه الذمى لا الحربى الا في قوله لامة هى ام ولدى * اي اذا ادعى الحربى ان هذه الامة ام ولدي يصدق ولا ياخذ منه شيأ * واخذ من المسلم ربع عشر ومن الذمي ضعفه ومن الحربى العشر ان بلغ ماله نصابا ولم يعلم قدر ما اخذ منا * اي ان لم يعلم قدر ما اخذ منا اهل الحرب

الا اسر نا جرنا عليهم * وان علم اخذ مثله ان كان بعضا لا كلا * اي ان علم قدر ما اخذ منا اهل الحرب فعاشر نا ياخذ من الحربي مثل ذلك ان كان بعضا حتى انهم لو اخذوا كل اموالنا فعاشرنا لا ياخذ كل اموال الحربي المار * ولا من قليله وان اقر بباقي النصاب في بيته * القليل ما لا يبلغ النصاب * ولا ياخذ شيأ منه ان لم ياخذوا شيأ منا * الضمير في لم ياخذوا راجع الى اهل الحرب وان لم يذكر هذا اللفظ * ولو عشر ثم مر قبل الحول ان جاء من دار ه عشر ثانيا والا فلا * اي ان اخذ من الحربي العشر ثم مر قبل الحول ان كان في المرة الثانية جاء من داره عشر ثانيا وان كان راجعا من دارنا الى داره لا يؤخذ منه شيء * وعشر خمر ذمي لا خنزيره مر بهما او باحدهما * هذا عند ابي حنيفة رح واما عند الشافعي رح لا يعشرهما وعند زفر رح بعشر كل واحد وعند ابي يوسف رح ان مر بهما يعشرهما فيجعل الخنزير تبعا للخمر وان مر بالخمر منفردا يعشرها وان مر بالخنزير منفردا لا والفرق عندنا ان الخنزير من ذوات القيم فاخذ قيمته كاخذه والخمر من ذوات الامثال فاخذ القيمة لا يكون كاخذ العين * ولا بضاعة ولا مضاربة * اي ان مر المضارب بمال المضاربة لا يؤخذ منه شيء * وكسب ماذون الا غير مديون معه مولاه * اي ان مر عبد ماذون فان كان مديونا لا يوخذ منه شيء وان لم يكن مديونا فكسبه ملك لمولاه فان كان المولى معه توخذ منه الزكوة وان لم يكن المولى معه لا توخذ *

باب الركاز

الركاز هو المال المركوز في الارض مخلوقا كان او موضوعا والمعدن ما كان مخلوقا والكنز ما كان موضوعا * معدن ذهب او نحوه وجد في ارض خراج او عشر خمس وباقيه للواجد ان لم تملك ارضه والا فلمالكها ولا شيء فيه ان وجد في داره وفي

ارضه روايتان ولا في لؤلؤ وعنبر وفيروزج وجد في جبل وكنز فيه سمة الاسلام كاللقطة وما فيه سمة الكفر خمس وباقيه للواجد ان لم تملك ارضه والا فللمختط له * اي للمالك اول الفتح * وركاز صحراء دار الحرب كله لمستامن وجده * اي اذا دخل تاجر دار الحرب بامان فوجد في صحرائها ركازا فكله له * وان وجده في دار منها رده الى مالكها وان وجد ركاز متاعهم في ارض منها لم تملك خمس وباقيه له *

باب زكوة الخارج

في عسل ارض عشرية او جبل وثمرة وما خرج من الارض وان لم يبلغ خمسة اوسق ولم يبق سنة وسقاه سيح او مطر عشر * عشر مبتدأ وقوله في عسل ارض خبره وهذا عند ابي حنيفة رح واما عندهما وعند الشافعي رح ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة والوسق ستون صاعا والصاع ثمانية ارطال وايضا ليس عندهم في الخضروات صدقة ولا فيما لم يبق سنة صدقة واعلم ان عند ابي حنيفة رح يجب في الخضروات صدقة يؤديها المالك الى الفقير لانه ياخذها السلطان هكذا في الاسرار للقاضي الامام ابي زيد الدبوسي * الا في نحو حطب * كالقصب والحشيش * وفيما سقى بغرب او دالية نصف عشر بلا رفع مؤن الزرع * اي تجب الوظيفة وهي عشر الكل او نصفه لا انه يرفع مؤن الزرع كاجر الحصاد ونحوه ثم تعطي الوظيفة وهي عشر الباقي او نصفه * وخمس تغلبي له ارض عشرية رجله وطفله وانثاه سواء وان اسلم او شراها مسلم او ذمي * اعلم ان العشر يوخذ من اراضي اطفالنا فيوخذ ضعف ذلك من اراضي اطفالهم ولا يسقط عنهم العشر المضاعف بالاسلام عند ابي حنيفة رح وكذا عند محمد رح اما عند ابي يوسف رح فيوخذ عشر واحد * واخذ الخراج من ذمي اشترى عشرية من مسلم وعشر من مسلم اخذ ها منه بشفعة او ردت عليه لفساد البيع *

اي ان اخذها من ذمي شفعة او اشترى الذمي من المسلم العشرية ثم ردت على المسلم لفساد البيع عادت عشرية كما كانت * وفي دار جعلت بستانا خراج ان كانت لذمي او لمسلم سقاها بمائه * اي بماء الخراج * وان سقاها بماء العشر عشر وماء السماء والبئر والعين عشري وماء انهار حفرها الاعاجم خراجي * كنهر يزدجرد ونحوه * وكذا سيحون وجيحون ودجلة والفرات عند ابي يوسف رح وعشري عند محمد رح ولا شيء في عين قير ونفط في ارض عشر وفي ارض خراج في حريمها الصالح للزراعة خراج لا فيها * اي ان كان حريم العين صالحا للزراعة يجب فيه الخراج لا في العين *

باب المصارف

منهم الفقير وهو من له ادنى شيء والمسكين من لا شيء له والعامل الصدقة فيعطى بقدر عمله والمكاتب فيعان في فك رقبته ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه وفي سبيل الله تعالى وهو منقطع الغزاة عند ابي يوسف رح ومنقطع الحاج عند محمد رح وابن السبيل وهو من له مال لا معه وللمزكي صرفها الى كلهم او الى بعضهم * احتراز عن قول الشافعي رح اذ عنده لا بد ان يصرف الى جميع الاصناف فيعطى من كل صنف ثلثة لان اقل الجمع ثلثة ونحن نقول اذا دخل اللام على الجمع ولا يمكن حملها على المعهود ولا على الاستغراق يراد بها الجنس وتبطل الجمعية كما في قوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد فههنا لا يراد العهد ولا الاستغراق لانه ان اريد هذا فلا بد ان يراد ان جميع الصدقات التي في الدنيا لجميع الفقراء الى آخره فلا يجوز ان يحرم واحد وليس هذا في وسع احد على انه ان اريد جميع الصدقات لجميع هولاء لا يجب ان يعطي كل صدقة جميع الاصناف ولا ان يعطي ثلثة من كل صنف فصار كقوله الصدقة للفقير والمسكين الى آخره ولا يراد ان الصدقة مقسومة على هولاء لا نها ان قسمت على الاصناف

فما اصابه الفقير لا شك انه يطلق عليه اسم الصدقة فيجب ان يكون مقسوما ايضا فيلزم التسلسل بخلاف ما اذا قال ثلث مالي للفقراء والمساكين فعلم ان المراد بيان المصرف لا القسمة * لا الى بناء مسجد وكفن ميت وقضاء دينه وثمن ما يعتق * لانه لابد ان يملك احد المستحقين فلذا قال في المختصر فيصرف الى الكل او البعض تمليكا * ولا الى من بينهما ولاد او زوجية * اي لا يعطى اصله وان علا وفرعه وان سفل ولا يعطي الزوج زوجته ولا الزوجة زوجها * ومملوكه * اي مملوك المزكي * وعبد اعتق بعضه وغني ومملوكه * اي مملوك الغني والمراد غير المكاتب اذ يجوز ان يودي الى مكاتب الغني * وطفله * اي طفل الرجل الغني * وبني هاشم * وهم آل علي وعباس وجعفر وعقيل والحارث بن عبد المطلب رض * ومواليهم * اي معتقي هولاء * ولا الى ذمي وجاز غيرها اليه * اي جاز ان يصرف الى الذمي صدقة غير الزكوة * دفع الى من ظن انه مصرف فبان انه عبده او مكاتبه يعيدها وان بان غناه او كفره او انه ابوه او ابنه او هاشمي لم يعد خلافا لابي يوسف رح وحسب دفع ما يغنيه عن السوال ليوم وكره دفع مائتي درهم الى فقير غير مديون ونقلها الى بلد آخر الا الى قريبه او الى احوج من اهل بلده *

باب صدقة الفطر

وهي من بر او دقيقه او سويقه او زبيب نصف صاع ومن تمر او شعير صاع مما يسع فيه ثمانية ارطال من مج او عدس * الصاع كيل يسع فيه ثمانية ارطال فتقدر بثمانية ارطال من المج وهو الماش او من العدس وانما قدر بهما لقلة التفاوت بين حباتهما عظما وصغرا وتخلخلا واكتنازا بخلاف غيرهما من الحبوب فان التفاوت فيها كثير غاية الكثرة واني قد وزنت الماش والحنطة الجيدة المكتنزة والشعير وجعلتها

في المكيال فالماش اثقل من الحنطة والحنطة الجيدة من الشعير فالمكيال الذي يملأ بثمانية ارطال من الماش يملأ باقل من ثمانية ارطال من الحنطة الجيدة المكتنزة فالاحوط فيه ان يقدر الصاع بثمانية ارطال من الحنطة الجيدة لانه ان قدر بالحنطة المكتنزة فكلما يجعل فيها ثمانية ارطال من مثل تلك الحنطة يملأ بها وان كان يملأ باقل من تلك الحنطة اذا كانت الحنطة متخلخلة لكن ان قدر بالماش يكون اصغر من الاول ولا يسع فيه ثمانية ارطال من انواع الحنطة فيكون الاول احوط ثم اعلم ان هذا الصاع هو الصاع العراقي واما صاع الحجازي فهو خمسة ارطال وثلث رطل فالواجب عند الشافعي رح من الحنطة نصف صاع من الحجازي وعندنا نصف صاع من العراقي وهو منوان على ان المن اربعون استارا والاستار اربعة مثاقيل ونصف مثقال فالمن مائة وثمانون مثقالا * ومنوان براجاز خلافا لمحمد رح * فان عنده لا بد ان يقدر بالكيل * واداء البر في موضع يشتري به الاشياء احب وعند ابي يوسف رح اداء الدراهم احب وتجب على حر مسلم له نصاب الزكوة وان لم ينم * وقد ذكرنا في اول كتاب الزكوة ان النماء بالحول مع الثمنية او السوم او نية التجارة فمن كان له نصاب الزكوة اي نصاب فاضل من حاجته الاصلية فان كان من احد الثمنين او السوائم او مال التجارة تجب عليه الصدقة وان لم يحل عليه الحول وان كان من غير هذه الاموال كدار لا يكون للسكنى ولا للتجارة وقيمتها تبلغ النصاب تجب بها صدقة الفطر مع انه لا تجب بها الزكوة * وبه تحرم الصدقة * اي هذا النصاب نصاب حرمان الزكوة ولا يشترط فيه النماء بخلاف نصاب وجوب الزكوة * لنفسه وطفله فقيرا وخادمه ملكا ولو مدبرا وام ولد وكافرا لا لزوجته وولده الكبير وطفله الغني بل من ماله ومكاتبه وعبده للتجارة وعبد له آبق الا بعد عوده ولا لعبد او عبيد بين اثنين على احدهما * هذا عند ابي حنيفة رح اما عندهما فتجب عليهما * ولو بيع

بغيا راحدهما فعلى من يصيرله بطلوع فجرالفطر فتجب لمن اسلم اوولد قبله * اى قبل الطلوع هذا عندنا اما عند الشافعى رح فتجب بغروب الشمس ليلة العيد فمن اسلم فى الليلة اوولد فيها لاتجب عليه عنده * لا لمن مات في ليلة * خلافا للشافعى رح فانه تجب عليه لانه ادرک وقت الغروب * اواسلم اوولد بعده * اى بعد طلوع الفجرفانه لا تجب عليهما اجماعا اما عندنا فلانه لم يدرک وقت الطلوع واما عنده فلانه لم يدرک وقت الغروب * ولوقدمت جاز بلافصل بين مدة ومدة وندب تعجيلها ولواخرت لا تسقط *

كتاب الصوم

وهوترك الاكل والشرب والوطىء من الصبح الى الغروب مع النية وصوم رمضان فرض على كل مسلم مكلف اداء وقضاء وصوم النذروالكفارة واجب وغيرها نفل * ذكرفى الهداية ان صوم رمضان فريضة لقوله تعالى كتب عليكم الصيام وعلى فرضيته انعقد الاجماع ولهذا يكفرجاحده والنذورواجب لقوله تعالى وليوفوا نذورهم وقيل فى الحواشى ان قوله تعالى وليوفوا نذورهم عام خص منه البعض وهوالنذربالمعصية والطهارة وعيادة المريض وصلوة الجنازة فلا يكون قطعيا فيكون واجبا اقول المنذوران كان من العبادات المقصودة كالصلوة والصوم والحج ونحوذلک فلزومه ثابت بالاجماع فيكون قطعى الثبوت وان كان سند الاجماع ظنيا وهوالعام المخصوص البعض فينبغى ان يكون فرضا وكذا صوم الكفارة لان ثبوته بنص قطعى مويد بالاجماع فقول صاحب الهداية ان المنذورواجب يمكن انه اراد بالواجب الفرض كما قال فى افتتاح كتاب الصوم الصوم ضربان واجب ونفل *

ويصح صوم رمضان والنذرالمعين بنية من الليل الى الضحوة الكبرى لا عندها

فى الاصح * اعلم ان النهار الشرعى من الصبح الى الغروب فالمراد بالضحوة الكبرى منتصفه ثم لابد ان تكون النية موجودة في اكثر النهار فيشترط ان تكون قبل الضحوة الكبرى وفى الجامع الصغير بنية قبل نصف النهار اي قبل نصف النهار الشرعى وفي مختصر القدورى الى الزوال والاول اصح * وبنية مطلقة او بنية نفل واداء رمضان بنية واجب آخر الا فى مرض او سفر بل مما نوى والنذر المعين من واجب آخر نواه * اى اداء رمضان يصح من واجب آخر الا فى المرض او السفر فانه يقع من ذلك الواجب واذا نذر صوم يوم معين فنوى في ذلك اليوم واجبا آخر يقع من ذلك الواجب سواء كان مسافرا ومقيما صحيحا او مريضا وعبارة المختصر هذا ويصح اداء رمضان بنية قبل نصف النهار الشرعى وبنية نفل وبنية مطلقة وبنية واجب آخر الا فى سفر او مرض وكذا النفل والنذر المعين الا فى الاخير اى حكم النفل والنذر المعين حكم اداء رمضان الا فى الاخير وهو الواجب الآخر * والنفل بنيته وبنية مطلقة قبل الزوال لا بعده وشرط للقضاء والكفارة والنذر المطلق التبييت والتعيين * المراد بالتبييت ان ينوى من الليل * وان غم ليلة شك * اى ليلة الثلثين من شعبان * لا يصام غدها الا نفلا ولو صامه لواجب آخر كره ويقع عنه فى الاصح * اى يقع من الواجب الآخر فى الاصح وقيل يقع تطوعا لان غيره منهي عنه فلا يتادى به الواجب * ان لم يظهر رمضانيته والا فعنه * اى من رمضان فان صوم رمضان يتادى بنية واجب آخر * والتنفل فيه * اى في يوم الشك * احب احتياطا ان وافق صوما يعتاده والا يصوم الخواص * كالمفتى والقاضى * ويفطر غيرهم بعد الزوال ولا صوم لو نوى ان كان الغد من رمضان فانا صائم عنه والا فلا وكره لو نوى ان كان الغد من رمضان فانا صائم عنه والا فعن واجب آخر والا فعن نفل * اي لو نوى ان كان الغد من رمضان فانا صائم عنه والا فعن نفل * فان ظهر رمضانيته كان عنه *

لوجود مطلق النية * والا فعن نفل فيهما * اي فيما قال والا فعن واجب آخر وفيما قال والا فعن نفل اما في الصورة الاولى فلانه متردد في الواجب الآخر فلا يقع منه فبقي مطلق النية فيقع من النفل وفي الثانية لوجود مطلق النية ايضا * ومن رأى هلال صوم او فطر وحده يصوم وان رد قوله وان افطر قضى * ذكر لفظ القضاء فقط لبيان انه لا كفارة عليه خلافا للشافعي رح * وقيل بلا دعوى ولفظ اشهد للصوم مع غيم خبر فرد بشرط انه عدل ولو قنا او امرأة او محدودا في قذف تائبا وشرط للفطر رجلان او رجل وامرأتان ولفظ شهد بلا الدعوى وبلا غيم شرط جمع عظيم فيهما * الجمع العظيم جمع يقع العلم بخبرهم ويحكم العقل بعدم تواطؤهم على الكذب * وبعد صوم ثلثين يوما بقول عدلين حل الفطر وبقول عدل لا * اي ان شهد واحد عدل بهلال رمضان وفي السماء علة فصاموا ثلثين يوما لا يحل الفطر لان الفطر لا يثبت بقول واحد خلافا لمحمد رح فان الفطر عنده يثبت بتبعية الصوم وكم من شيء يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا * والاضحى كالفطر * اي في الاحكام المذكورة *

باب موجب الافساد

بفتح الجيم اي ما يوجبه الافساد كالقضاء والكفارة * من جامع او جومع في احد السبيلين او اكل او شرب غذاء او دواء عمدا او احتجم فظن انه فطره فاكل عمدا قضى وكفر كالمظاهر * اي كفارته مثل كفارة الظهار * وهو * اي التكفير * بافساد صوم رمضان لا غير * اي بافساد اداء صوم رمضان عمدا * وان افطر خطاء * وهو ان يكون ذاكرا للصوم فافطر من غير قصد كما اذا مضمض فدخل الماء في حلقه * او مكرها او احتقن او استعط * اي صب الدواء في الانف فوصل الى قصبة الانف * او قطر في اذنه او داوى جايفة او آمة فوصل الى جوفه او دماغه * الجائفة الجراحة التي بلغت الجوف

والآمة الشجة التي بلغت ام الدماغ * اوابتلع حصاة اواستقاء ملأ فيه اوتسحر اوافطر بظنه ليلا وهو يوم اواكل ناسيا وظن انه افطره فاكل عمدا اوجومعت نائمة اولم ينو في رمضان كله لا صوما ولا فطرا اواصبح غيرنا وللصوم فاكل قضى فقط ولو اكل او شرب اوجامع ناسيا * اي غيرذاكر للصوم * اونام فاحتلم اونظر فانزل اوادهن اواكتحل اواغتاب اوغلبه القيء اوتقيأ قليلا اواصبح جنبا اوصب في احليله دهن او في اذنه ماء اودخل غبار اودخان اوذباب في حلقه لم يفطر والمطر والثلج يفسدان في الاصح ولو وطيء ميتة اوبهيمة اوفي غيرفرج * وهوا لتفخيذ * اوقبل اولمس ان انزل قضى والا فلا اكل لحما بين اسنانه مثل حمصة قضى فقط وفي اقل منها لا الا اذا اخرجه واخذه بيده ثم اكل * التقييد بالاخذ باليد وقع اتفاقا * ولوبدأ باكل سمسمة فسد الا اذا مضغ * فانه يتلاشى في فمه بالمضغ * وقيء كثيرا اذا عاد اواعيد يفسد لا القليل في الحالين وعند محمد رح يفسد باعادة القليل لاعود الكثير * اذا عاد القيء فالمعتبر عند ابي يوسف رح الكثير اي ملاء الفم وعند محمد رح يعتبر الصنع اي الاعادة ففي اعادة الكثير يفسد اتفاقا وفي عود القليل لا يفسد اتفاقا وفي اعادة القليل لا يفسد عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح وفي عود الكثير يفسد عند ابي يوسف رح لا عند محمد رح * وكره له الذوق ومضغ شيء الا طعام الصبي ضرورة والقبلة ان لم يامن لا الكحل ودهن الشارب والسواك ولو عشيا * احترازعن قول الشافعي رح اذ عنده يكره عشيا لانه يزيل الخلوف * وشيخ فان عجز عن الصوم يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كالفطرة ويقضي ان قدر وحامل اومرضع خافت على نفسها اوولدها اومريض خاف زيادة مرضه والمسافر افطروا وقضوا بلافدية * قيل حل الافطار مختص بمرضعة آجرت نفسها للارضاع ولا يحل للوالدة اذ لا تجب عليها الارضاع اقول لوكان حل الافطار بناء على وجوب الارضاع فعقد

الاجارة لو كان قبل رمضان يحل لها الافطار لكن لو لم يكن قبل رمضان بل توجر نفسها في رمضان ينبغي ان لا يحل لها الافطار اذ لا يجب عليها الاجارة الا اذا ادعت الضرورة اليها اما الوالدة فلا يحل لها الافطار الا اذا تعينت فحينئذ يجب عليها الارضاع فيحل لها الافطار * وصوم مسافر لا يضره احب ولا قضاء ان مات في سفره او مرضه * اي لا تجب الفدية * وان صح او اقام ثم مات فدى عنه وليه بقدر ما فات عنه ان عاش بعده بقدره والا فبقدرهما * اي بقدر الصحة والاقامة فانه اذا فاتته عشرة ايام فاقام بعد رمضان خمسة ايام ثم مات او صح بعد رمضان خمسة ايام ثم مات فعليه فدية خمسة ايام * وشرط لها الايصاء ويصح من الثلث وفدية كل صلوة كصوم يوم وهو الصحيح * وعند البعض فدية صلوة يوم واحد كفدية صوم يوم * ويقضي رمضان وصلا وفصلا فان جاء آخر صامه ثم قضى الاول بلا فدية * وعند الشافعي رح تجب الفدية * ولا يصوم ولا يصلي عنه وليه ويلزم صوم نفل شرع فيه اداء وقضاء * اي يجب عليه اتمامه فان افسد فعليه القضاء * الا في الايام المنهية * وهي خمسة ايام عيد الفطر وعيد الاضحى مع ثلثة بعده * ولا يفطر بلا عذر في رواية * اي اذا شرع في صوم التطوع لا يجوز له الافطار بلا عذر في رواية لانه ابطال العمل وفي رواية اخرى يجوز لان القضاء خلفه * ويباح بعذر ضيافة * هذا الحكم يشمل المضيف والضيف * ويمسك بقية يومه صبي بلغ وكافر اسلم وحائض طهرت ومسافر قدم ولا يقضي الاولان يومهما وان اكلا فيه بعد النية * اي اذا حدث هذه الامور في نهار رمضان يجب الامساك بقية اليوم لحرمة رمضان لكن لا قضاء على الصبي الذي بلغ والكافر الذي اسلم لعدم الاهلية في اول اليوم فلم يجب الاداء فلا يجب القضاء وان كان البلوغ والاسلام قبل نصف النهار فنويا الصوم ثم اكلا * نوى المسافر الفطر ثم قدم فنوى الصوم في وقتها صح وفي رمضان يجب الاتمام عليه * الضمير

في وقتها يرجع الى النية وفى صح يرجع الى الصوم * كما يجب الاتمام على مقيم سافر في يوم منه لكن لو افطر لا كفارة فيهما * اى فى قدوم المسافر وسفر المقيم * وقضى اياما اغمى عليه فيها الا يوما حدث فيه او فى ليلته * لانه اذا اغمى عليه اياما لم يوجد منه النية فيما عدا اليوم الاول اما اليوم الاول فظاهر انه قد نوى الصوم فيه اقول هذا اذا لم يذكر انه نوى ام لا اما اذا علم انه نوى فلا شك فى الصحة وان علم انه لم ينو فلا شك في عدم الصحة * ولو جن كله لم يقض وان افاق بعضه قضى ما مضى سواء بلغ مجنونا او عاقلا ثم جن فى ظاهر الرواية * المجنون اذا استغرق شهر رمضان سقط الصوم وان لم يستغرق لا بل يجب عليه القضاء ولا فرق فى هذا بين ما اذا بلغ مجنونا او بلغ عاقلا ثم جن وعند محمد رح اذا بلغ مجنونا لا يجب عليه الصوم مع انه لا يكون مستغرقا فان الجنون اذا اتصل بالصبى لم يجب الصوم وهذا الجنون يكون مانعا فيكفي للمنع الجنون الضعيف وهو غير المستغرق اما اذا جن البالغ فانه رافع للصوم الواجب فلا بد ان يكون جنونا قويا وهو المستغرق * نذر بصوم يومى العيد او ايام التشريق او بصوم السنة صح وافطر هذه الايام وقضاها ولا عهدة ان صامها * فرقوا بين النذر والشروع في هذه الايام فلا يلزم بالشروع لانه معصية ويلزم بالنذر اذ لا معصية في النذر * ثم ان لم ينو شيأ اونوى النذر لا غيرا ونوى النذر ونوى ان لا يكون يمينا كان نذرا فقط وان نوى اليمين ونوى ان لا يكون نذرا كان يمينا وعليه كفارة يمين ان افطر وان نواهما اونوى اليمين * اى من غير ان ينفى النذر * كان نذرا ويمينا * حتى لو افطر يجب عليه القضاء للنذر والكفارة لليمين * وعند ابى يوسف رح نذر فى الاول ويمين فى الثانى * المراد بالاول ما اذا نواهما وبالثانى ما اذا نوى اليمين واعلم ان الاقسام ستة اما اذا لم ينو شيأ اونوى كليهما ونوى النذر بلا نفى اليمين اومع نفيه اونوى اليمين بلا نفى النذر اومع نفيه ففى الهداية

جعل اليمين معنى مجازيا والعلاقة بين النذر واليمين ان النذر ايجاب المباح فيدل على تحريم ضده وتحريم الحلال يمين لقوله تعالى لم تحرم ما احل الله لك الى قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فاذا كان اليمين معنى مجازيا يرد عليه انه يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز فلدفع هذا قيل في كتب اصولنا ليس اليمين معنى مجازيا بل هذا الكلام نذر بصيغته يمين بموجبه والمراد بالموجب اللازم كما ان شراء القريب شراء بصيغته اعتاق بموجبه فيخطر ببالي ان اليمين لو كانت موجبة لثبت بلا نية كشراء القريب بل هي معنى مجازى فالجواب من الجمع بين الحقيقة والمجاز ان الجمع بينهما في الارادة لا يجوز وههنا ليس كذلك فان النذر لا يثبت بارادته بل بصيغته فان صيغته انشاء للنذر فيثبت النذر سواء اراده اولم يرد مالم ينو انه ليس بنذر اما اذا نوى انه ليس بنذر يصدق فيما بينه وبين الله تعالى فان هذا امر لا مدخل فيه لقضاء القاضي والمعنى المجازي يثبت بارادته فلا جمع بينهما في الارادة * وتفريق صوم الستة في شوال ابعد من الكراهة والتشبه بالنصارى *

باب الاعتكاف

هو سنة موكدة وهو لبث صائم في مسجد جماعة بنيته واقله يوم فيقضي من قطعه فيه * اى اذا شرع في الاعتكاف فقطعه قبل تمام يوم وليلة فعليه القضاء خلافا لمحمد رح فان اقله ساعة عنده وقد حصلت * ولا يخرج منه الا لحاجة الانسان اولجمعة وقت الزوال ومن بعد منزله عنه فوقتا يدركها ويصلى السنن على الخلاف * وهو ان يصلي قبلها اربعا وفي رواية ستا ركعتين تحية واربعا سنة وبعدها اربعا عند ابي حنيفة رح وستا عندهما * ولا يفسد بمكثه اكثر منه * فلو خرج ساعة بلا عذر فسد * ويأكل ويشرب وينام ويبيع ويشترى فيه بلا احضار مبيع لا غيره * اى

لا يفعل غير المعتكف هذه الافعال في المسجد * ولا يصمت ولا يتكلم الا بخير ويبطله الوطؤ ولو ليلا او ناسيا ووطؤه في غير فرج او قبلة او لمس ان انزل والا فلا وان حرم والمرأة تعتكف في بيتها لو نذر اعتكاف ايام لزم بلياليها ولاء بلا شرطه وفي يومين بليلتيهما وصح نية النهر خاصة *

كتاب الحج

اعلم ان الحج فريضة يكفر جاحده لكن اطلق عليه لفظ الوجوب واراد الفريضة حيث قال * يجب على كل حر مسلم مكلف صحيح بصير له زاد وراحلة فضلا عما لا بد منه ومن نفقة عياله الى حين عوده مع امن الطريق والزوج او المحرم للمرأة ان كان بينها وبين مكة مسيرة سفر في العمر مرة على الفور * هذا عند ابي يوسف رح اما عند محمد رح فعلى التراخي فزعم بعض المتأخرين ان هذا الخلاف بينهما مبني على ان الامر المطلق عند ابي يوسف رح للفور وعند محمد رح لا وهذا غير صحيح لان الامر المطلق لا يوجب الفور باتفاق بينهما فمسئلة الحج مسئلة مبتدأة فقال ابو يوسف رح وجوبه بالفور احترازا عن الفوت حتى اذا اتى به بعد العام الاول كان اداء عنده وعند محمد رح وجوبه على التراخي بشرط ان لا يفوت حتى لو لم يود في العام الاول وادى في الثاني او الثالث يكون اداء اتفاقا ولو لم يود ومات يكون آثما اتفاقا فثمرة الخلاف انه ان اداه بعد العام الاول يأثم بالتاخير عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح * فلو احرم صبي فبلغ او عبد فعتق فمضى لم يود فرضه فلو جدد الصبي احرامه للفرض ثم وقف جاز عنه بخلاف العبد * لان احرام الصبي لم يكن لازما لعدم الاهلية واحرام العبد لازم فلا يمكنه الخروج عنه بشروع في غيره * وفرضه الاحرام والوقوف بعرفة وطواف

الزيارة وواجبه وقوف جمع * وهو المزدلفة * والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر للافاقي والحلق وغيرها سنن وآداب واشهره شوال وذوالقعدة وعشر ذي الحجة وكره احرامه له قبلها والعمرة سنة وهي طواف وسعي ولا وقت لها وجازت في كل السنة وكرهت في يوم عرفة واربعة بعدها وميقات المدني ذوالحليفة والعراقي ذات عرق والشامي جحفة والنجدي قرن واليمني يلملم وحرم تاخير الاحرام عنها لمن قصد دخول مكة لا التقديم وحل لاهل داخلها دخول مكة غير محرم فميقاته الحل * اي من هو داخل المواقيت لكنه خارج مكة فميقاته الحل اي خارج الحرم * ولمن سكن بمكة للحج الحرم وللعمرة الحل * لان الحج في عرفات وهي في الحل فاحرامه من الحرم والعمرة في الحرم فاحرامه من الحل ليتحقق نوع سفر * ومن شاء احرامه توضأ وغسله احب ولبس ازاراو رداء طاهرين وتطيب وصلى شفعا وقال المفرد بالحج (اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني) ثم لبى ينوي بها الحج وهي (لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لك لا شريك لك) ولا ينقص منها وان زاد جاز واذا لبى ناويا فقد احرم فيتقي الرفث والفسوق والجدال * الرفث الجماع او الكلام الفاحش او ذكر الجماع بحضرة النساء فقد روى ان ابن عباس رض لما انشد قوله * وهن يمشين بنا هميسا * ان يصدق الطير ننك لميسا * قيل له اترفث وانت محرم فقال انما الرفث ما خوطب به النساء والضمير في هن يرجع الى الابل والهميس صوت نعل اخفافها واللميس اسم جارية والمعنى نفعل بها ما نريد ان يصدق الفال والفسوق هي المعاصي والجدال ان يجادل رفيقه وقيل مجادلة المشركين في تقديم وقت الحج وتاخيره * وقتل صيد البر لا البحر والاشارة اليه والدلالة عليه والتطيب وقلم الاظفار وستر الوجه والراس وغسل راسه ولحيته بالخطمي وقصها

وحلق راسه وشعر بدنه ولبس قميص وسراويل وقباء وعمامة وقلنسوة وخفين وثوب صبغ بما له طيب الا بعد زوال طيبه لا الاستحمام والاستظلال ببيت ومحمل * المحمل بفتح الميم الاول وكسر الثاني وعلى العكس الهودج الكبير * وشد هميان في وسطه * يعني الهميان مع انه مخيط لا باس بشده على حقوه * واكثر التلبية متى صلى او علا شرفا او هبط واديا اولقى ركبانا او اسحر واذا دخل مكة بدأ بالمسجد وحين رأى البيت كبر وهلل ثم استقبل الحجر الاسود وكبر وهلل ويرفع يديه كالصلوة واستلمه * اى تناوله باليد او بالقبلة او مسحه بالكف من السلمة بفتح السين وكسر اللام وهى الحجر * ان قدر غير مؤذ * اي من غيران يؤذي مسلما و بزاحمه * والايمس شيأ في يده ثم قبله وان عجز عنهما استقبله وكبر وهلل وحمد الله تعالى وصلى على النبى ع م وطاف طواف القدوم وسن للآفاقي اخذ عن يمينه فيبدأ مما يلى الباب * الضمير في يمينه يرجع الى الطائف فالطائف المستقبل للحجر يكون يمينه الى جانب الباب فيبدأ من الحجر ذاهبا الى هذا الجانب وهو الملتزم اى ما بين الحجر الى الباب * جاعلا رداءه تحت ابطه اليمنى ملقيا طرفه على كتفه اليسرى * وفى المختصر قلت مضطبعا ومعنى الاضطباع هذا * وراء الحطيم سبعة اشواط * الحطيم مشتق من الحطم وهو الكسر وهو موضع فيه الميزاب سمى بهذا لانه حطم من البيت اى كسر وروى عن عائشة رض انها نذرت ان فتح الله مكة على رسول الله ع م ان تصلى فى البيت ركعتين فلما فتحت اخذ رسول الله ع م بيدها وادخلها الحطيم وقال ع م صلى ههنا فان الحطيم من البيت الا ان قومك قصرت بهم النفقة فاخرجوه من البيت فلولا حدثان عهد قومك بالجاهلية لنقضت بناء الكعبة واظهرت قواعد الخليل وادخلت الحطيم فى البيت والصقت العتبة على الارض وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا ولئن عشت الى قابل لافعلن ذلك

شمال
حطيم
ميزاب
ركن عراقي
مقام ابراهيم
باب
ركن شامي
حجر اسود
ركن يماني
جنوب

فلم يعش ولم يتفرغ لذلك الخلفاء الراشدون حتى كان زمن عبد الله بن الزبير وكان سمع الحديث منها ففعل ذلك واظهر قواعد الخليل وبنى البيت على قواعد الخليل بمحضر من الناس وادخل الحطيم في البيت فلما قتل كره الحجاج ان يكون بناء البيت على ما فعله ابن الزبير فنقض بناء الكعبة واعاده على ما كان في الجاهلية فلما كان الحطيم من البيت يطاف وراء الحطيم حتى لو دخل الفرجة لا يجوز لكن ان استقبل المصلي الحطيم وحده لا يجوز لان فرضية التوجه ثبت بنص الكتاب فلا يتادى بما ثبت بخبر الواحد احتياطا والاحتياط فى الطواف ان يكون وراء الحطيم * ورمل فى الثلثة الاول فقط من الحجر الى الحجر * وهو ان يمشي سريعا ويهز في مشيه الكتفين كالمبارز بين الصفين وذلك مع الاضطباع وكان سببه اظهار الجلادة للمشركين حيث قالوا اضناهم حمى يثرب ثم بقى الحكم بعد زوال السبب فى زمان النبى عليه السلام وبعده * وكلما مر بالحجر فعل ما ذكر ويستلم الركن اليماني وهو حسن وختم الطواف باستلام الحجر ثم صلى شفعا يجب بعد كل اسبوع عند المقام او غيره من المسجد ثم عاد واستلم الحجر وخرج فصعد الصفا واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى على النبى عليه السلام ورفع يديه ودعا بما شاء ثم مشى نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين وصعد فيها وفعل ما فعله على الصفا يفعل هكذا سبعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة * اى السعى من الصفا الى المروة شوط ثم من المروة الى الصفا شوط آخر فيكون بداية السعى من الصفا وختمه وهو السابع على المروة وفي رواية الطحاوي السعى من الصفا الى المروة ثم منها الى الصفا شوط واحد فيكون اربعة عشر شوطا على الرواية الثانية ويقع الختم على الصفا والصحيح هو الاول * ثم سكن بمكة محرما وطاف بالبيت نفلا ما شاء وخطب الامام سابع ذى الحجة وعلم فيها المناسك * وهى الخروج الى منا والصلوة

والوقوف بعرفات والافاضة * ثم التاسع بعرفات ثم الحادي عشر بمنا ويفصل
بين كل خطبتين بيوم ثم خرج غداة التروية * وهي اليوم الثامن من ذي الحجة
سمي بذلك لانهم يروون الابل في هذا اليوم * الى منا ومكث بها الى فجر يوم
عرفة ثم منها الى عرفات وكلها موقف الا بطن عرنة واذا زالت الشمس منه خطب
الامام خطبتين كالجمعة وعلم فيها المناسك * وهي الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمى
الجمار والنحر والحلق وطواف الزيارة * وصلى بهم الظهر والعصر * اى في وقت
الظهر * باذان واقامتين وشرط الامام والاحرام فيهما فلا يجوز العصر للمنفرد في
احدهما ولا لمن صلى الظهر بجماعة ثم احرم الا في وقته * هذا استثناء من قوله فلا يجوز
العصر وانما خص العصر بهذا الحكم لان الظهر جائز لو قومه في وقته اما العصر
فلا يجوز قبل الوقت الا بشرط الجماعة في صلوة الظهر والعصر وكونه محرما في كل
واحد من الصلوتين * ثم ذهب الى الموقف بغسل سن ووقف الامام على ناقته بقرب
جبل الرحمة مستقبلا ودعا بجهد وعلم المناسك ووقف الناس خلفه بقربه
مستقبلين سامعين مقوله واذا غربت اتى مزدلفة وكلها موقف الا وادى
محسر ونزل عند جبل قزح وصلى العشائين باذان واقامة * ههنا جمع المغرب
والعشاء في وقت العشاء * واعاد مغربا من اداء في الطريق او بعرفات ما لم يطلع
الفجر لا بعده * فانه ان صلى المغرب قبل وقت العشاء لا يجوز عند ابي حنيفة
ومحمد رح فيجب الاعادة ما لم يطلع الفجر فان الحكم بعدم الجواز لادراك فضيلة
الجمع وذا الى طلوع الفجر فاذا فات امكان الجمع سقط القضاء لانه ان وجب القضاء
فاما ان وجب قضاء فضيلة الجمع وذا لا يمكن اذ لا مثل له واما ان وجب قضاء نفس
الصلوة فقد اداها في الوقت فكيف يجب قضاءها * وصلى الفجر بغلس ثم وقف ودعا
وهو واجب لا ركن واذا اسفر اتى بمنا ورمى جمرة العقبة من بطن الوادي سبعا

خذ فا وكبر بكل منها وقطع تلبية با ولها ثم ذبح ان شاء ثم قصر وحلقه افضل وحل له كل شيء الا النساء ثم طاف للزيارة يوما من ايام النحر سبعة بلا رمل وسعي ان كان رمل وسعي قبل والا فعهما واول وقته بعد طلوع فجر يوم النحر وهو فيه افضل * اى فى يوم النحر * وحل له النساء فان اخره عنها كره * اى من ايام النحر * ووجب دم ثم اتى منا وبعد زوال ثانى النحر رمى الجمار الثلث يبدأ بما يلى المسجد * اى مسجد الخيف * ثم بما يليه ثم بالعقبة سبعا سبعا وكبر بكل حصاة ووقف بعد رمى بعده رمى فقط * اى يقف بعد الرمي الاول وبعد الثاني لابعد الثالث ولابعد رمي يوم النحر * ودعا ثم غدا كذلك ثم بعده كذلك ان مكث وهو احب وان قدم الرمي فيه * اى فى اليوم الرابع * على الزوال جاز وله النفر قبل طلوع فجر اليوم الرابع * النفر خروج الحاج من منا * لا بعده * فانه ان توقف حتى طلع الفجر وجب عليه رمي الجمار * وجاز الرمي راكبا وفى الاوليين مشيا احب لا العقبة * الاوليان مايلي مسجد الخيف ثم مايليه * ولو قدم نقله الى مكة واقام بمنا للرمي كره واذا انفر الى مكة نزل بالمحصب ثم طاف للصدر سبعة اشواط بلا رمل وسعي وهو واجب الا على اهل مكة ثم شرب من زمزم وقبل العتبة ووضع صدره ووجهه على الملتزم * وهو ما بين الحجر والباب * وتشبث بالاستار ساعة ودعا مجتهدا ويبكي ويرجع قهقرى حتى يخرج من المسجد ويسقط طواف القدوم عمن وقف بعرفة قبل دخول مكة ولاشيء عليه بتركه * اى لايجب عليه شيء بترك السنة * ومن وقف بعرفة ساعة من زوال يومها الى طلوع فجر يوم النحر او اجتاز نائما او غمي عليه واهل عنه رفيقه او جهل انها عرفة صح ومن لم يقف فيها فات حجه فطاف وسعى وتحلل وقضى من قابل * هذا لمن احرم ولم يدرك الحج * والمرأة كالرجل لكنها لاتكشف راسها بل وجهها ولو سدلت شيأ عليه وجافته عنه صح ولا تلبي جهرا ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولاتقرب الحجر فى الزحام وحيضها

لايمنع نسكا الا الطواف * فانه في المسجد ولايجوز للحائض دخوله * وهو بعد ركنيه يسقط طواف الصدر * اى الحيض بعد الوقوف بعرفة وطواف الزيارة يسقط طواف الوداع واعلم ان الاحرام قد يكون بسوق الهدى فاراد ان يبينه فقال * من قلد بدنة نفلا او نذرا وجزاء صيدا ونحوه * كالدماء الواجبة بسبب الجناية في السنة الماضية * يريد الحج او بعث بها لمتعة * اى بعث بالبدنة للتمتع * و توجه معها بنية الاحرام فقد احرم * المراد بالتقليد ان يربط قلادة على عنق البدنة فيصير به محرما كما بالتلبية * ولو اشعرها * اى شق سنامها ليعلم انها هدي * او جللها * اى القى الجل على ظهرها * اوقلد شاة لا وكذا لو بعث بدنة و توجه حتى يلحقها * اي ان لم يتوجه مع البدنة ولم يسقها بل بعثها لا يصير محرما حتى يلحقها فاذا لحقها يصير محرما * والبدن من الابل والبقر * هذا عندنا واما عند الشافعي رح فالبدنة من الابل فقط

باب القران والتمتع

القران افضل مطلقا * اى افضل من التمتع والافراد * وهو ان يهل بحج وعمرة من الميقات معا * الاهلال رفع الصوت بالتلبية * ويقول بعد الصلوة * اى بعد الشفع الذى يصلي مريد الاحرام * اللهم انى اريد الحج والعمرة فيسرهما لى وتقبلهما مني) وطاف للعمرة سبعة يرمل في الثلثة الاول ويسعى بلا حلق ثم يحج كما مر فان اتى بطوافين وسعيين لهما كره * اى يطوف اربعة عشر شوطا سبعة للعمرة وسبعة لطواف القدوم للحج ثم يسعى لهما وانما كره لانه اخر السعى للعمرة وقدم طواف القدوم * وذبح للقران بعد رمي يوم النحر وان عجز صام ثلثة ايام آخرها عرفة وسبعة بعد حجه اين شاء * اى بعد ايام التشريق * فان فاتت الثلثة تعين الدم فان وقف قبل العمرة بطلت * اى العمرة * وقضيت و وجب دم الرفض وسقط

دم القران والتمتع افضل من الافراد وهوان يحرم بعمرة من الميقات في اشهر الحج ويطوف ويسعى ويحلق اويقصر ويقطع التلبية في اول طوافه * اى في اول طوافه للعمرة * ثم احرم بالحج يوم التروية وقبله افضل وحج كالمفرد * الا انه يرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده لانه اول طوافه للحج بخلاف المفرد لانه قد سعى مرة ولو كان هذا المتمتع بعد ما احرم للحج طاف وسعى قبل ان يروح الى منا لم يرمل في طواف الزيارة ولا يسعى بعده لانه قد اتى بذلك مرة * وذبح ولم تنب الا ضحية عنه وان عجز صام كالقران وجاز صوم الثلثة بعد احرامها لا قبله وتاخيره احب * اعلم ان اشهر الحج وُقِّت لصوم الثلثة لكن بعد تحقق السبب وهو الاحرام وكذا في القران لكن التاخير افضل وهوان يصوم ثلثة متتابعة آخرها عرفة * وان شاء السوق وهوا فضل احرم وساق هديه وهو اولى من قوده وقلد البدنة وهو اولى من التجليل * اى التجليل جائز لكن التقليد اولى منه ولا يدل هذا على انه يصير بالتجليل محرما فانه قد مر قبيل هذا الباب انه لا يصير بالتجليل محرما بل لابد من التلبية اوفعل يقوم مقامهما وهو التقليد * وكره الاشعار وهو شق سنامها من الايسر وهو الاشبه * اى الاشبه بالصواب فان النبي عليه السلام قد طعن في جانب اليسار قصدا وفي جانب الايمن اتفاقا وابو حنيفة رح انما كره هذا الصنع لانه مثلة وانما فعله النبي عليه السلام لان المشركين كانوا لا يمتنعون عن تعرضه الا بهذا وقيل انما كره اشعار اهل زمانه لمبالغتهم فيه حتى يخاف منه السراية وقيل انما كره ايثاره على التقليد * واعتمر ولا يتحلل منها * اى من العمرة وهذا عند سوق الهدي اما ان لم يسق الهدي يتحلل من احرام العمرة كما مر * ثم احرم للحج كما مر * اى يوم التروية وقبله افضل * وحلق يوم النحر وحل من احراميه والمكي يفرد فقط * اى لا قران له ولا تمتع * ومن اعتمر بلا سوق ثم عاد الى بلده فقد الم ومع السوق تمتع * اعلم ان التمتع هو الترفق باداء النسكين الصحيحين

في سفر واخذ من غير ان يلم باهله الماما صحيحا بينهما فالذي اعتمر بلاسوق الهدي لما عاد الى بلده صح المامه فيبطل تمتعه فقوله فقد الم ذكر الملزوم وارا د اللازم وهو بطلان التمتع اما اذا ساق الهدي لا يكون المامه صحيحا لانه لا يجوز له التحلل فيكون عوده واجبا فلا يكون المامه صحيحا فان اعاد واحرم بالحج كان متمتعا * فان طاف لها اقل من اربعة قبل اشهر الحج واتمها فيها وحج فقد تمتع ولو طاف اربعة هنا لا * اى لو طاف اربعة قبل اشهر الحج لا يكون متمتعا * كوفي حل من عمرته فيها * اى في اشهر الحج * وسكن بمكة او بصرة وحج فهو متمتع * لان السفر الاول لم ينته برجوعه الى البصرة فصار كانه لم يخرج من الميقات * ولو افسدها ورجع من البصرة وقضاها وحج لا * لان حكم السفر الاول لما بقى بالرجوع الى البصرة فصار كانه لم يخرج من مكة ولا تمتع للساكن بمكة * الا اذا الم باهله ثم اتى بهما * لانه لما الم باهله ثم رجع واتى بالعمرة والحج كان هذا انشاء سفر لانتهاء السفر الاول بالالمام فاجتمع نسكان في سفر واحد فيكون متمتعا * واي افسد اتمه بلا دم * اى من اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه فايهما افسد مضى فيه لانه لا يمكنه الخروج من عهدة الاحرام الا بالافعال وسقط دم التمتع لانه لم يترفق باداء النسكين الصحيحين في سفر واحد

باب الجنايات

ان طيب محرم عضوا او خضب راسه بحناء او ادهن * اى استعمل الدهن في عضو ثم الادهان ان كان بزيت خالص او بخل خالص يجب الدم عند ابى حنيفة رح وعندهما تجب الصدقة وعند الشافعي رح ان استعمله في الشعر يجب الدم وان استعمله في غيره فلا شيء عليه واما الدهن المطيب كدهن البنفسج ونحوه فيجب الدم اتفاقا للتطيب * او لبس مخيطا او ستر راسه يوما او حلق ربع راسه او محاجمه او احدى ابطيه

او عانته او رقبته اوقص اظفار يديه اورجليه في مجلس واحد اويد اورجل اوطاف للقدوم اوللصدر جنبا اوللفرض محدثا اوافاض من عرفات قبل الامام اوترك اقل سبع الفرض * اي ترك ثلثة اشواط او اقل من طواف الزيارة * وبترك اكثره بقي محرما حتى يطوف * اي ان ترك اربعة اشواط او اكثر بقي محرما حتى يطوف * اوطواف الصدر اواربعة منه اوالسعي اوالوقوف بجمع اوالرمي كله اوفي يوم واحد اوالرمي الاول اواكثره * وهو رمي جمرة العقبة يوم النحر * اوحلق في حل لحج اوعمرة * فان الحلق اختص بمنا وهو من الحرم * لا في معتمر رجع من الحل ثم قصر * اي ان خرج المعتمر من الحرم قبل التحلل ثم عاد اليه وقصر لا شيء عليه وانما خص المعتمر لان الحاج ان خرج من الحرم قبل التحلل ثم عاد الى الحرم يجب عليه الدم * اوقبل اولمس بشهوة انزل اولا * اعلم ان قوله اوقبل ليس معطوفا على قوله ثم قصر بل هو معطوف على قوله اوحلق في حل * او اخر الحلق اوطواف الفرض عن ايام النحر اوقدم نسكا على آخر * كالحلق قبل الرمي اونحر القارن قبل الرمي اوالحلق قبل الذبح * فعليه دم * هذا جواب الشرط وهو قوله ان طيب محرم عضوا * فيجب دمان على قارن حلق قبل ذبحه * دم للحلق قبل اوانه ودم لتاخير الذبح عن الحلق وعندهما دم واحد وهو الاول فقط * وان طيب اقل من عضو اوستر راسه اولبس مخيطا اقل من يوم اوحلق اقل من ربع راسه اوقص اقل من خمسة اظفاره او خمسة متفرقة اوطاف للقدوم اوللصدر محدثا او ترك ثلثة من سبع الصدر اواحدى الجمار الثلث * وهي ما يلي مسجد الخيف اومايليه اوالعقبة في يوم بعد يوم النحر * اوحلق راس غيره تصدق بنصف صاع من بر وان طيب او حلق بعذر * اي ان طيب عضوه اوحلق ربع راسه * ذبح اوتصدق بثلثة اصوع طعام على ستة مساكين اوصام ثلثة ايام ووطؤه ولو ناسيا قبل وقوف فرض يفسد حجه ويمضي ويذبح ويقضي ولم يفترقا * اي ليس عليه ان يفارقها في قضاء

ما افسداه وعند مالك رح يفارقها اذا خرجا من بيتهما وعند زفر رح اذا احرما وعند الشافعي رح اذا ابلغا المكان الذي واقعها فيه * وبعد وقوفه لم يفسد وتجب بدنة وبعد الحلق شاة وفي عمرته قبل طوافه اربعة اشواط مفسد لها فمضى وذبح وقضى وبعد اربعة ذبح ولم تفسد * اي وطؤه في عمرته قبل ان يطوف اربعة اشواط مفسد للعمرة فيجب المضي فيها والذبح والقضاء وبعد اربعة اشواط يجب به الذبح ولا تفسد به العمرة * وان قتل محرم صيدا او دل عليه قاتله بدءا او عودا * اي سواء كان اول مرة او لا * سهوا او عمدا فعليه جزاءه ولو سبعا * اي ولو كان الصيد سبعا * او مستأنسا او حماما مسرولا او ذو مضطر الى اكله وجزاءه ما قومه عدلان في مقتله او اقرب مكان منه * اي ان لم تكن له قيمة في مقتله يقوم في اقرب مكان من مقتله تكون له فيه قيمة * لكن في السبع لا يزيد على شاة ثم له ان يشتري به هديا ويذبحه بمكة او طعاما ويتصدق على كل مسكين نصف صاع من برا و صاعا من تمر او من شعير لا اقل منه او صام عن طعام كل مسكين يوما وان فضل من طعام مسكين تصدق به او صام يوما * هذا عند ابي حنيفة و ابي يوسف رح واما عند محمد و الشافعي رح فان كان للصيد مثل صورة يجب ذلك ففي الظبي والضبع شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة وفي النعامة بدنة وفي الحمار الوحش بقرة وفي الحمام شاة والمتمسك في هذا الباب قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما الآية فمحمد والشافعي رح يحملان المثل على المثل صورة بدليل تفسير المثل بالنعم ونحن نقول المثل صورة في الضمانات لم يعهد في الشرع الا وان يراد به المثل صورة ومعنى في المثليات او معنى وهو القيمة في غير المثليات اما البقرة فلم تعهد مثل الحمار الوحش وكذا البدنة للنعامة وكذا البواقي فقوله من النعم اي كائن من النعم فالمعنى ان الواجب جزاء مماثل لما قتله وهو القيمة

كائن من النعم بان يشتري بتلك القيمة بعض النعم ثم قوله يحكم به ذوا عدل يويد هذا المعنى فان التقويم يحتاج الى راي العدول ولولا التقويم اولا كيف يثبت الاختيار بين النعم والكفارة والصيام وايضا لولم يكن له نظير من النعم فعند محمد والشافعي رح يجب ما يجب عند ابي حنيفة رح اولا فيحمل المثل على القيمة ولا دلالة للآية على هذا المعنى * ويجب بجرحه ونتف شعره وقطع عضوه ما نقص وبنتف ريشه وقطع قوائمه وكسر بيضه وكسره وخروج فرخ ميت وذبح الحلال صيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه وشجره غير مملوك ولا منبت قيمته الا ما جف * اي يجب بنتف ريشه الى آخره قيمة ففي نتف الريش وقطع القوائم يجب قيمة الصيد لاخراجه عن حيز الامتناع وفي كسر البيض تجب قيمة البيض وفي كسره مع خروج فرخ ميت تجب قيمة الفرخ حيا وفي الحلب قيمة اللبن وقوله ولا منبت اي ليس مما ينبته الناس ولم ينبته احد بل ينبت بنفسه فح ان لم يكن مملوكا فعليه قيمته الا ما جف وان كان مملوكا وقد قطعه غير المالك فعليه مع وجوب تلك القيمة قيمة اخرى للمالك سواء جف اولا وانما قلنا انه ليس مما ينبته الناس ولم ينبته احد حتى لو كان مما ينبته الناس عادة فلا شيء عليه سواء انبته انسان اولا لان كونه مما ينبته الناس اقيم مقام الانبات تيسيرا لان مراعاته في كل شجرة متعذرة فاذا اقيم مقام الانبات والانبات سبب للملك فلا يتعلق به حرمة الحرم وان كان مما لا ينبته الناس عادة فان انبته انسان فلا شيء فيه عليه لما ذكرناه وان لم ينبته انسان ففيه القيمة فعلم من هذا ان الاقسام اربعة ولا قيمة الا في قسم واحد وعلم ايضا ان التقيد بعدم الانبات ذكر لافادة نفي الحكم عما عداه كما ذكرنا لكن التقيد بعدم المملوكية لم يذكر لافادة هذا المعنى اذ في صورة وجوب القيمة لو كان مملوكا فتلك القيمة واجبة مع انه تجب قيمة اخرى بل ليفيد ان هذا الضمان واجب لا لغير بسبب تعلق حرمة الحرم * ولا صوم

في الاربعة * اي لا صوم في ذبح الحلال صيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه وشجره * ولا يرعى الحشيش ولا يقطع الا الاذخر و بقتل قملة اوجرادة صدقة وان قلت ولاشيء بقتل غراب وحداء وعقرب وحية وفأرة وكلب عقور و بعوض وبرغوث وقرادة وسلحفات وسبع صائل وله ذبح الشاة والبقر والبعير والدجاج والبط الاهلي واكل ما صاده حلال و ذبحه بلا دلالة محرم وامره به ومن دخل الحرم بصيد ارسله ورد بيعه ان بقي * اي رد البيع الذي اتى به بعد دخوله في الحرم ان بقي الصيد في يد المشتري * والا جزى كبيع المحرم صيده * اي رد بيعه ان بقي الصيد في يد المشتري والا جزى سواء باعه من محرم اوحلال * لاصيدا في بيته اوفي قفص معه ان احرم * اي ان احرم وفي بيته او قفصه صيد ليس عليه ان يرسله لان الاحرام لا ينافي مالكية الصيد ومحافظته بخلاف من دخل الحرم بصيد فان الصيد صار صيد الحرم فيجب ترك التعرض له * ومن ارسل صيدا في يد محرم آخر ان اخذه حلالا ضمن والا فلا فان قتل محرم صيد مثله فكل يجزي ورجع آخذه على قاتله وما به دم على المفرد فعلى القارن به دمان * دم لحجته ودم لعمرته * الا بجواز الوقت غير محرم * المراد بالوقت الميقات لان الواجب عليه عند الميقات احرام واحد * ويثني جزاء صيد قتله محرمان واتحد لو قتل صيد الحرم حلالان * فان ذلك جزاء الفعل والفعل متعدد وجزاء صيد الحرم جزاء المحل والمحل واحد * باع المحرم صيدا او شراه بطل ولو ذبحه حرم ولو اكل منه غرم قيمة ما اكل لا محرم لم يذبحه * اي لو اكل محرم آخر لم يغرم * ولدت ظبية اخرجت من الحرم وما تا غرمهما * اي الظبية والولد * وان ادى جزاءها ثم ولدت لم يجزه * اي لم يضمن للولد * افاقي يريد الحج او العمرة وجاوز وقته * اي ميقاته * ثم احرم لزمه دم * انما قال يريد الحج او العمرة حتى لو لم يرد شيأ منهما لا يجب عليه شيء لمجاوزة الميقات وقوله ثم احرم لا احتياج الى هذا القيد فانه لو لم يحرم يجب

عليه الدم ايضا فحق الكلام ان يقول جاوز وقته لزمه دم ويمكن ان يجاب عنه بانه انما ذكر قوله ثم احرم ليعلم ان هذا الدم لا يسقط بهذا الاحرام بخلاف ما اذا عاد الى الميقات فاحرم فانه يسقط الدم حينئذ لانه تدارك حق الميقات ثم قوله * فان عاد فاحرم * معناه انه لو لم يحرم من الميقات فعاد الى الميقات فاحرم فانه يسقط الدم اتفاقا * او محرما لم يشرع في نسك ولبى سقط دمه والا فلا * اى ان احرم بعد المجاوزة ثم عاد الى الميقات قبل ان يشرع في نسك ملبيا سقط الدم عندنا خلافا لزفر رح فانه لا يسقط الدم عنده وانما قال لم يشرع في نسك حتى لو احرم وشرع في نسك ثم عاد الى الميقات ملبيا لا يسقط الدم اجماعا وانما قال ولبى احترازا عن قولهما فان العود الى الميقات محرما كاف لسقوط الدم عندهما واما عند ابى حنيفة رح فلابد من ان يعود محرما ملبيا * كمكى يريد الحج و متمتع فرغ من عمرته وخرجا من الحرم و احرما * تشبيه بالمسئلة المتقدمة في لزوم الدم فان احرام المكي من الحرم و المتمتع بالعمرة لما دخل مكة واتى بالعمرة صار مكيا واحرامه من الحرم فيجب عليهما دم لمجاوزة الميقات بلا احرام * فان دخل كوفي فى البستان لحاجته فله دخول مكة غير محرم و وقته البستان كالبستانى * بستان بنى عامر موضع داخل الميقات خارج الحرم فاذا دخله لحاجة لا يجب عليه الاحرام لكونه غير واجب التعظيم فاذا دخله التحق باهله و يجوز لاهله دخول مكة غير محرم لكن ان اراد الحج فوقته البستان اي جميع الحل الذي بين البستان والحرم كالبستانى * ولا شيء عليهما * اى على البستاني وعلى من دخله * ان احرما من الحل و وقفا بعرفة * لانهما احرما من ميقاتهما * ومن دخل مكة بلا احرام لزمه حج اوعمرة وصح منه لو حج عما عليه في عامه ذلك لا بعده * ومن جاوز وقته فاحرم بعمرة وافسدها مضى فيها وقضى ولا دم عليه لترك الوقت * فانه

يصير قاضيا حق الميقات بالاحرام منه في القضاء * مكي طاف لعمرته شوطا فاحرم بالحج رفضه وعليه دم وحج وعمرة * الدم لاجل الرفض والحج والعمرة لانه فائت الحج وهذا عند ابي حنيفة رح واما عندهما يرفض العمرة وانما قال طاف شوطا لانه لوطاف اربعة اشواط يرفض احرام الحج اتفاقا * فلو اتمهما صح وذبح * لانه اتى بافعالهما لكنه منهي عنه والنهي عن الافعال الشرعية يحقق المشروعية لكن يجب دم للنقصان * ومن احرم بالحج وحج ثم احرم يوم النحر بآخر فان حلق للاول لزمه الآخر بلا دم والا فمع دم قصر اولا * اي ان احرم بالحج وحج ثم احرم يوم النحر بحجة اخرى في العام القابل فان حلق للاول قبل هذا الاحرام لزمه الآخر بلا دم وان لم يحلق لزمه الآخر مع دم * ومن اتى بعمرة الا الحلق فاحرم باخرى ذبح * لانه جمع بين احرامي العمرة وهو مكروه فلزمه الدم * افاقي احرم به ثم بها لزما * لان الجمع بينهما مشروع للافاقي كالقران * وتبطل هي بالوقوف قبل افعالها لا بالتوجه * اي بالتوجه الى عرفات * فان طاف له ثم احرم بها فمضى عليهما ذبح * لانه اتى بافعال العمرة على افعال الحج * وندب رفضها فان رفض قضى واراق وان حج فاهل بعمرة يوم النحر او في ثلثة تليه لزمته ورفضت وقضيت مع دم * انما لزمته لان الجمع بين احرامي الحج والعمرة صحيح * وان مضى عليهما صح وتجب دم فائت الحج اهل بها او به رفض وقضى وذبح * اي فائت الحج اذا احرم بحج او عمرة يجب ان يرفض الاحرام ويتحلل بافعال العمرة لان فائت الحج يجب عليه هذا ثم يقضى ما احرم به لصحة الشروع ويذبح وانما يرفض احرام الحج لانه يصير جامعا بين احرامي الحج فيرفض الثاني وانما يرفض احرام العمرة لانه تجب عليه عمرة لفوات الحج فيصير بالاحرام جامعا بين العمرتين فيرفض الثانية وانما تجب عليه دم للتحلل قبل آوانه بالرفض *

باب الاحصار

ان احصر المحرم بعدو او مرض بعث المفرد دما والقارن دمين ودمين يوما يذبح فيه ولو قبل يوم النحر * هذا عند ابي حنيفة رح واما عندهما فان كان محصرا بالعمرة فكذا وان كان محصرا بالحج لا يجوز الذبح الا في يوم النحر * وفي حل لا وبذبحه يحل قبل حلق وتقصير وعليه ان حل من حج حج وعمرة ومن عمرة عمرة ومن قران حجة وعمرتان واذا زال احصاره وامكنه ادراك الهدي والحج توجه ومع احدهما فقط له ان يحل * هذا عند ابي حنيفة رح فانه يمكن ادراك الحج بدون ادراك الهدي اذ عنده يجوز الذبح قبل يوم النحر واما عندهما فيعتبر ادراك الهدي والحج لان الذبح لا يجوز الا في يوم النحر فكل من ادرك الحج ادرك الهدي * ومنعه عن ركني الحج بمكة احصار وعن احدهما لا ومن عجز فاحج صح ويقع عنه ان دام عجزه الى موته ونوى الحج عنه ومن حج عن آمريه وقع عنه وضمن مالهما ولا يجعله عن احدهما وله ذلك ان حج عن ابويه * اي متبرع يجعل ثوابه عنهما * ودم الاحصار على الآمر وفي ماله ميتا ودم القران والجناية على الحاج * اي ان امر غيره ان يقرن عنه فدم القران على المامور * وضمن النفقة ان جامع قبل وقوفه لا بعده * فان مات في الطريق يحج من منزل آمره بثلث ما بقي لا من حيث مات * اي اذا اوصى ان يحج عنه فاحجوا عنه فمات في الطريق فعند ابي حنيفة رح يحج عنه بثلث ما بقي فان قسمة الوصي وعزله المال لا يصح الا بالتسليم الى الوجه الذي عينه الموصي ولم يسلم الى ذلك الوجه لان ذلك المال قد ضاع فينفذ وصيته من ثلث ما بقي وعند ابي يوسف رح ينفذ من ثلث الكل وعند محمد رح ان بقي شيء مما دفع الى الاول يحج به وان لم يبق بطلت الوصية *

الهدي من ابل وغنم وبقر ولا يجب تعريفه * اي الذهاب به الى عرفات وقيل المراد الاعلام كالتقليد * ولم يجز فيه الا جائز التضحية وجاز الغنم في كل شيء الا في طواف فرض جنبا ووطؤه بعد الوقوف واكل من هدي تطوع ومتعة وقران فحسب وتعين يوم النحر لذبح الاخيرين وغيرهما متى شاء كما تعين الحرم للكل لا فقيره لصدقته * اي لا يتعين فقير الحرم لصدقته * وتصدق بجله وخطامه ولم يعط اجرة الجزار عنه ولا يركب الا ضرورة ولا يحلب لبنه ويقطعه بنضح ضرعه بماء بارد وما عطب او تعيب بفاحش * اي ذهب اكثر من ثلث ذنبها واذنه او عينه * ففي واجبه ابدله والمعيب له وفي نفله لا شيء عليه ونحر بدنة النفل ان عطبت في الطريق وصبغ نعلها بدمها وضرب به صفحة سنامها ليا كل منه الفقير لا الغني ان شهدوا بوقوفهم بعد وقته لا تقبل * اي اذا وقف الناس وشهد قوم انهم وقفوا بعد يوم عرفة لا تقبل شهادتهم لان التدارك غير ممكن فيقع بين الناس فتنة كما اذا شهدوا عشية يوم يعتقد الناس انه يوم التروية برؤية الهلال في ليلة يصير هذا اليوم باعتبارها يوم عرفة فانه لا تقبل الشهادة لان اجتماع الناس في هذه الليلة متعذر فنفي قبول الشهادة وقوع الفتنة * وقبل وقته قبلت * لفظ الهداية اعتبارا بما اذا وقفوا يوم التروية وقد كتب في الحواشي شهد قوم ان الناس وقفوا يوم التروية اقول صورة هذه المسئلة مشكلة لان هذه الشهادة لا تكون الا بان الهلال لم ير ليلة كذا وهو ليلة يوم الثلثين بل رأى ليلة بعده وكان شهر ذي القعدة تاما ومثل هذه الشهادة لا تقبل لاحتمال كون ذي القعدة تسعة وعشرين وصورة المسئلة ان الناس وقفوا ثم علموا بعد الوقوف انهم غلطوا في الحساب وكان الوقوف يوم التروية فان علم هذا المعنى قبل الوقت بحيث يمكن التدارك فالامام يامر الناس بالوقوف وان علم ذلك

فى وقت لا يمكن تداركه فبناء على الدليل الاول وهو تعذر امكان التدارك ينبغى ان لا يعتبر هذا المعنى ويقال قد تم حج الناس اما بناء على الدليل الثانى وهو ان جواز المقدم لا نظير له لا يصح الحج * رمى فى اليوم الثانى الا الاولى فان رمى الكل فحسن وجاز الاولى وحدها * اى ان رمى فى اليوم الثانى الجمرة الوسطى والثالثة ولم يرم الاولى فعند القضـــاء ان رمى الكل حسن وان قضى الاولى وحدها جاز * نذر حجا مشيا مشى حتى يطوف الفرض * اى بعد طواف الزيارة جاز له ان يركب * اشترى جارية محرمة بالاذن له ان يحللها بقص شعرا وقلم ظفـــر ثم يجامع وهو اولى من ان يحلل بجماع * فقوله بالاذن متعلق بقوله محرمة اى احرمت باذن المالك حتى لو احرمت بلا اذنه فلا اعتبار له *

كتاب النكاح

هو عقد موضوع لملك المتعة اى حل استمتاع الرجل من المرأة فالعقد هو ربط اجزاء التصرف اى الايجاب والقبول شرعا لكن هنا اريد بالعقد الحاصل بالمصدر وهو الارتباط لكن النكاح هو الايجاب والقبول مع ذلك الارتباط وانما قلنا هذا لان الشرع يعتبر الايجاب والقبول اركان عقد النكاح لا امورا خارجية كالشرائط ونحوها وقد ذكرت فى شرح التنقيح فى فصل النهى النكاح كالبيع فان الشرع يحكم بان الايجاب والقبول الموجودين حسا يرتبطان ارتباطا حكميا فيحصل معنى شرعى يكون ملك المشترى اثرا له فذلك المعنى هو البيع فالمراد بذلك المعنى المجموع المركب من الايجاب والقبول مع ذلك الارتباط الشرعى لا ان البيع هو مجرد ذلك المعنى الشرعى والايجاب والقبول آلة له كما توهم البعض لان كونهما اركانا ينافى ذلك فلا شك ان له عللا اربعا فالعلة الفاعلية هو المتعاقدان والمادية الايجاب والقبول والصورية هو الارتباط المذكور الذى يعتبر الشرع

وجوده والغائية المصالح المتعلقة بالنكاح وانما قلنا عقد موضوع لان البيع والهبة ونحوهما يثبت به ملك المتعة لكن غير موضوع له فلهذا يصح البيع ونحوه في محل لايحل الا ستمتاع فيه بخلاف النكاح * هو ينعقد بايجاب وقبول لفظهما ماض كزوجت وتزوجت اوماض ومستقبل كزوجني فقال زوجت وان لم يعلما معناه * الانعقاد هو الارتباط الشرعي المذكور والمراد بالمستقبل الامر وقوله زوجني حذف مفعوله نحو زوجني بنتك او نفسك واعلم ان زوجني ليس في الحقيقة ايجابا بل هو توكيل ثم قوله زوجت ايجاب وقبول فان الواحد يتولى طرفي النكاح بخلاف البيع فانه اذا قال بعني هذا الشيء فقال بعت لاينعقد البيع الاان يقول الآخر اشتريت فان الواحد لايتولى طرفي البيع وذلك لان حقوق العقد ترجع الى العاقد في باب البيع واما في النكاح فحقوقه ترجع الى الزوج والزوجة لا الى العاقد فان العاقد ان كان غيرهما فهو سفير محض * وقولهما داد وپذيرفت بلا ميم بعد دادي وپذيرفتي * اي اذا قيل للمرأة خويشتن را بزني بفلان دادي فقالت داد ثم قيل للآخر پذيرفتي فقال پذيرفت بحذف الميم يصح النكاح * كبيع وشراء * اي اذا قيل للبائع فروختي فقال فروخت ثم قيل للمشتري خريدي فقال خريد يصح البيع * لا بقولهما عند الشهود مازن وشوئيم ويصح بلفظ نكاح وتزويج وهبة وتمليك وصدقة وبيع وشراء لابلفظ الاجارة والاعارة والوصية * لفظ المختصر هذا ويصح بلفظ نكاح وتزويج وما وضع لتمليك العين حالا هذا هو الضابط فلا يصح بلفظ الاجارة والاعارة لانهما لم يوضعا لتمليك العين ولا بلفظ الوصية لانها وضعت لتمليك العين لا في الحال فاللفظ الذي وضع لتمليك العين حالا اذا اطلق وتكون القرينة دالة على ان الموضوع له غير مراد بان تكون الزوجة حرة ثبت المعنى المجازي وهو ملك المتعة فان ملك العين سبب ملك المتعة

فيكون اطلاق لفظ السبب على المسبب وعند الشافعي رح لا ينعقد بهذه الالفاظ وانعقاده بلفظ الهبة مختص بالنبي عم لقوله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين ولنا قوله تعالى ان وهبت نفسها للنبي الآية مجاز والمجاز لا يختص بحضرة الرسالة وقوله تعالى خالصة لك في عدم وجوب المهر واحللنا هن خالصة لك اى لا يحل لاحد نكاحهن * وشرط سماع كل واحد منهما لفظ الآخر وحضور حرين او حر وحرتين * خلافا للشافعي رح اذ عنده لا يصح الا بشهادة الرجال * مكلفين مسلمين سامعين معا لفظهما فلا يصح ان سمعا متفرقين * كما اذا نكحا بحضور واحد ثم غاب هو وحضر آخر فاعادا بحضوره * وصح عند فاسقين او محدودين في قذف وعند اعميين وابني الزوجين او ابني احدهما لكن لا يظهر بهما ان ادعى القريب * اى اذا نكحا بحضور ابني الزوج فان ادعى هو لم تقبل شهادة ابنيه له اما اذا ادعت المرأة تقبل شهادتهما لها وان نكحا عند ابني الزوجة فان ادعت لا تقبل شهادتهما لها وان ادعى الزوج تقبل * كما صح نكاح مسلم ذمية عند ذميين ولم يظهر بهما ان جحد * فان شهادة الكافر على المسلم لا تقبل وان ادعى المسلم تقبل له * امر آخر ان ينكح صغيرته فنكح عند فرد ان حضر ابوها صح والا فلا * فان الاب اذا كان حاضرا ينتقل عبارة الوكيل الى الاب فصار كان الاب عاقد والوكيل مع ذلك الفرد شاهدان * كاب ينكح بالغة عند فرد ان حضرت صح * فصار كان البالغة عاقدة والاب وذلك الفرد شاهدان وعبارة المختصر هذا والوكيل شاهد ان حضر موكله كالولي ان حضرت موليته بالغة * وحرم على المرء اصله وفرعه واخته وبنتها وبنت اخيه وعمته وخالته وبنت زوجته ان وطئت وام زوجته وان لم توطأ وزوجة اصله وفرعه * لفظ المختصر هذا وحرم اصله وفرعه وفرع اصله القريب وصلبية اصله البعيد فالاصل القريب الاب والام وفرعهما الاخوة والاخوات

وبنات الاخوة والاخوات وان سفلت فيحرم جميع هؤلاء والاصل البعيد الاجداد والجدات فتحرم بنات هؤلاء الصبيلة اى العمات والخالات لاب وام اولاب اولام وكذا عمات الاب والام وعمات الجد والجدة لكن بنات هؤلاء ان لم تكن صلبية لا تحرم كبنت العم والعمة وبنت الخال والخالة * وكل هذه رضاعا * هذا يشمل عدة اقسام كبنت الاخت مثلا تشمل البنت الرضاعية للاخت النسبية والبنت النسبية للاخت الرضاعيه والبنت الرضاعية للاخت الرضاعية * وفرع مزنية وممسوسة وماسة ومنظورة الى فرجها الداخل بشهوة واصلهن * المس بشهوة عند البعض ان يشتهي بقلبه ويتلذذ به ففى النساء لا يكون الا هذا واما فى الرجال فعند البعض ان ينتشر آلته او يزداد انتشارا هو الصحيح * ومادون تسع سنين ليست بمشتهاة وبه يفتى * اعلم ان بنت تسع سنين او اكثر قد تكون مشتهاة وقد لا تكون وهذا يختلف بعظم الجثة وصغرها اما قبل ان تبلغ تسع سنين فالفتوى على انها ليست بمشتهاة * والجمع بين الاختين نكاحا وعدة ولو من طلاق بائن ووطأ بملك يمين وبين امرأتين ايتهما فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى * عبارة المختصر هذا ويحرم نكاحُ امرأة وعدتها نكاحَ امرأة اخرى اينهما فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى ووطئها ملكا وكذا وطؤها ملكا وطأ الاخرى نكاحا وملكا لا نكاحها فان نكحها لا يطأ واحدة حتى يحرم الاخرى اى كون المرأة فى نكاح رجل او فى مدته ولو من طلاق بائن يحرم نكاح امرأة اينهما فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى و ايضا يحرم وطأ هذه المرأة بملك يمين واما وطؤ احدهما بملك يمين فيحرم وطأ الاخرى نكاحا وملك يمين لكن لا يحرم نكاحها حتى اذا نكحها لا يطأ واحدة منهما حتى يحرم عليه الاخرى وهذا معنى ما قال المصنف رح * فان تزوج اخت امة وطئها لا يطأ واحدة منهما حتى يحرم احدهما عليه * اما بازالة الملك من كلها

لو بعضها او بالتزويج * وان تزوجهما بعقدين ونسي الاولى فرق بينهما ولهما نصف المهر * لان النكاح الاخير باطل غير موجب للمهر والنكاح الاول صحيح وقد فارق الاولى قبل الوطي فيجب نصف المهر ولا يدرى لمن هو فينصف بينهما وانما قال بعقدين حتى لو تزوجهما بعقد واحد بطل نكاحهما فلا يجب شيء من المهر * لا بين امرأة وبنت زوجها لا منها * لان بنت الزوج لو فرضت ذكرا كان ابن الزوج وهو حرام اما المرأة الاخرى لو فرضت ذكرا لا تحرم عليه تلك المرأة * وصح نكاح الكتابية والصابية المومنة بنبي المقرة بكتاب لا عابدة كواكب لا كتاب لها * اعلم ان نكاح الصابية يحل عند ابي حنيفة رح لا عندهما فقيل هذا الخلاف بناء على تفسير الصابي فابو حنيفة رح زعم ان الصابي من اهل الكتاب فان كان كذلك يجوز نكاح الصابية وهما زعما انه من عبدة الكواكب ولا كتاب لهم فلو كان كذلك لا يحل نكاحها ثم عطف على نكاح الكتابية قوله * ونكاح المحرِم والمحرمة والامة المسلمة والكتابية * وفيه خلاف الشافعي رح بناء على ان التخصيص بالوصف يوجب نفي الحكم عما عداه عنده لا عندنا فقوله تعالى من فتياتكم المومنات ينفي جواز نكاح الكتابية عنده * ولو مع طول الحرة * المراد بطول الحرة القدرة على نكاحها بان يكون له مهر الحرة ونفقتها وفيه خلاف الشافعي رح بناء على ان التعليق بالشرط يوجب العدم عند عدم الشرط فقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا دل على انه لو كان له طول الحرة لم يجز نكاح الامة اما عندنا فهو ساكت عن هذا الحكم فبقي الحكم على تقدير طول الحرة على الحل الاصلي وكذا في الامة الكتابية * والحرة على الامة واربع من حرائر واماء فقط وللعبد نصفها وحبلى من زنا ولا توطأ حتى تضع حملها وموطوءة سيدها وزان * اي يجوز نكاح امة وطئها سيدها ولا يجب على الزوج الاستبراء وكذا نكاح من وطئها رجل بالزنا ولا يجب على الزوج الاستبراء *

ومن ضممت الى محرمة * اى اذا تزوج امرأتين بعقد واحد واحدهما محرمة عليه صح نكاح الاخرى * لا نكاح امته وسيدته والمجوسية والوثنية وخامسة في عدة رابعة * هذا للحر واما للعبد فلا يجوز الثالثة في عدة الثانية * وامة على حرة اوفي عدتها وحامل من سبى وحامل ثبت نسب حملها ولوهى ام ولد حملت من سيدها * تزوج مسبية حاملا لا يجوز النكاح لان حملها ثابت النسب وانما افردها بالذكر وان كانت داخلة تحت قوله وحامل ثبت نسب حملها لانه قد يشتبه ان ولدها ثابت النسب ام لا فلا يعلم حكم نكاحها فافردها بالذكر وقوله ولوهى ام ولد انما قال كذلك ومثل هذا الكلام يستعمل في مقام يحتاج الى المبالغة لان الحامل التى ثبت نسب حملها اما منكوحة اومستولدة والمنكوحة هى الفراش القوى فلدفع توهم اختصاص هذا الحكم بالفراش القوى قال بطل نكاح حامل ثبت نسب حملها وان كان الفراش غير قوى وايضا قد ذكر ان نكاح موطوءة السيد صحيح فهذا المعنى اوهم صحة نكاح الحامل من السيد فانها موطوءة السيد فقال بطل نكاح حامل ثبت نسب حملها وان كانت هذه الحامل موطوءة السيد فان هذا المعنى يوجب صحة النكاح فمع ذلك بطل نكاحها باعتبار ثبوت نسب حملها * ونكاح المتعة والموقت * صورة المتعة ان يقول اتمتع بك كذا مدة بكذا من المال وصورة الموقت ان يقول تزوجتك بكذا الى شهرا وعشرة ايام *

باب الولى والكفؤ

نفذ نكاح حرة مكلفة ولو من غير كفؤ بلا ولى وله الاعتراض هنا * اى للولى الاعتراض فى غير الكفؤ * وروى الحسن عن ابى حنيفة رح عدم جوازه * اى عدم جواز النكاح من غير كفؤ * وعليه فتوى قاضيخان * اعلم ان الحرة العاقلة

البالغة اذا زوجت نفسها فعند ابی حنيفة وابی يوسف رح ينعقد وفي رواية عن ابی يوسف رح لا ينعقد الا بولی وعند محمد رح ينعقد موقوفا على اجازة الولی وعند مالک والشافعی رح لا ينعقد بعبارة النساء واما مسئلة الكفوء ففی ظاهر الرواية النكاح من غير كفوء ينعقد لكن للولی الاعتراض ان شاء فسخ وان شاء اجاز وفي رواية الحسن عن ابی حنيفه رح لا ينعقد * ولا يجبر ولی بالغة ولو بكرا * اعلم ان ولاية الاجبار ثابتة على الصغيرة دون البالغة وعند الشافعی رح ثابتة على البكر دون الثيب فالبكر الصغيرة تجبر اتفاقا لا الثيب البالغة اتفاقا والبكر البالغة لا تجبر عندنا وتجبر عنده والثيب الصغيرة تجبر عندنا لا عنده ثم عندنا كل ولی فله ولاية الاجبار وعند الشافعی رح الولی المجبر ليس الا الاب والجد * وصمتها وضحكها وبكاؤها بلا صوت اذن ومعه رد حين استيذانه او بعد بلوغ الخبر اليها بشرط تسمية الزوج لا المهر فيهما هو الصحيح * الضمير فی صمتها راجع الى البكر البالغة فان استاذنها الولی فسكتت اوضحكت كان رضا واذا بلغ اليها خبر نكاحها فسكتت فهو رضا لكن تشترط تسمية الزوج حتى لو لم يذكر الزوج فسكوتها لا يكون رضا ولا يشترط ذكر المهر * ولو استاذنها غير ولی اقرب فرضاها بالقول كالثيب * ای لو استاذنها الاجنبي او ولی بعيد فالرضاء لا يكون الا بالقول كما في الثيب * والزائل بكارتها بوثبة او حيض او جراحة او تعنيس او زنا بكر حكما * اي لها حكم البكر في ان سكوتها رضا * وقولها رددت اولى من قوله سكتت * ای قال الزوج للبكر البالغة بلغک خبر النكاح فسكتت وقالت لا بل رددت فالقول قولها * وتقبل بينته على سكوتها ولا تحلف هي ان لم يقم البينة * وهذا عند ابی حنيفه رح بناء على انه لا يحلف فی النكاح * وللولی انكاح الصغير والصغيرة ولو ثيبا * هذا احتراز عن قول الشافعي رح كما مر * ثم ان زوجهما الاب او الجد لزم وفي غيرهما فسد الصغيران

حين بلغا او علما بالنكاح بعده * اى ان كانا عالمين بالنكاح فلهما الفسخ عند البلوغ فان لم يكونا عالمين فلهما الفسخ حين علما بعد البلوغ وفيه خلاف الشافعي رح فان تزويج غير الاب والجد قبل البلوغ لا يصح عنده لما ذكرنا ان الولى المجبر عنده ليس الا الاب والجد * وسكوت البكر رضا هنا * اى عند البلوغ او العلم بالنكاح بعد البلوغ * ولا يمتد خيارها الى آخر المجلس وان جهلت به * اى بالخيار فان البكر اذا سكتت بعد البلوغ او العلم بناء على انها لم تعلم ان لها الخيار يبطل خيارها فان سكوتها رضا ولا تعذر بالجهل والجهل ليس بعذر في حقها * بخلاف المعتقة * اى اذا اعتقت الامة ولها زوج ثبت لها الخيار فان لم تعلم ان لها الخيار فجهلها عذر لانها لم تتفرغ للتعلم بخلاف الحرائر فان طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة وبالتقصير لا تعذر فان قيل كلامنا في البكر حال بلوغها وهي قبل البلوغ غير مكلفة بالشرائع قلنا اذا راهق الصبى والصبية نا ما ان يجب عليهما تعلم الايمان واحكامه او يجب على وليهما التعليم ولا ينبغى ان يتركا سدى قال النبى عم مروا صبيانكم بالصلوة اذا بلغوا سبعا واضربوهم اذا بلغوا عشرا * وخيار الغلام والثيب لا يبطل بلا رضا صريحا او دلالة * الصريح ان يقول رضيت والدلالة ان يفعل ما يدل على الرضاء كالقبلة واللمس واعطاء الغلام المهر وقبول الثيب المهر * ولا بقيامهما عن المجلس وشرط القضاء لفسخ من بلغ لا من عتقت * فان في الاول الزام الضرر على الزوج بخلاف فسخ المعتقة فانه منع زيادة الملك للزوج عليها فان اعتبار الطلاق عندنا بالنساء فاذا اعتقت صار الملك عليها بثلث تطليقات بعد ما كان بتطليقتين ويكون الفسخ امتناعا عن هذا فلا يحتاج الى قضاء القاضى * وان مات احدهما قبل التفريق بلغ اولا ورثه الآخر * لصحة النكاح بينهما * والولى العصبة * المراد العصبة بنفسه اى ذكر يتصل بالميت بلا توسط انثى اما العصبة بالغير

كالبنت اذا صارت عصبة بالابن فلا ولاية لها على امها المجنونة وكذا العصبة مع الغير كالاخت مع البنت لا ولاية لها على اختها المجنونة * على ترتيب الارث والحجب * اى قدم الجزء وان سفل ثم الاصل وان علا ثم جزء الاصل القريب كالاخ ثم بنوه وان سفلوا ثم جزء الاصل البعيد كالعم ثم بنوه وان سفلوا ثم عم ابيه ثم بنوه وان سفلوا ثم عم جده ثم بنوه الاقرب فالاقرب ثم الترجيح بقوة القرابة اى قدم الاعيانى على العلاتى * بشرط حرية وتكليف واسلام في ولد مسلم دون كافر ثم الام ثم ذو الرحم الاقرب فالاقرب ثم مولى الموالاة * اى من لا وارث له ووالى غيره على انه ان جنى فارشه عليه وان مات فميراثه له * ثم قاض فى منشوره ذلك * اى كتب في منشوره ان له ولاية التزويج * وللابعد يزوج بغيبة الاقرب ما لم ينتظر الكفؤ الخاطب الخبر منه وعليه الاكثر ومدة السفر عند جمع من المتأخرين * اعلم ان للابعد ولاية التزويج عند غيبة الاقرب غيبة منقطعة وتفسيرها عند الاكثر ما ذكر وهو قوله ما لم ينتظر اى مدة لم ينتظر الكفؤ الخاطب ثم عطف على قوله ما لم ينتظر قوله ومدة السفر عند جمع من المتأخرين وعليه الفتوى * وولي المجنونة ابنها ولو مع ابيها * بناء على ما ذكر من ان الابن مقدم في العصوبة على الاب * وتعتبر الكفاءة فى النكاح نسبا فقريش بعضهم كفؤ لبعض والعرب بعضهم لبعض * اى العرب الذين لم يكونوا من قريش بعضهم اكفاء لبعض اعلم ان كل من هو من اولاد نضر بن كنانة قريش واما اولاد من هو فوق النضر فلا وانما خص الكفاءة فى النسب بالعرب لان العجم ضيعوا انسابهم * وفى العجم اسلاما فذو ابوين فى الاسلام كفوء لذى آباء فيه ومسلم بنفسه غير كفؤ لذى اب فيه ولذو واب فيه لذى ابوين فيه وحرية فليس عبد او معتق كفؤ الحرة اصلية لا معتق ابوه كفؤا لذات ابوين حرين وديانة فليس فاسق كفؤ البنت الصالح وان لم يعلن في اختيار الفضلى رح *

وعند بعض المشائخ الفاسق اذا لم يعلن يكون كفوء البنت الرجل الصالح * وما لا فالعاجز عن المهر المعجل والنفقة ليس كفوا للفقيرة * وانما قال للفقيرة لدفع وهم من توهم ان الفقير يكون كفوا للفقيرة وكذا للغنية بالطريق الاولى لان العجز عن اداء المهر والنفقة الواجبين متحقق فيه مع زيادة التعيير * والقادر عليهما كفوٌ لذات اموال عظيمة هو الصحيح * لان المال غاد ورائح فلا يعتبر بعد مه الا ان يكون بحيث لايقدر على اداء الواجب وهو المهر والنفقة * وحرفة فحائك او حجام اوكناس او دباغ ليس بكفوٌ لعطار او بزاز او صراف به يفتي وان نكحت باقل من مهرها * اى من مهر مثلها * فللولي الاعتراض حتى يتم او يفرق ووقف نكاح فضولي وفضوليين على الاجازة * اى يجوز ان يكون من جانب الزوج فضولي ومن جانب المرأة فضولي فيتوقف على اجازتهما * ويتولى طرفي النكاح واحد ليس بفضولي من جانب * اى يتولى واحد الايجاب والقبول ولا يشترط ان يتكلم بهما فان الواحد اذا كان وكيلا منهما فقال زوجتها اياه كان كافيا وهو على اقسام اما ان يكون اصيلا ووليا كابن العم يزوج بنت عمه الصغيرة او اصيلا ووكيلا كما اذا وكلت رجلا بان يزوجها نفسه فزوجها من نفسه او وليا من الجانبين او وكيلا من الجانبين او وليا من جانب ووكيلا من جانب ولا يجوز ان يكون الواحد فضوليا كما اذا كان اصيلا وفضوليا او وليا من جانب وفضوليا من جانب او وكيلا من جانب وفضوليا من جانب او فضوليا من الجانبين * وصح نكاح امة زوجها من امر بنكاح امرأة لامره * اى ان وكل ان يزوجه امرأة فزوجه امة صح * وانكاح الاب او الجد عند عدم الاب الصغير والصغيرة بغبن فاحش فى المهر او من غير كفوٌ لا لغيرهما * اى لا يصح لغير الاب والجد انكاح الصغير والصغيرة بغبن فاحش فى المهر او من غير كفوٌ اتفاقا وجواز انكاحهما للاب والجد بالغبن الفاحش او من غير كفوٌ

مذهب ابی حنیفة رح خلافا لهما ای لو فعل الاب او الجد عند عدم الاب لایکون للصغیر والصغیرة حق الفسخ بعد البلوغ وان فعل غیرهما فلهما ان یفسخا بعد البلوغ * ولا نکاح واحدة من اثنتین زوجهما المامور بواحدة للآمر * ای ان امر آخر ان یزوجه امرأة فزوجه امرأتین بعقد واحد لا یصح نکاح کل واحدة منهما اما اذا زوج بعقدین فالاول صحیح دون الثانی *

باب المهر

اقله عشرة دراهم * هذا عندنا واما عند الشافعي رح کل ما یصلح ثمنا یصلح مهرا سواء کان عشرة دراهم او اقل منها او ما فوقها * وتجب هی ان سمی دونها وان سمی غیرة * ای غیر دون عشرة دراهم وهو اما العشرة او ما فوقها * فالمسمی عند الوطیء او موت احدهما ونصفه بطلاق قبل وطیء او خلوة صحت * ای الخلوة الصحیحة سیجیء تفسیرها فان قلت لم لم یکتف بقوله قبل خلوة صحت فانه اذا کان قبل الخلوة الصحیحة کان قبل الوطیء قلت لا نسلم فانه یمکن ان یکون قبل الخلوة الصحیحة ولا یکون قبل الوطیء بان وطیء بلا خلوة صحیحة نحو ان وطیء مع وجود المانع الشرعی کصوم شهر رمضان ونحوه * وصح النکاح بلا ذکر مهر ومع نفیه وبخمر وخنزیر وبهذا الدن من الخل فهو خمر وبهذا العبد فهو حر وبثوب وبدابة لم یبین جنسهما وبتعلیم القرآن وبخدمة الزوج الحر لها سنة * وانما قید بالحر لانه لو کان عبدا تجب الخدمة وسیجیء * وفی تزویج بنته او اخته منه علی تزویج بنته او اخته منه معاوضة بالعقدین * ای صح النکاح فی صورة تزویج بنته او اخته منه معاوضة وقوله معاوضة یمکن ان یکون تمییزا او حالا من التزویج ای حال کون التزویج تعویضا لهذا العقد بذلک العقد ولذلک العقد بهذا * ولزم مهر مثلها

في الجميع عند وطيء او موت * اكتفى بذكر الوطيء ولم يذكر الخلوة لانه اراد الوطأ حقيقة او دلالة ففي الخلوة دلالة الوطيء اقامة للداعي مقام المدعو وقوله او موت اي موت الزوج او الزوجة وعبارة المختصر هذا وصح النكاح بلا ذكر مهر ومع نفيه وبشيء غير مال متقوم وبمجهول جنسه ويجب مهر المثل كما مر او صفته فالوسط او قيمته اي صح النكاح بمجهول صفة فيجب الوسط او قيمته * ومتعة لا تزيد على نصفه ولا تنقص عن خمسة * اي لا تزيد على نصف مهر المثل ولا تنقص من خمسة دراهم * وتعتبر بحاله في الصحيح * لقوله تعالى على الموسع قدره الآية وعند الكرخي رح تعتبر بحالها * وهي درع وخمار وملحفة بطلاق قبل الوطيء والخلوة * اي في الصور المذكورة وهي قوله بلا ذكر المهر الى آخره * وفي خدمة الزوج العبد لها هي * اي تجب هي يعني الخدمة في النكاح بخدمة الزوج العبد لها * وللمفوضة ما فرض لها ان وطئت او مات عنها والمتعة ان طلقت قبل الوطيء * المفوضة هي التي نكحت نفسها بلا ذكر المهر او على ان لا مهر لها ثم ان تراضيا على مقدار فلها ذلك المفروض ان وطئها او مات عنها والمتعة ان طلقها قبل الوطيء وعند ابي يوسف رح وهو قول الشافعي رح لها نصف المفروض * وما زيد على المهر يجب ويسقط بالطلاق قبل الوطيء وصح حطها عنه * اي حط المرأة عن الزوج ولم يذكر مفعول الحط ليدل على العموم كما في قوله فلان يعطي ويمنع فيدل على حط كل المهر وبعضه والزيادة في صورة الزيادة على المهر * وخلوة بلا مانع وطؤ حسا او شرعا او طبعا كمرض يمنع الوطأ * هذا نظير المانع الحسي * وصوم رمضان واحرام بفرض او نفل * هذا نظير المانع الشرعي * وحيض ونفاس * هذا نظير المانع الطبعي ولا يبعد ان يكون المانع الشرعي موجودا فيهما * توكده * اي توكد المهر فخلوة مبتدأ وتوكده خبره واعلم ان المراد بالخلوة اجتماعهما بحيث لا يكون معهما عاقل في مكان

لا يطلع عليهما احد بغيرا ذنهما اولا يطلع عليهما احد لظلمة ويكون الزوج عالما بانها امرأته * كخلوة مجبوب او عنين او خصي او صائم قضاء في الاصح و نذر في رواية ومع احدى الخمسة المتقدمه لا والصلوة كالصوم فرضا ونفلا * اي لا تكون الخلوة صحيحة مع الصلوة المفروضة كما في الصوم المفروض وتكون صحيحة مع صلوة النفل كما في صوم النفل * وتجب العدة في الكل احتياطا * اي في جميع ما ذكر من اقسام الخلوة سواء وجد المانع كالمرض ونحوه او لم يوجد * وتجب المتعة لمطلقة لم توطأ ولم يسم لها مهر وتستحب لمن سواها الا لمن سمي لها وطلقت قبل وطيء * المطلقات اربع مطلقة لم توطأ ولم يسم لها مهر فتجب لها المتعة ومطلقة لم توطأ وقد سمي لها مهر فهي التي لم تستحب لها المتعة ومطلقة قد وطئت ولم يسم لها مهر ومطلقة قد وطيت و سمي لها مهر فهاتان تستحب لهما المتعة فالحاصل انه اذا وطئها تستحب لها المتعة سواء سمي لها مهرا ولا لانه اوحشها بالطلاق بعد ما سلمت اليه المعقود عليه وهو البضع فيستحب ان يعطيها شيأ زائدا على الواجب وهو المسمى في صورة التسمية ومهر المثل في صورة عدم التسمية وان لم يطأها ففي صورة التسمية تاخذ نصف المسمى من غير تسليم البضع فلا يستحب لها شيء آخر وفي صورة عدم التسمية تجب المتعة لانها لم تاخذ شيأ وابتغاء البضع لا ينفك من المال * وان قبضت الف المسمى ثم وهبت له فطلقت قبل الوطيء رجع عليها بنصفه * لانها قبضت تمام المسمى ولم تجب الا النصف فترده النصف والالف الذي وهبت له لم يتعين انه الف المهر لان الدراهم والدنانير لا يتعين في العقود والفسوخ * وان لم تقبضه اوقبضت نصفه ثم وهبت الكل او ما بقي او وهبت عرض المهر قبل قبضه او بعده لا * اي لا يرجع عليها بشيء وصور المسائل انها ان لم تقبض شيأ ثم وهبت الكل اي حطته عن ذمة الزوج ثم طلقها قبل الوطيء فلا شيء له عليها لان حكم الطلاق

قبل الدخول ان يسلم له نصف المهر وقد حصل بل زيادة والمرأة لم تاخذ شيأ لترده اليه بخلاف المسئلة الاولى وهي التي قبضت القاسمي ثم وهبت له وطلقت قبل وطيء وان قبضت نصف المهر ثم وهبت الكل له او وهبت الباقي ثم طلقها قبل الوطيء فانه لا شيء عليها لما ذكرنا ولو كان المهر عرضا فقبضته ثم وهبت له او لم تقبضه فحطته عن ذمته ثم طلقها قبل الوطيء فلا شيء عليها اما في صورة عدم القبض فلما مر واما في صورة القبض فكذلك لانها وهبت العرض له فانتقض قبض المهر لان العروض متعينة بخلاف المسئلة الاولى فان الدراهم غير متعينة * وان نكح بالف على ان لا يخرجها او لا يتزوج عليها او بالف ان اقام بها وبالفين ان اخرجها فان وفي * اي فيما نكحها على ان لا يخرجها او لا يتزوج عليها * واقام * اي فيما نكحها بالف ان اقام وبالفين ان اخرج * فلها الالف والا فمهر مثلها * هذا عند ابي حنيفة رح فعنده الشرط الاول صحيح دون الثاني وعندهما الشرطان صحيحان وعند زفر رح كل منهما فاسد * لكن في الثانية لا يزاد على الفين ولا ينقص عن الف * المراد بالثانية المسئلة الثانية وهي قوله او بالف ان اقام بها وبالفين ان اخرجها فانه ان اخرجها يجب مهر المثل لكن ان كان مهر المثل اكثر من الفين لا تجب الزيادة وان كان اقل من الف يجب الالف ولا ينقص منه شيء لاتفاقهما على ان المهر لا يزاد على الفين ولا ينقص عن الف * وان نكح بهذا او بذا فلها مهر المثل ان كان بينهما والاخس لو دونه والاعز لو فوقه * اي ان نكح بهذا العبد او بذلك واحدهما اكثر قيمة من الآخر يجب مهر المثل ان كان بين قيمتي العبدين ويجب العبد الاقل قيمة اذا كان مهر المثل دون قيمة هذا العبد ويجب العبد الاكثر قيمة ان كان مهر المثل فوق قيمته فعلم منه انه اذا كان مهر المثل مساويا لقيمة احدهما يجب هذا العبد * ولو طلقت قبل وطيء فنصف الاخس اجماعا وان نكح بهذين العبدين واحدهما حر فلها العبد فقط

ان ساوي عشرة وان شرط البكارة و وجدها ثيبا لزمه الكل وصح امها رفرس وثوب هروي بالغ في وصفه اولا ومكيل او موزون بين جنسه لا صفته و يجب الوسط او قيمته وان بين جنس المكيل والموزون ووصفه فذاك ولا يجب شيء بلا وطي في عقد فاسد وان خلا بها وان وطي فمهرا لمثل لا يزاد على ما سمى * اى ان كان مهرا لمثل مساويا للمسمي او اقل فمهر المثل واجب وان كان اكثر لا تجب الزيادة * ويثبت النسب ومدته من وقت الدخول عند محمد رح وبه يفتي * اي ان كان من وقت الدخول الى وقت الوضع ستة اشهر يثبت النسب وان كان اقل لا وعند ابي حنيفة وابي يوسف رح يعتبر من وقت النكاح كما في النكاح الصحيح * ومهر مثلها مهر مثلها من قوم ابيها وقت العقد * اي يثبت مهر مثلها ثم بينه بقوله مهر مثلها فيراد بالاول المعنى المصطلح شرعا وبالثاني المعنى اللغوي اى مهر امرأة مماثلة لها وهي من قوم ابيها ثم بين ما به المماثلة بقوله * سنا وجمالا ومالا وعقلا ودينا وبلدا وعصرا وبكارة وثيابة فان لم توجد منهم فمن الاجانب لا مهر امها وخالتها الا اذا كانتا من قوم ابيها * اى اذا كانت امها وخالتها بنتي عم ابيها * وصح ضمان وليها مهرها ولو صغيرة فتطالب ايا شاءت ولو ادى الولي صح ورجع على الزوج ان ضمن بامره والا فلا * انما قال ولو صغيرة لانها اذا كانت صغيرة فمطالب المهر ليس الا وليها فيتوهم انه لا يجوز الضمان لانه باعتبار الضمان يكون مطالبا فيكون الشخص الواحد مطالبا ومطالبا لكن لا اعتبار لهذا الوهم لان حقوق العقد هنا راجعة الى الاصيل فالولي سفير ومعبر بخلاف البيع فانه اذا باع الاب مال الصغير لا يجوز ان يضمن الثمن لان الحقوق راجعة الى العاقد * ولها منعه من الوطي والسفر بها والنفقة لو منعت * اي لها النفقة على تقدير المنع * ولو بعد وطي او خلوة برضاها * احترازا عن قولهما فانه اذا وطئها او خلا بها مرة برضاها

لا يبقى لها حق المنع لانها سلمت اليه المعقود عليه فلا يكون لها حق الاسترداد و لابي حنيفة رح ان كل وطئة معقود عليها فتسليم البعض لايوجب تسليم الباقي * قبل اخذ ما بين تعجيله كلا او بعضا * الظرف وهو قبل متعلق بقوله و لها منعه ثم عطف على قوله ما بين تعجيله قوله * اوقدر ما يعجل لمثلها من مثل مهرها عرفا غير مقدر بالربع او الخمس ان لم يبين * لفظ المختصر هذا او المعجل و الموجل ان بينا فذاك والا فالمتعارف * والسفر والخروج للحاجة وزيارة اهلها بلا اذنه قبل قبضه * اي ولها السفر الى آخره قبل قبض المعجل * لا بعده ولا لها المنع لقبض الكل في المختار * اي ان لم يبين المعجل و الموجل لا يكون لها ولاية منع النفس لاخذ كل المهر فهذا الحكم قد فهم مما تقدم فانه اذا قال اوقدر ما يعجل الى قوله ان لم يبين فتقييد ولاية المنع بقدر المعجل يدل بطريق المفهوم على ان ليس لها المنع لقبض الزائد على هذا المعجل ولا خلاف في ان التخصيص بالذكر في الروايات يدل على نفي الحكم عما عداه لكن اراد التصريح بهذا ليدل على انه مختلف فيه والمختار هذا فان المتأخرين اختاروا هذا بناء على المتعارف وان كان اصل المذهب ان لها ولاية المنع لاخذ كل المهر اذا لم يبين مقدار مهر المعجل و الموجل لان المهر عوض البضع فما لم تقبض كل العوض لايجب عليها تسليم البضع * ولا لو اجل كله * فانه لو اجل الكل فقد سقط حقها فلا يكون لها منع النفس لاخذه * وله السفر بها بعد ادائه في ظاهر الرواية * اي اداء ما بين تعجيله اوقدر ما يعجل لمثلها في ظاهر الرواية * وقيل لا وبه افتى الفقيه ابو الليث رح و له نقلها فيما دون مدته * اي له نقلها فيما دون مدة السفر * وان اختلفا في المهر ففي اصله يجب مهر المثل اجماعا * اي ان اختلفا فقال احدهما لم يسم مهر وقال الآخر قد سمي فان اقام البينة فلا شك في قبولها وان لم يقم فعندهما يحلف فان نكل ثبت دعوي التسمية

وان حلف يجب مهر المثل واما عندابي حنيفة رح ينبغي ان لا يحلف لانه لا يحلف في النكاح عنده فيجب مهر المثل * وفي قدره حال قيام النكاح القول لمن شهد له مهر المثل مع يمينه * اي ان كان مهر المثل مساويا لما يدعيه الزوج او اقل منه فالقول له مع اليمين وان كان مساويا لما تدعيه المرأة او اكثر منه فالقول لها مع اليمين * واي اقام بينة قبلت شهد مهر المثل له اولها * وذلك لان المرأة تدعي الزيادة فان اقامت بينة قبلت وان اقام الزوج وحده تقبل ايضا لان البينة تقبل لدفع اليمين كما اذا اقام المودع بينة على رد الوديعة الى المالك تقبل * وان اقاما فبينتها ان شهد له وبينته ان شهد لها * لان البينات شرعت لاثبات ما هو خلاف الظاهر واليمين شرعت لابقاء الاصل على اصله قال عم البينة على المدعي واليمين على من انكر والاصل في النكاح ان يكون بمهر المثل فالذي يدعي خلاف ذلك فبينته اقوى * وان كان بينهما تحالفا * اي ان كان مهر المثل بين ما يدعيه الزوج والمرأة ولا بينة لاحدهما تحالفا * فان حلفا او اقاما قضى به * اي بمهر المثل فان حلفا قضي بمهر المثل وكذا ان اقام كل منهما البينة وان اقام احدهما فقط تقبل بينته ولم يذكر هذا القسم لظهوره وهذا الذي ذكرنا هو في حال قيام النكاح فاراد ان يبين الاختلاف بعد وقوع الطلاق فقال * وفي الطلاق قبل الوطي حكم متعة المثل * اي اذا كان متعة المثل مساوية لنصف ما يدعيه الرجل او اقل منه فالقول له وان كانت مساوية لنصف ما تدعيه المرأة او اكثر منه فالقول لها * واي اقام بينة قبلت وان اقاما فبينتها ان شهدت له وبينته ان شهدت لها وان كانت بينهما تحالفا * فان حلفا تجب متعة المثل * وموت احدهما كحيوتهما في الحكم وبعد موتهما ففي القدر القول لورثته وفي اصله لم يقض بشيء وقالا قضى بمهر المثل وبه يفتي وان بعث اليها شيأ فقالت هو هدية وقال هو مهر فالقول له الا فيما

هيء للاكل * كالخبز بخلاف الحنطة * فان نكح ذمي ذمية او حربي حربية ثمه * اي في دار الحرب * بميتة او بلا مهر وذا جائز عندهم * اي والحال ان النكاح بلا مهر يجوز عندهم فلا يجب شيء وانما قال هذا لانه ان لم يجز هذا في دينهم او يجب المهر عندهم لا يكون حكم المسئلة عدم وجوب المهر * فوطئت او طلقت قبله او مات فلا مهر لها وان نكحها بخمر او خنزير عين ثم اسلما او اسلم احدهما فلها ذلك وفي غير عين فقيمة الخمر فيها * اي في صورة الخمر * ومهر المثل في الخنزير * لان الخمر عندهم مثلي كالخل عندنا ولا يحل اخذها فايجاب القيمة يكون اعراضا عن الخمر واما الخنزير فمن ذوات القيم عندهم كالشاة عندنا فايجاب القيمة لا يكون اعراضا عنه فيجب مهر المثل اعراضا عن الخنزير *

باب نكاح الرقيق والكافر

نكاح القن والمكاتب والمدبر والامة وام الولد بلا اذن السيد موقوف ان اجاز نفذ وان رد بطل فان نكحوا بالاذن فالمهر عليهم ويبيع القن فيه لا الآخران * اي المكاتب والمدبر * بل يسعيان وقوله طلقها رجعية اجازة لا طلقها او فارقها * اي اذا تزوج عبد بغير اذن مولاه فقال المولى طلقها رجعية فهو اجازة لان الطلاق الرجعي يقتضي سبق النكاح بخلاف طلقها اذ يمكن ان يكون المراد اتركها وهذا المعنى اليق بالعبد المتمرد واما فارقها فهو اظهر في هذا المعنى * واذنه لعبده بالنكاح يعم جائزه وفاسده فيباع العبد لمهر من نكحها فاسدا بعد اذنه فوطئها * وان لم يطأ العبد في النكاح الفاسد لا يجب المهر * ولو نكحها ثانيا واخرى بعدها صحيحا وقف على الاجازة * اي لو نكحها نكاحا ثانيا صحيحا ونكح امرأة اخرى بعد تلك المرأة نكاحا صحيحا توقف على الاجازة لان الاجازة قد انتهت بذلك النكاح

الفاسد * ولو زوج عبدا مديونا له صح وساوت غرماءه في مهر مثلها * اي ساوت المرأة غرماءه في مقدار مهرها المثل اي ان بيع العبد يقسم ثمنه بين المرأة والغرماء بالحصة فتاخذ بحصة مهرها ان كان المهر اقل من مهر المثل او مساويا اما اذا كان زائدا فلا تاخذ بحصة ما زاد بل يؤخر حقها الى استيفاء الغرماء ديونهم * ومن زوج امته تخدمه ويطأها الزوج ان ظفر بها ولا يجب التبوئة لكن لا نفقة ولا سكنى الا بها * اي لا يجب على الزوج نفقتها وسكناها الا بالتبوئة * وهي ان يخلي بينها وبينه * اي بين الامة والزوج * في منزله ولا يستخدمها * اي المولى * فان بوأها ثم رجع صح * اي الرجوع * وسقطت * اي النفقة من الزوج برجوع المولى من التبوئة * ولو خدمته بلا استخدامه لا * اي ان خدمت المولى بلا استخدامه مع وجود التبوئة لا تسقط النفقة عن الزوج والتبوئة مصدر بوأته منزلا وبوأت له اذا هيأت له منزلا والمولى وان لم يهيء المنزل فالتبوئة تسند اليه باعتبار انه يمكن الزوج من ذلك * وله انكاح عبده وامته مكرها * اي يزوج كل واحد بلا رضاه * ولحرة قتلت نفسها قبل الوطيء المهر كله لا لمولى امة قتلها قبله * اي قبل الوطيء لانه عجل بالقتل اخذ المهر فجوزي بالحرمان اما في الصورة الاولى فالقاتلة نفسها لا تاخذ شيأ فكمل المهر بالموت وانما قال قبل الوطيء لان بعد الوطيء المهر واجب في الصورتين * وزوج الامة يعزل باذن سيدها * فان العزل منع عن حدوث الولد وهو ملك مولاها * وخيرت امة ومكاتبة عتقت تحت حر او عبد * فان كانت تحت العبد فلها الخيار اتفاقا دفعا للعار وهو ان تكون الحرة فراشا للعبد وان كانت تحت الحر ففيه خلاف الشافعي رح هذا بناء على مسئلة اعتبار الطلاق فانه عندنا بالنساء فلها الخيار منعا لزيادة الملك عليها وعنده بالرجال فلم توجد علة الفسخ وهو العار او زيادة الملك * امة نكحت بلا اذن فعتقت نفذ ولم تخير * لانها قد رضيت * وما سمي للسيد وان

زاد على مهر مثلها لو وطئت * عتقت وان عتقت اولا فلها * ومن وطي امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه وهي ام ولده ووجب على الاب قيمتها * فان قوله عم انت ومالك لابيك اوجب ولاية تملك الاب مال الابن عند الحاجة فقبيل الوطي تصير ملكا له لئلا يكون الوطؤ حراما فيجب قيمتها على الاب * لا مهرها * لانه وطي مملوكته * ولا قيمة ولدها * لانه ولد في ملك الاب * والجد كالاب بعد موته فيه * اي بعد موت الاب في الحكم المذكور * لا قبله * اي لا قبل موت الاب * وان نكحها صح * اي ان نكح الاب امة الابن صح * ولم تصر ام ولده ويجب مهرها لا قيمتها وولدها حر بقرابته * اي بقرابة الابن فان الامة ملك الابن فيتبعها الولد فيعتق على اخيه لقوله عم من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه * وفسد نكاح حرة قالت لسيد زوجها اعتقه عني بالف ففعل * اي حرة تحت عبد قالت لسيد زوجها اعتقه عني بالف ففعل صح الامر ويعتق الزوج على امرأته ويفسد النكاح خلافا لزفر رح فانه لا يعتق على المرأة عنده لعدم الملك ونحن نقول الملك يثبت بالاقتضاء فصار كما لو قالت بعه مني بكذا ثم اعتقه عني وقول المولى اعتقت صار كما لو قال بعته منك ثم اعتقته عنك فلما ثبت الملك اقتضاء فسد النكاح ويرد عليه ان غاية ما في الباب انه صار كقوله بع عبدك مني بالف فقال الآخر بعت لا ينعقد البيع لان الواحد لا يتولى طرفي البيع بخلاف النكاح وايضا الملك الذي يثبت بطريق الاقتضاء ملك ضروري فيثبت بقدر الضرورة ولا ضرورة في ثبوته في حق النكاح حتى يفسد النكاح والجواب عن الاول ان البيع الثابت بالاقتضاء مستغن عن القبول فانه قد عرف في اصول الفقه ان المقتضي ليس كالملفوظ بل هو امر ضروري فيسقط عن الاركان والشروط ما يحتمل السقوط وعن الثاني ان الثابت بالاقتضاء وان كان ضروريا ثبت به لوازمه التي لا يحتمل السقوط كما سياتي في مسئلة الهبة ان الهبة الاقتضائية

لا بد لها من القبض فبطلان ملک النكاح من لوازم ثبوت ملک اليمين بحيث لاينفک عنه * والولاء لها * لانه معتق عليها * ويقع عن كفارتها لونوت به * اى لونوت بهذا الاعتاق الاعتاق عن الكفارة يقع عن الكفارة * وان قالت ذلک بلابدل لم يفسد والولاء له * اي للسيد وهذا عند ابى حنيفة رح وكذا عند محمد رح واما عند ابى يوسف رح فهذا والاول سواء فيثبت الملك هنا بطريق الهبة وتستغنى الهبة عن القبض وهو شرط كما يستغني البيع عن القبول وهو ركن فنقول القبول ركن يحتمل السقوط كما فى التعاطى اما القبض فلايحتمل السقوط فى الهبة بحال * فان اسلم المتزوجان بلا شهود اوفي عدة كافر معتقدين ذلک اقرا عليه وان اسلم الزوجان المحرمان فرق بينهما والطفل مسلم ان كان احد ابويه مسلما او اسلم احدهما وكتابى ان كان بين مجوسي وكتابي * لان الطفل يتبع خيرالابوين دينا * وفى اسلام زوج المجوسية اوامرأة الكافر * اى سواء كان مجوسيا اوكتابيا * يعرض الاسلام على الآخر فان اسلم فهى له والا فرق وهو * اى التفريق * طلاق بائن لوابى لالوابت * لان الطلاق لا يكون من النساء * ولا مهرهنا * اى فى ابائها * الا للموطوءة * اما فى صورة اباء الزوج فان كانت موطوءة فكل المهر وان لم تكن فنصفه لان التفريق هنا طلاق قبل الدخول * ولوكان ذلک فى دارهم * اي اسلام زوج المجوسية اوامرأة الكافر * لم تبن حتى تحيض ثلثا قبل اسلام الآخر ولواسلم زوج الكتابية فهي له وتبين بتباين الدارين لا بالسبى فلوخرج احدهما الينا مسلما اواخرج مسبيا بانت وان سبيا معا لا ومن هاجرت الينا بانت بلا عدة الا الحامل وارتداد كل منهما فسخ عاجل ثم للموطوءة كل مهرها ولغيرها نصفه لوارتد ولا شيء عليه لوارتدت وبقى النكاح ان ارتدا معا ثم اسلما معا وفسد ان اسلم احدهما قبل الآخر *

باب القسم

يجب العدل فيه والبكر والثيب والجديدة والعتيقة والمسلمة والكتابية سواء وللامة والمكاتبة وام الولد والمدبرة نصف ما للحرة ولا قسم في السفر فيسافر بمن شاء والقرعة اولى وان تركت قسمها لضرتها صح وان رجعت جاز *

كتاب الرضاع

يثبت بمصة في حولين ونصف لا بعده امومية المرضعة للرضيع وابوة زوج مرضعة لبنها منه له * اي للرضيع فالحولان ونصف قول ابي حنيفة رح اما عند غيره فمدته حولان وعند الشافعي رح يثبت بخمس مصات * فيحرم منه ما يحرم من النسب الا ام اخته واخيه * فان ام الاخت والاخ من النسب هي الام او موطوءة الاب وكل منهما حرام ولا كذلك من الرضاع وهي شاملة لثلث صور الام رضاعا للاخت او الاخ نسبا والام نسبا للاخت او الاخ رضاعا والام رضاعا للاخت او الاخ رضاعا فان قيل قوله الا ام اخته ان اريد بالام الام رضاعا وبالاخت الاخت رضاعا لا يشمل ما اذا كانت احدهما فقط بطريق الرضاع وان اريد بالام الام نسبا وبالاخت الاخت رضاعا او بالعكس لا يشمل الصورتين الاخريين قلنا المراد ما اذا كانت احدهما بطريق الرضاع اعم من ان يكون احدهما فقط او كل منهما * واخت ابنه * لان اخت الابن من النسب اما البنت واما الربيبة وقد وطئت امها ولا كذلك من الرضاع * وجدة ابنه * اي جدة الابن نسبا اما امه او ام موطوءته ولا كذلك من الرضاع * وام عمه وعمته وام خاله وخالته * اعلم ان ام هؤلاء نسبا اما موطوءة الجد الصحيح او الجد الفاسد ولا كذلك من الرضاع

ولا تنس الصور الثلث في جميع ما ذكرنا * للرجل * اى هذه النساء المذكورة لا تحرم للرجل اذا كانت من الرضاع * واخا ابن المرأة لها رضاعا * اى لا يحرم اخوا بن المرأة لها اذا كان من الرضاع واعلم ان هذا مكرر لانه ذكر ام الاخ ولما كانت المرأة ام اخ الرجل كان الرجل اخا ابن تلك المرأة وعبارة المختصر كانت كذلك فيحرم منه ما يحرم من النسب الا اما ولا دا صوله واخت ابنه وجدته فا ولاد الاصول الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة فام هؤلاء تحرم من النسب لا من الرضاع ثم غيرت العبارة الى هذا فيحرمان مع فروعهما عليه كالنسب وفروعه والزوجان عليهما اى تحرم المرضعة وزوجها على الرضيع ويحرم فروعهما على الرضيع كما في النسب وتحرم فروع الرضيع على المرضعة وزوجها وتحرم زوج الرضيع على المرضعة وزوجها اى الرضيع ان كان ذكرا تحرم زوجته على زوج المرضعة وان كان الرضيع انثى يحرم زوجها على مرضعها وضابطته فى هذا البيت الفارسى * از جانب شيرده همه خويش شوند * واز جانب شيرخواره زوجان وفروع * وتحل اخت اخيه رضاعا كما تحل نسبا كاخ من الاب له اخت من امه تحل لاخيه من ابيه ورضيعا ندى كاخ واخت لا شاربا لبن شاة وحكم خلط لبنها بماء او دواء اولبن اخرى او شاة بالغلبة وبطعام الحل * اى حكم خلط لبنها بطعام الحل * كما فى لبن رجل * اى اذا انزل للرجل لبن فشربه صبى لا يتعلق به حرمة الرضاع * واحتقان صبى بلبنها وحرم بلبن البكر والميت وان ارضعت ضرتها رضيعة حرمتا * على الزوج اى ان ارضعت امرأة ضرتها حال كون الضرة رضيعة حرمتا على الزوج * ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ وللرضيعة نصفه ورجع به على المرضعة ان قصدت الفساد والا فلا وحجته رجلان اورجل وامرأتان *

كتاب الطلاق

احسنه طلقة فقط في طهر لا وطأ فيه وحسنه وهو السني طلقة لغير الموطوءة ولو في حيض وللموطوءة تفريق الثلث في اطهار لا وطأ فيها فيمن تحيض واشهر في الآيسة والصغيرة والحامل * فقوله واشهر عطف على اطهار * وحل طلاقهن عقيب الوطيء وبدعيه ثلث اوثنتان بمرة او مرتين في طهر لا رجعة فيه او واحدة في طهر وطئت فيه او حيض موطوءة وتجب رجعتها في الاصح * وعند بعض مشائخنا رح تستحب واعلم ان الطلاق ابغض المباحات فلا بد ان يكون بقدر الضرورة فاحسنه الواحدة في طهـــر لا وطأ فيه اما الواحدة فلانها اقل واما في الطهر فلانه ان كان في الحيض يمكن ان يكون لنفرة الطبع لا لاجل المصلحة واما عدم الوطيء فلئلا يكون شبهة العلوق * فاذا طهرت طلقها ان شاء فان قال لموطوءته انت طالق ثلثا للسنة بلا نية يقع عند كل طهر طلقة * لان الطلاق السني هذا * وان نوى الكل الساعة صحت * اي النية حتى يقع الثلث في الحال خلافا لزفر رح لانه بدعي وهو ضد السني وعندنا الثلث دفعة سني الوقوع اي وقوعها مذهب اهل السنة وعند الروافض لا يقع تمسكا بقوله تعالى الطلاق مرتان الآية فالثلث لا يقع الا بثلث مرات * ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ حر او عبد ولو سكران * اي وان كان الزوج سكران خلافا للشافعي رح * واخرس باشارته المعهودة لا طلاق صبي ومجنون ونائم وسيد على زوجة عبده وطلاق الحرة والامة ثلثة واثنان * اي وطلاق الحرة ثلثة وطلاق الامة اثنان * ولو زوجهما خلافهما * فان اعتبار الطلاق عندنا بالنساء وعند الشافعي رح بالرجال فاذا كان زوج الامة حرا فالطلاق عندنا اثنان وعنده ثلثة وان كان زوج الحرة عبدا فالطلاق عندنا ثلثة وعنده اثنان *

باب ايقاع الطلاق

صريحه ما استعمل فيه دون غيره مثل انت طالق و مطلقة و طلقتك و يقع بها واحدة رجعية وان نوى ضدها * اي ضد الواحدة الرجعية وهي الواحدة البائنة او اكثر من الواحدة ولفظ المختصر هذا و يقع به الرجعية ابدا اى سواء لم ينو او نوى واحدة رجعية او بائنة او اكثر من الواحدة * اولم ينو شيأ و في انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا يقع واحدة رجعية ان لم ينو شيأ او نوى واحدة او اثنتين وان نوى ثلثا فثلث * هذا في الحرة اما في الامة فثنتان بمنزلة الثلث في الحرة وقد ذكر في اصول الفقه ان لفظ المصدر واحد لا يدل على العدد فالثلث واحد اعتباري من حيث انه مجموع فتصح نيته وان لم ينو يقع الواحد الحقيقي اما الاثنان في الحرة فعدد محض لا دلالة للفظ الفرد عليه * وباضافة الطلاق الى كلها او الى ما يعبر به من الكل كانت طالق او راسك او رقبتك او عنقك او روحك او بدنك او جسدك او وجهك او فرجك او الى جزء شائع كنصفك او ثلثك يقع الطلاق والى يدها او رجلها لاو كذا الظهر والبطن هو الاظهر * لانه لا يعبر بهما من الكل و عند البعض يقع * و بنصف طلقة او ثلثها او من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة * فقوله واحدة مبتدأ خبره بنصف طلقة * وفي من واحدة الى ثلث او ما بين واحدة الى ثلث ثنتان و بثلثة انصاف طلقتين ثلث و بثلثة انصاف طلقة طلقتان وقيل ثلث * وجه الاول ان ثلثة انصاف طلقة يكون طلقة ونصفا فتكامل النصف فحصل طلقتان وجه الثاني ان كل نصف يتكامل فحصل ثلث * وفي انت طالق واحدة في ثنتين واحدة نوى الضرب اولا * قالوا لان عمل الضرب في تكثير الاجزاء لا في زيادة المضروب * وان نوى واحدة وثنتين فثلث في الموطوءة و في غير الموطوءة واحدة مثل واحدة وثنتين * اى اذا قال

لغير الموطوءة انت طالق واحدة في ثنتين ونوى واحدة وثنتين تقع واحدة كما اذا قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة وثنتين تقع واحدة * وان نوى مع ثنتين فثلث وفي ثنتين في ثنتين ونوى الضرب ثنتان وفي من هنا الى الشام واحدة رجعية وينجز الطلاق في بمكة اوفي مكة اوفي الدار * اي اذا قال انت طالق بمكة اوفي مكة فهو تنجيز * وعلق في اذا دخلت مكة اوفي دخولك الدار ويقع عند الفجر في انت طالق غدا اوفي غد وتصح نية العصر في الثاني فقط * فانه اذا قال انت طالق غدا يقتضي ان تكون المرأة موصوفة بالطلاق في كل الغد فيقع عند الفجر ولا تصح نية العصر كما اذا قال صمت السنة يدل على انه صام كلها بخلاف صمت في السنة وفي قوله انت طالق في غد يقتضي وقوع الطلاق في جزء من الغد وليس جزء منه اولى من الجزء الآخر فيقع عند الفجر لئلا يلزم الترجيح بلا مرجح اما اذا نوى جزءا معينا تصح نيته * وعند اولهما في اليوم غدا وغدا اليوم * اي اذا قال انت طالق اليوم غدا يقع في اليوم وان قال انت طالق غدا اليوم يقع في الغد * ولغا انت طالق قبل ان اتزوجك وانت طالق امس لمن نكحها اليوم ويقع الآن فيمن نكح قبل امس * اي اذا قال انت طالق امس لامرأة نكحها قبل الامس يقع في الحال اذ لاقدرة له على الايقاع في الزمان الماضي * وفي انت كذا ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متما لم اطلقك وسكت يقع حالا وفي ان لم اطلقك يقع في آخر عمره واذا او اذا ما بلا نية مثل ان عند ابي حنيفة رح وعندهما كمتى ومع نية الوقت او الشرط فكنيته * وهذا بناء على ان اذا عند ابي حنيفة رح مشترك بين الظرف والشرط وعندهما حقيقة في الظرف. وقد يجيء للشرط بطريق المجاز فقوله اذا لم اطلقك بمعنى متى لم اطلقك كما اذا قال طلقي نفسك اذا شئت فانه بمعنى متى شئت وعند ابي حنيفة رح لما كان مشتركا بين المعنيين ففي قوله اذا لم اطلقك ان كان بمعنى متى يقع في الحال

وان كان بمعنى ان يقع في آخر العمر فوقع الشك في وقوعه في الحال فلا يقع بالشك واما مسئلة المشيئة فان الطلاق متعلق بمشيئتها فان كان اذا بمعنى ان ينقطع تعلقه بمشيئتها بانقضاء المجلس وان كان بمعنى متى لم ينقطع فلا ينقطع بالشك * وفي انت طالق ما لم اطلقك انت طالق تطلق بالاخيرة * اى ان قال انت طالق ما لم اطلقك انت طالق تطلق بالاخيرة وهى قوله انت طالق حتى لو قال انت طالق ثلثا ما لم اطلقك انت طالق تقع واحدة * واليوم للنهار مع فعل ممتد وللوقت المطلق مع فعل لا يمتد فعند وجود الشرط ليلا لا يتخير في امرك بيدك يوم يقدم فلان وتطلق في يوم اتزوجك فانت طالق * اعلم ان اليوم اذا قرن بفعل ممتد يراد به النهار وان اقرن بفعل غير ممتد يراد به الوقت وذلك لان ظرف الزمان اذا تعلق بالفعل بلا لفظ فى يكون معيارا له كقولنا صمت السنة بخلاف قولنا صمت فى السنة فاذا كان الفعل ممتدا كالامر باليد كان المعيار ممتدا فيراد باليوم النهار ههنا وان كان الفعل غير ممتد كوقوع الطلاق كان المعيار غير ممتد فيراد باليوم الوقت واعلم انه قد وقع خبط واضطراب فى ان المعتبر فى الامتداد وعدمه الفعل الذى تعلق به اليوم او الفعل الذى اضيف اليه اليوم فالمذكور فى الهداية فى هذا الفصل ان اليوم يحمل على الوقت اذا قرن بفعل لا يمتد والطلاق من هذا القبيل فينتظم الليل والنهار فهذا دليل على ان المعتبر الفعل الذى تعلق به اليوم وهو الطلاق فى قوله يوم اتزوجك فانت طالق والمذكور فى ايمان الهداية انه اذا قال يوم اكلم فلانا فانت طالق يتناول الليل والنهار لان اليوم اذا قرن بفعل لا يمتد يراد به مطلق الوقت والكلام لا يمتد فهذا يدل على ان المعتبر الفعل الذى اضيف اليه اليوم اذا عرفت هذا فان كان كل واحد منهما غير ممتد كقوله انت طالق يوم يقدم زيد يراد باليوم مطلق الوقت وان كان كل منهما ممتدا نحو امرك بيدك

يوم اسكن هذه الدار يراد باليوم النهار وان كان الفعل الذي تعلق به اليوم غير ممتد والفعل الذي اضيف اليه اليوم ممتدا نحو انت طالق يوم اسكن هذه الدار او بالعكس نحو امرك بيدك يوم يقدم زيد ينبغي ان يراد باليوم النهار ترجيحا لجانب الحقيقة وانما قلنا ان الطلاق غير ممتد لان المراد به ايقاع الطلاق فلا يقال ان كون المرأة طالقا ممتد لان الطلاق اذا وقع فكون المرأة طالقا امر مستمر فلا فايدة في تعلق اليوم به فيكون اليوم متعلقا بايقاع الطلاق لا بكون المرأة طالقا واعلم ان المراد بالامتداد امتداد يمكن ان يستوعب النهار لا مطلق الامتداد لانهم جعلوا التكلم من قبيل غير الممتد ولاشك ان التكلم ممتد زمانا طويلا لكن لا يمتد بحيث يستوعب النهار عادة * وراجع في انت طالق ثنتين مع عتق سيدك لك لو اعتق * رجل تزوج امة غيره فقال لها انت طالق ثنتين مع اعتاق مولاك اياك فاعتقها المولى فطلقت ثنتين فالزوج يملك الرجعة لان اعتاق المولى شرط للتطليق فيكون مقدما عليه فالعتق يكون مقدما على وقوع الطلاق فيقع الطلاق وهي حرة فيصير طلاقها ثلثا فيملك الزوج الرجعة فان قيل كلمة مع للقران قلنا جاءت للتاخير نحو ان مع العسر يسرا * وعند مجيء غد بعد تعليق عتقها وتطليقها بمجيئه لا خلافا لمحمد رح * يعني قال المولى اذا جاء الغد فانت حرة وقال الزوج اذا جاء الغد فانت طالق ثنتين فجاء الغد وقع العتق والطلاق ولا يملك الزوج الرجعة لان وقوع العتق مقارن لوقوع الطلاق فيقع الطلاق وهي امة بخلاف المسئلة الاولى فان وقوع الطلاق متوقف على وقوع العتق فاعتبر التقدم والتاخر بالرتبة وعند محمد رح يملك الرجعة لان العتق امر مرغوب وقوعها لانه رجوع الى الحالة الاصلية وهو امر مستحسن بخلاف الطلاق فانه ابغض المباحات فيكون في وقوعه بطوء وتاخير * وتعتد كالحرة * بالاتفاق اخذا بالاحتياط * ويقع بانا منك بائن اوعليك حرام ان نوى لا با نا منك طالق وان نوى وانت طالق

واحدة اولا او مع موتي اومع موتک ولاطلاق بعدما ملک احدهما صاحبه او شقصه * لانه وقع الفرقة بينهما بملك الرقبة والطلاق يستدعي قيام النكاح * وبانت طالق هكذا يشير بالاصبع يقع بعدده * اي بعدد الاصبع والاصبع يونث ويذكر * ويعتبر المنشورة لواشار ببطونها ولواشار بظهورها فالمضمومة * لانه اذا اشير بالاصابع المنشورة فالعادة ان يكون بطن الكف في جانب المخاطب واذا عقد بالاصابع يكون بطن الكف في جانب العاقد * وبانت طالق بائن اوانت طالق اشد الطلاق اوافحشه او اخبثه اوطلاق الشيطان او البدعة او كالجبل اوكالف او ملاء البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة بلانية ثلث واحدة بائنة ومعها ثلث * قوله بلا نية ثلث يشمل ما اذا لم ينو عددا او نوى واحدة او ثنتين وهذا في الحرة واما في الامة فثنتان بمنزلة الثلث في الحرة * ومن طلقها ثلثا قبل الوطي وقعن فان فرق بانت بالاولى ولم تقع الثانية والثالثة ففي انت طالق واحدة وواحدة تقع واحدة ويقع بعدد قرن بالطلاق لانه فيلغوا انت طالق لوما ت قبل ذكر العدد وبانت طالق واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة واحدة * لان الواحدة الاولى وصفت بالقبلية فلما وقعت لم يبق للثانية محل * وبانت طالق واحدة قبلها واحدة او بعد واحدة اومع واحدة اومعها واحدة ثنتان * اما في قبلها وبعد واحدة فلان الواحدة الاولى وهي التي يوقعها في الحال وصفت بالبعدية فاقتضت وقوع واحدة متقدمة عليها لكن لا قدرة له على الايقاع في الزمان الماضي فيقع في الحال فتكون الواحدة الاولى والثانية متقارنتين واما في مع ومعها فظاهر * وفي الموطوءة ثنتان في كلها وفي انت طالق واحدة و واحدة ان دخلت الدار ثنتان لودخلت وواحدة ان قدم الشرط * اي قال ان دخلت الدار فانت طالق واحدة و واحدة فعند تقدم الشرط تقع واحدة وهذا في غير الموطوءة فان الواحدة الثانية تعلقت بالشرط بواسطة الاولى فاذا وجد الشرط يقع بهذا الترتيب وهذا عند ابي حنيفة رح

واما عند هما يقع ثنتان وتحقيقه في وصول الفقه في حروف المعاني * وكنايته ما لم يوضع له واحتمله وغيره فلا تطلق الا بنية اودلالة الحال ومنها اعتدي واستبري رحمك وانت واحدة وبها تقع واحدة رجعية وبباقيها كانت بائن بتة بتلة حرام خلية برية حبلك على غاربك الحقي باهلك وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك بيدك انت حرة تقنعي تخمري استتري اغربي اخرجي اذهبي قومي ابتغي الازواج تقع واحدة بائنة ان نواها اوثنتين وثلث ان نواه وفي اعتدي ثلث مرات لونوى بالاول طلاقا وبغيره حيضا صدق وان لم ينو بغيره شيأ فثلث * وعبارة المختصر وكنايته ما يحتمله وغيره فنحو اخرجي واذهبي وقومي يحتمل ردا ونحو خلية برية بتة حرام بائن يصلح سبا ونحو اعتدي واستبري رحمك انت واحدة انت حرة اختاري امرك بيدك سرحتك فارقتك لا يحتمل الرد والسب ففي الرضاء يتوقف الكل على النية وفي الغضب الاولان وفي مذاكرة الطلاق الاول فقط والمراد بحالة الرضاء ان لا يكون حالة غضب ولامذاكرة الطلاق فح تتوقف الاقسام الثلثة على النية وفي حالة الغضب يتوقف الاولان اي ما يصلح ردا وما يصلح سبا على النية ان نوى الطلاق يقع به الطلاق وان لم ينو لايقع واما القسم الاخير وهو مالايصلح رداولاسبا يقع به الطلاق وان لم ينو وفي حال مذاكرة الطلاق يتوقف الاول اي ما يصلح ردا على النية اما الاخيران وهما ما يصلح سبا وما لايحتمل الرد والسب فيقع بهما الطلاق وان لم ينو *

باب التفويض

ولمن قيل لها طلقي نفسك اوامرك بيدك او اختاري بنية الطلاق تطليقها في مجلس علمت به وان طال * قوله تطليقها مبتدأ ولمن قيل خبره ثم فسر المجلس بقوله * مالم تقم او تعمل ما يقطعه لا بعده * اي لا يكون لها الاختيار بعد قيامها من المجلس

ولا بعد عمل ما يقطعه فان المجلس يتبدل باحد الامرين اما بالقيام او بعمل لا يكون من جنس ما مضي * وجلوس القائمة واتكاء القاعدة وقعود المتكئة ودعاء الاب للشوري وشهود تشهد هم ووقف دابة هي راكبتها لايقطع وفلكها كبيتها وسيرها بتها كسيرها * حتي لايتبدل المجلس بجرى الفلك ويتبدل بسير الدابة * وفي اختاري لا تصح نية الثلث بل تبين بواحدة ان قالت اخترت نفسي او اختار نفسي وشرط ذكر النفس من احدهما وفي اختاري اختيارة لو قالت اخترت تبين * اى ان لم يذكر احدهما النفس بل قال الزوج اختاري اختيارة تقع بائنة واحدة ان قالت اخترت * ولو كرر اختاري ثلثا فقالت اخترت اختيارة او اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة يقع ثلث بلانية * وهذا عند ابى حنيفة رح لانه اجتمع في ملكها الطلقات الثلث بلا ترتيب كالمجتمع في المكان فاذا بطل الاولية والاوسطية والاخيرية بقى مطلق الاختيار فصار كما لو قالت اخترت * ولو قالت طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة * ذكر في الهداية انه تقع واحدة يملك الرجعة وقيل هذا غلط وقع من الكاتب والصواب انه لا يملك الرجعة وقيل فيه روايتان احدهما انه تقع واحدة رجعية لان لفظها صريح والاخرى انها بائنة وهذا اصح * ولو قال امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت نفسها تقع واحدة رجعية ولو قال امرك بيدك ونوى الثلث فقالت اخترت نفسي بواحدة او بمرة واحدة يقعن ولو قالت طلقت نفسي بواحدة او اخترت نفسي بتطليقة فواحدة بائنة ولو قال امرك بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل الليل فيه حتي لو اختارت نفسها في الليل لايقع الطلاق وبطل امر اليوم ان ردته وبقي الامر بعد غد وفي امرك بيدك اليوم وغدا دخل الليل ولا يبقي الامر في غدا ان ردته في يومها * لان الليل يصير تابعا هنا فيصير المجموع تفويضا واحدا فاذا ردته في البعض بطل المجموع بخلاف الفصل الاول لانه يصير تفويضين فاذا ردت احدهما بقي الآخر *

ولو قال طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة فطلقت نفسها تقع رجعية وان طلقت ثلثا ونواه صح ونية ثنتين لا الا اذا كانت المنكوحة امة * لانه واحد اعتباري في حقها لان قوله طلقي معناه افعلي فعل الطلاق فالطلاق مصدر وهو لفظ فرد يحتمل الواحد الاعتباري وهو الثلث فلا يدل على العدد * ويقع با بنت نفسي رجعية * لانها قالت في جواب طلقي نفسك فليس لها ايقاع البائن بل مطلق الطلاق ففي قولها ابنت نفسي بطلت صفة الابانة وبقي مطلق الطلاق وهو رجعي * وباخترت نفسي لا يقع * لانه ليس من الفاظ الطلاق * ولا يصح الرجوع من طلقي نفسك ويتقيد بالمجلس وفي طلقي ضرتك وطلق امرأتي خلافهما * اي يصح منه الرجوع ولا يتقيد بالمجلس لان طلقي نفسك ليس بتوكيل بل هو يمين لانه تعليق الطلاق بتطليقها واليمين تصرف لازم فلا يقبل الرجوع ثم هو تمليك لانها تعمل لنفسها فيتقيد بالمجلس واما طلقي ضرتك وطلق امرأتي فتوكيل فيقبل الرجوع ولا يتقيد بالمجلس * وفي طلقي نفسك متى شئت لا يتقيد به * اي بالمجلس * وفي طلقها ان شئت يتقيد ولا يرجع * اي قال لاحد طلق امرأتي ان شئت يتقيد بالمجلس لانه علقه بمشيئته فصار تمليكا لا توكيلا فيتقيد بالمجلس ولا يرجع منه كما في طلقي نفسك * ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة فواحدة ولا يقع شيء في عكسه * اي لو قال لها طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلثا لا يقع شيء عند ابي حنيفة رح لانه فوض اليها ايقاع الواحدة قصدا الا في ضمن الثلث وعندهما تقع واحدة * ولو امرت بالبائن او الرجعي فعكست وقع ما امر به ولا يقع شيء في طلقي نفسك ثلثا ان شئت لو طلقت واحدة وعكسه * اي لو قال لها طلقي نفسك واحدة ان شئت فطلقت ثلثا لا يقع شيء ففي الاول لا يقع شيء لان المراد ان شئت الثلث ولم توجد مشيئة الثليث وفي الثانية لا يقع شيء عند ابي حنيفة رح لان المراد طلقي

نفسك واحدة قصدية ان شئت ولم توجد مشيئة الواحدة قصدا وعند هما تقع واحدة * ولا في انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال شئت * لانه علق الطلاق بمشيئتها الموجودة في الحال ولم يوجد ذلك لانها علقت وجود مشيئتها بوجود مشيئته ولا علم لها بوجود مشيئته وذلك لان قوله انت طالق انشاء فهو ايقاع في الحال لكن بشرط مشيئتها فمشيئتها لا بد من وجودها في الحال ولم يوجد ذلك * وان نوى الطلاق * اى ان نوى الطلاق بقوله شئت قال في الهداية لانه ليس في كلام المرأة ذكر الطلاق ليصير الزوج شائيا طلاقها والنية لا تعمل في غير المذكور حتى لو قال شئت طلاقك يقع اذا نوى لانه ايقاع مبتدأ لان المشيئة تنبئ عن الوجود اقول اذا قال الزوج انت طالق ان شئت فمعناه ان شئت طلاقك فقالت شئت ان شئت اى شئت طلاقي ان شئت طلاقي فقال الزوج شئت اى شئت طلاقك فلما كان الطلاق مقدرا تعمل النية فيه فيمكن ان يجاب عنه بان المقدر الطلاق الذى هو مفعول المشيئة واذا قال الزوج شئت قدر له مفعول وهو الطلاق فهذا هو الطلاق الذى جعل مفعولا للمشيئة لا الطلاق الذى جعل جزاء للمشيئة وتقدير ذلك الطلاق لا يوجب الوقوع لانه علق الطلاق بمشيئتها مشيئة موجودة ولم توجد تلك المشيئة بل علقت المرأة وجودها بوجود مشيئته وهو غير معلوم لها اما اذا قال شئت الطلاق ونوى يقع لان مشيئته هذا انشاء مبتدأ وانما احتاج الى النية لانه يمكن ان يراد بالطلاق ما هو مفعول المشيئة فان نوى هذا لا يقع وان نوى طلاقا ابتدائيا يقع فلا بد من النية * وكذا كل تعليق بمعدوم ويقع لو علقت بموجود * كما لو قالت شئت ان كانت السماء فوق الارض * وفي انت طالق اذا شئت او اذا ما شئت او متى شئت او متى ما شئت لا يرتد الامر بردها * لانه ملكها الطلاق في الوقت الذى شاءت فلم يكن تمليكا قبل المشيئة حتى يرتد بالرد * وتطلق متى

شاءت واحدة لا غير وفي كلما شئت لها ايقاع واحدة ثم و ثم * لان كلمة كلما تعم الافعال كما تعم الازمان * لا الثلث جميعا ولا التطليق بعد زوج آخر * فقوله ولا التطليق با لرفع عطف على الايقاع المضاف الى الثلث تقديره ليس لها ايقاع الثلث جميعا ولا التطليق * وفي حيث شئت واين شئت يتقيد با لمجلس وفي كيف شئت تقع رجعية وان لم تشأ المرأة فان شاءت كالزوج بائنة او ثلثا وقع ما شاءت وان نوت ثلثا والزوج واحدة بائنة او بالقلب فرجعية وان لم ينوشيأ فما شاءت * هذا قول ابي حنيفة رح وحاصله ان الكيفية مفوضة اليها لا اصل الطلاق فتقع رجعية ان لم تشأ المرأة اما ان شاءت فان وافق مشيئته مشيئتها في البائن او الثلث وقع ما اتفقا عليه وان خالفتها تقع رجعية لانه لابد من اعتبار مشيئتها لان الزوج فوض المشيئة اليها ولابد ايضا من اعتبار مشيئته لان مشيئتها مستفادة من الزوج فاذا تعارضتا تساقطتا فبقي الاصل اى الواحدة الرجعية وان لم توجد مشيئة الزوج تعتبر مشيئة المرأة في الكيفية واما عندهما فكما ان الكيفية مفوضة اليها فاصل الطلاق مفوض اليها ايضا * وفي كم شئت او ما شئت طلقت ما شاءت في مجلسها لا بعده وان ردت ارتد وفي طلقي نفسك من ثلث ما شئت لها ان تطلق ما دونها لا ثلثا * هذا عند ابي حنيفة رح لان من للتبعيض وعندهما لها ان تطلق نفسها ثلثا فتكون من للبيان قلنا الكل محتمل والبعض متيقن فيحمل عليه *

باب الحلف بالطلاق

شرط صحته الملك او الاضافة اليه فلا تطلق اجنبية قال لها ان كلمتك فانت كذا ان نكحها فكلمها وتطلق بعد الشرط ان قال لزوجته فكلمها * لوجود الملك وقت التعليق * او قال لاجنبية ان نكحتك فانت كذا فنكحها * لوجود الاضافة الى الملك وعند الشافعي رح

لا يقع لقوله عم لا طلاق قبل النكاح والمراد بالاضافة الى الملك تعليق الطلاق بالملك *
والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل * نحو كل امرأة لي تدخل الدار فهي طالق * وكلما
ومتى ومتما ففيها تنحل اليمين اذا وجد الشرط مرة الا في كلما فانه تنحل بعد الثلث *
المراد بانحلال اليمين بطلان اليمين ببطلان التعليق * فلا يقع ان نكحها بعد زوج
آخر الا اذا دخلت على التزوج نحو كلما تزوجتك فانت كذا * فانه كلما تزوجها تطلق
وان كان بعد زوج آخر * وزوال الملك لا يبطل اليمين وتنحل بعد الشرط مطلقا
وشرط للطلاق الملك * فقوله مطلقا اي سواء وجد الشرط في الملك اوفي غير الملك فان
وجد في الملك تنحل اليمين الى جزاء اي يبطل اليمين ويترتب عليه الجزاء وان
وجد لا في الملك تنحل لا الى جزاء اي بطل اليمين ولا يترتب عليه الجزاء لانعدام
المحلية فان قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا فاراد ان تدخل الدار من غير
ان يقع الثلث فحيلته ان يطلقها واحدة وتنقضي العدة فتدخل الدار حتى يبطل اليمين
ولا يقع الثلث ثم يتزوجها فان دخلت الدار لا يقع شيء لبطلان اليمين * وان
اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا مع حجتها وفي شرط لا يعلم الا منها صدقت في
حقها خاصة ففي ان حضت فانت طالق وفلانة وان كنت تحبين عذاب الله فانت
كذا وعبده حر لو قالت حضت واحبه طلقت هي فقط وفي ان حضت يحكم بالجزاء
بعد رؤية الدم ثلثة ايام من اوله * اي ان قال ان حضت فانت كذا فبعد ما رأت الدم
ثلثة ايام يحكم بالجزاء من اول الدم لانه تبين برؤية الدم ثلثة ايام انه حيض
فيحكم بعد الثلثة بوقوع الجزاء في اولها * وفي ان حضت حيضة لا يقع حتى تطهر *
فان الحيضة هي الكاملة * وفي ان صمت يوما فانت طالق تطلق حين غربت من
يوم صامت بخلاف ان صمت * فانه يقع على صوم ساعة * وان علق طلقة بولادة ذكر
وطلقتين بولادة انثى فولدتهما ولم يدر الاول طلقت واحدة قضاء وثنتين تنزها *

اي ديانة يعني فيما بينه وبين الله تعالى* وانقضت العدة بوضع الحمل* اي بالوضع الثاني وانما لايقع به طلاق آخر لان العدة تنقضي بالوضع قال الله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ثم الوضع شرط لوقوع الطلاق فهو مؤخر من الوضع فتنقضي العدة بالوضع فلايقع بعده طلاق* ولو علق الطلاق بشيئين يقع ان وجد الثاني في الملك والافلا* فقوله ان وجد الثاني في الملك يشمل ما اذا وجدا في الملك او وجد الثاني فقط في الملك وقوله والافلا يشمل ما اذا لم يوجد شيء منهما في الملك او وجد الاول في الملك دون الثاني* والتنجيز يبطل التعليق فلو علق الثلث بشرط ثم نجز الثلث ثم عادت اليه بعد التحليل ثم وجد الشرط لايقع شيء ومن علق الثلث بوطيء زوجته فاولج* اي حشفته حتى التقى الختانان* ولبث فلاعقر لها عليه* العقر مهر المثل وقيل هو مقدار اجرة الوطيء لوكان الزنا حلالا* وكذا لو علق عتق امته بوطئها ولم يصر مراجعا به في الرجعي فلو نزع ثم اولج يجب العقر وكان رجعة ولو قال انت طالق ان شاء الله تعالى متصلا اوماتت قبل قوله ان شاء الله تعالى لم يقع ولو مات هو يقع لانه لم يتصل به الاستثناء* اي لو قال انت طالق فاخذ في التكلم بان شاء الله تعالى فمات قبل تمامه* وفي انت طالق ثلثا الا اثنتين تقع واحدة وفي الا واحدة ثنتان وفي الا ثلثا فثلث والله اعلم*

باب طلاق المريض

المريض الذي يصير فارا بالطلاق ولا يصح تبرعه الا من الثلث من كان غالب حاله الهلاك بمرض او غيره فمن اضناه مرض وعجز من اقامة مصالحه خارج البيت وقد رفيه* اي على اقامة مصالحه في البيت* ومن بارز رجلا اوقدم ليقتل قصاصا او رجما مريض* اي على نحو الذي مر* فلو ابان زوجته وهو كذلك ومات بذلك السبب او بغيره ترث* خلافا للشافعي رح واعلم ان

الخلاف فيما اذا طلقها ثلثا لانه ان طلقها صريحا ترث اتفاقا وكذا ان طلقها بالكنايات اما عندنا فلان امرأة الفار ترث واما عنده فلان الكنايات رواجع وان خالعها لا ترث اتفاقا لانها رضيت بالفرقة وبقي الثلث فهو محل النزاع * وكذا طالبته رجعية طلقت ثلثا * اى طلبت من المريض رجعية فطلقها ثلثا ترث عندنا * ومبانة قبلت ابن زوجها وهي في العدة * لانه وقعت البينونة بابانته لا بتقبيلها ابن الزوج * ومن لاعنها في مرضه * اى قذفها في مرضه فتلاعنا فوقعت الفرقة باللعان ترث فان هذا ملحق بتعليق الطلاق بفعل لا بد للمرأة منه اذ لا بد لها من الخصومة لدفع العار من نفسها * او آلى منها مريضا كذلك * اى حلف في مرض موته ان لا يقربها اربعة اشهر فلم يقربها حتى مضت المدة ووقعت البينونة ثم مات ترث * ومن قام بها خارج البيت مشتكيا او حم ومن هو محصور او في صف القتال او حبس بقصاص او رجم صحيح ان طلقت * اى طلاقا بائنا * وهو كذلك لا ترث وكذا المختلعة ومخيرة اختارت نفسها ومن طلقت ثلثا بامرها اولا بامرها ثم صح * اى صح من مرضه ثم مات لا ترث * ولو تصادق الزوجان على ثلث في حال الصحة ومضى العدة * اى تصادقا في مرضه على وقوع الطلاق الثلث في حال الصحة ومضى العدة * ثم اقر لها بدين او اوصى بشيء فلها الاقل منه ومن الارث * اي ان كان المقر به او الموصى به اقل من الارث فلها ذلك وان كان الارث اقل فلها الارث واعلم ان حرف من في قوله فلها الاقل منه ومن الارث ليست صلة لافعل التفضيل اذ لو كان يجب ان يكون الواجب اقل من كل واحد منهما وليس كذلك بل حرف من للبيان وافعل التفضيل استعمل باللام فيجب ان يقال او من الارث لانه لما قال الاقل بين الاقل باحدهما وصلة الاقل محذوف وهو من الآخر اى فلها احدهما الذى هو اقل من الآخر فيكون الواو بمعنى او ويكون

الواو على معناها لكن لا يراد بها المجموع بل يراد الاقل الذي هو الارث تارة والموصى به اخرى فيكون الواو للجمع وهو ان الاقلية ثابتة فيهما لكن بحسب زمانين * كمن طلقت ثلثا بامرها في مرضه ثم اقر لها بدين او اوصى * فان لها الاقل من ذلك ومن الارث في قولهم جميعا * ولو علق الثلث بشرط ووجد في مرضه ان علقه بمجيء وقت كرجب اوفعل اجنبي ترث الا اذا علق في صحته وان علق بفعل نفسه ترث سواء كان التعليق في مرضه اولا والفعل ماله منه بد كالكلام مع الاجنبي اولابد له منه كاكل الطعام وصلوة الظهر وكلام الابوين وان علق بفعلها فان كانا * اي التعليق والفعل * في مرضه والفعل لها منه بد لا ترث وان لم يكن لها بد منه ترث وان كان * اي التعليق * في صحته لا ترث الا فيما لا بد لها منه عند ابي حنيفة وابي يوسف رح خلافا لمحمد وزفر رح * فانها لا ترث عندهما لانه لم يوجد من الزوج صنع في ابطال حقها بعدما تعلق حقها بماله هذا عبارة الهداية ومعناها ان امرأة الفار انما ترث ان وجد من الزوج في مرض موته صنع في ابطال حقها بعدما تعلق حقها بماله بسبب المرض ولم يوجد ذلك الصنع لان التعليق كان في صحته بل المرأة ابطلت حقها باتيانها بذلك الفعل فجوابهما ان الفعل لا بد لها منه فهي مضطرة الى الاتيان به فصار فعلها مضافا الى الزوج كما في الاكراه * وفي الرجعي ترث في الاحوال اجمع وخص ارثها بموته في عدتها * اما اذا انقضت عدتها ثم مات لا ترث اجماعا وعبارة المختصر هكذا وان علق بينونتها بشرط ووجد في مرضه ترث ان علق بفعله او بفعلها ولا بد لها منه او بغيرهما وقد علق في المرض فالحاصل ان التعليق ان كان بفعله ترث مطلقا وان كان بفعلها ولا بد لها منه فكذلك الا انه ان كان التعليق في الصحة ففيه خلاف محمد وزفر رح وان كان لها منه بد لا ترث وان علق بغير فعلهما فان كان التعليق في المرض ترث والا لا *

باب الرجعة

هي في العدة لا بعدها لمن طلقت دون الثلث * اي في الحرة اما في الامة فلا رجعة الا في الواحدة * وان ابت بنحو راجعتك و بوطئها ومسها بشهوة ونظره الى فرجها بشهوة * هذا عندنا واما عند الشافعي رح فلا تصح الا بالقول * وندب اشهادة على الرجعة واعلامها بها * اي اعلام الزوج اياها بالرجعة * وان لا يدخل عليها حتى يستاذنها ان لم يقصد رجعتها ولو ادعى بعد العدة الرجعة فيها وصدقته فهو رجعة وان كذبته فلا ولا يمين عليها عند ابى حنيفة رح * فان الرجعة من الاشياء التى لا يمين فيها عند ابى حنيفة رح * وان قال راجعتك فقالت مضت عدتى فلا رجعة * اي ان كانت المدة مدة تحتمل انقضاء العدة فيها فالمرأة تصدق في اخبارها بانقضاء العدة هذا عند ابى حنيفة رح اما عندهما فتصح الرجعة لانها لما لم تخبر قبل الرجعة بانقضاء العدة فالظاهر بقاءها * كما في زوج امة اخبر بعد العدة بالرجعة فيها لسيدها فصدقه وكذبته * فان القول قولها عند ابى حنيفة رح واما عندهما فالقول قول المولى * او قال راجعتك فقالت مضت عدتى وانكرا * اي الزوج والسيد بمضى العدة * وان انقطع دم آخر العدة لعشرة ايام تمت ولاقل منها لا حتى تغتسل او يمضى عليها وقت فرض او تيمم فتصلى ولو نسيت غسل عضو راجع وفيما دونه لا * اي نسيت غسل ما دون العضو فلا تصح الرجعة لانه لا اعتبار لما دون العضو فكانها اغتسلت ومضت عدتها * ولو طلق حاملا او من ولدت منكرا وطأها فله الرجعة * اي طلق امرأته وهي حامل فانكر وطأها فله الرجعة اقول في قوله فله الرجعة تساهل لان وجود الحمل وقت الطلاق انما يعرف اذا ولدت لاقل من سنة اشهر من وقت الطلاق فاذا ولدت انقضت العدة فلا يملك

الرجعة فيكون المراد بالرجعة الرجعة قبل وضع الحمل فيكون المراد انه ان راجع قبل وضع الحمل فولدت لاقل من ستة اشهر يحكم بصحة الرجعة السابقة ولايراد انه يحل له الرجعة قبل وضع الحمل لانه لما انكر الوطأ والشرع لا يحكم بوجود الحمل وقت الطلاق بل انما يحكم اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق فلم يوجد تكذيب الشرع قبل وضع الحمل فالصواب ان يقال ومن طلق حاملا منكرا وطأها فراجعها فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر صحت الرجعة واما مسئلة الولادة فصورتها انه طلق امرأته التي ولدت قبل الطلاق منكرا وطأها فله الرجعة وانما تصح الرجعة في مسئلتي الحمل والولادة مع انكاره الوطأ لان الشرع كذبه في انكاره الوطأ لان الولد للفراش * وان خلا بها وانكر فلا * اي لا تصح رجعتها لانه انكر الوطأ ولم يوجد تكذيب الشرع انكاره فيكون انكاره حجة عليه وانما يتأكد المهر بالخلوة لانها سلمت اليه المعقود عليه لالانه قبض المعقود عليه بان وطئها * فان طلقها فراجعها فجاءت بولد لاقل من سنتين صحت * هذه المسئلة متعلقة بمسئلة الخلوة صورتها انه خلا بامرأته وانكر وطأها ثم طلقها فراجعها الى آخره فانها اذا ولدت لاقل من سنتين من وقت الطلاق يثبت نسب هذا الولد منه اذ هي لم تقر بانقضاء العدة والولد يبقى في البطن هذه المدة فلا بد من ان يجعل الزوج واطأ قبل الطلاق لا بعده لانه لو لم يطأ قبل الطلاق يزول الملك بنفس الطلاق فيكون الوطؤ بعد الطلاق حراما فيجب صيانة فعل المسلم عنه فاذا جعل واطأ قبل الطلاق تصح الرجعة * ولو قال اذا ولدت فانت طالق فولدت ثم آخر ببطنين فهو رجعة * المراد ببطنين ان يكون بين الولادة الاولى والثانية ستة اشهر او اكثر اما اذا كان اقل يكون ببطن واحد وانما تثبت الرجعة لانها طلقت بالولادة الاولى ثم الولادة الثانية دلت على انه راجعها بعد الولادة الاولى ليكون الوطؤ حلالا اما اذا كانت الولادتان ببطن

واحد لا تثبت الرجعة لان علوق الولد الثاني كان قبل الولادة الاولى * وفي كلما ولدت فولدت ثلثة ببطون يقع ثلث والولد الثاني رجعة كالثالث وعليها العدة بالحيض * اي عدة الطلاق الثالث الذي وقع بالولادة الثالثة * ومطلقة الرجعي تتزين * ليرغب الزوج في رجعتها * ولا يسافر بها حتى يشهد على رجعتها وله وطؤها * هذا عندنا واما عند الشافعي رح لا يحل وطؤ مطلقة الرجعي حتى يراجع بالقول وعندنا الوطؤ يصير رجعة * ونكاح مبانته بلا ثلث في عدتها وبعدها ولا تحل حرة بعد ثلث ولا امة بعد ثنتين حتى يطأها غيره بنكاح صحيح وتمضي عدة طلاقه اوموته * هذا عند الجمهور وعند سعد بن المسيب لا يشترط وطؤ الزوج الثاني بل يكفي مجرد النكاح استدلالا بقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره ولنا حديث العسيلة وهو حديث مشهور تجوز الزيادة به على الكتاب فيكون التحليل بدون الوطي مخالفا للحديث المشهور حتى لو قضى القاضي به لا ينفذ * والمراهق يحلل لا سيدها * المراهق هو صبي قارب البلوغ ويجامع مثله ولا بد من ان يتحرك آلته ويشتهي * وكره النكاح بشرط التحليل وتحل للاول والزوج الثاني يهدم مادون الثلث فمن طلقت دونها وعادت اليه بعد آخر عادت بثلث خلافا لمحمد رح والمبانة بثلث لو قالت حللت في مدة تحتمله وغلب على ظنه صدقها حلت للاول * قيل اقل تلك المدة تسعة وثلثون يوما لانه لا بد من ثلث حيض وطهرين فاقل مدة الحيض ثلثة ايام واقل الطهر خمسة عشر يوما *

باب الايلاء

وهو حلف بمنع وطي الزوجة مدته * اي مدة الايلاء * فلا ايلاء لو حلف على اقل منها وهي للحرة اربعة اشهر وللامة شهران * وحكمه طلقة بائنة ان بروا لكفارة

والجزاء ان حنث * فلو قال والله لا اقربک اولا اقربک اربعة اشهر * الاول موبد والثانی موقت باربعة اشهر * او ان قربتک فعلی حج اوصوم او صدقة اوفانت طالق اوعبدی حر فقد آلی ان قربها فی المدة حنث وتجب الكفارة فی الحلف بالله تعالی وفی غیرہ الجزاء وسقط الایلاء والا بانت بواحدة * ای ان لم یقربها بانت بطلقة واحدة * وسقط الحلف الموقت لا الموبد * حتی لو كان الحلف موقتا باربعة اشهر ولم یقربها بانت بواحدة وسقط الحلف حتی لو نكحها فلم یقربها بعد ذلک لاتبین اما فی الحلف الموبد ان نكحها ولم یقربها اربعة اشهر تبین ثانیا ثم ان نكحها ولم یقربها اربعة اشهر تبین ثالثا هذا معنی قوله * فتبین باخری ان مضت مدة اخری بعد نكاح ثان بلافیء ثم اخری كذلک بعد ثالث * فقوله بلافیء ای بلاقربان * وبقی الحلف بعد ثلث لا الایلاء فلوقربها كفر ولا تبین بالایلاء * ای فی الحلف الموبد اذا وقع ثلث تطلیقات من غیر قربان بقی الحلف لانه لم یقربها فلم ینحل الیمین لكن لم یبق الایلاء فلو نكحها بعد الزوج الثانی وقربها تجب الكفارة لبقاء الیمین ولولم یقربها لا تبین بالایلاء لانه لم یبق الایلاء وقوله وبقی الحلف بعد ثلث فیه تفصیل ان كان الحلف بالله یبقی الحلف حتی تجب الكفارة وان كان الحلف بغیر طلاقها بقی الحلف وان كان بطلاقها لایبقی لان التنجیز یبطل التعلیق * وقوله والله لا اقربک شهرین وشهرین بعد هذین الشهرین ایلاء بخلاف قوله بعد یوم والله لا اقربک شهرین بعد الشهرین الاولین * ای لو قال والله لا اقربک شهرین ومكث یوما ثم قال والله لا اقربک شهرین بعد الشهرین الاولین لم یكن مولیا لان فی الیوم الاول كان حلفه علی شهرین وفی الیوم الثانی كان حلفه علی اربعة اشهر الا یوما واحدا * وقوله والله لا اقربک سنة الا یوما وقوله بالبصرة والله لاادخل الكوفة وامرأته بها ولا ایلاء من مبانة واجنبیة نكحها بعد ذلک فاما مطلقة الرجعی فكالزوجة ولوعجز من الفیء

بالوطي لمرض باحدهما اوصغرها اورتقها او لمسيرة اربعة اشهر بينهما ففيؤه قوله فشتمه اليها فلا تطلق بعده لو مضت مدته وهو عاجز فان صح قبل مدته ففيؤه بوطئه وانت علي حرام ان نوى به الطلاق فبائنة وان نوى به الظهار او الثلث او الكذب فما نوى وان نوى التحريم اولم ينو شيأ فايلاء وقيل هو وكل حل علي حرام و ہرچہ بدست راست گیرم بروی حرام طلاق بلا نية للعرف وبه يفتي *

باب الخلع

لا باس به عند الحاجة بما يصلح مهرا وهو طلاق بائن ويلزم بدله وكره اخذه ان نشز واخذ الفضل ان نشزت * اي اخذ الفضل على ما دفع اليها من المهر * ولو طلقها بمال او على مال وقع بائن ان قبلت ولزمها المال ولو خلع او طلق بخمر اوخنزير لم يجب شيء ووقع بائن في الخلع ورجعي في الطلاق وان قالت خالعني على ما في يدي او على ما في يدي من مال او من دراهم ففعل ولا شيء في يدها لم يجب شيء في الاولى وترد ما قبضت في الثانية وثلثة دراهم في الثالثة وان اختلعت على عبد لها آبق على براءتها من ضمانه تسلمه ان قدرت وقيمته ان عجزت وان طلبت ثلثا بالف او على الف درهم فطلقها واحدة تقع في الاولى بائنة بثلث الالف و في الثانية رجعية بلا شيء عند ابي حنيفة رح * اما عندهما فيقع بائن بثلث الالف فانها اذا قالت طلقني ثلثا بالف جعلت الالف عوضا للثلث فاذا طلقها واحدة يجب ثلث الالف لان اجزاء العوض منقسمة على اجزاء المعوض اما اذا قالت طلقني ثلثا على الف فكلمة على للشرط والطلاق يصح تعليقه بالشرط فابوحنيفة رح يحملها عليه واجزاء الشرط لا تنقسم على اجزاء المشروط وابو يوسف ومحمد رح حملاه على العوض بمعنى الباء كما في بعت عبدا بالف او على الف فالجواب ان البيع لا يصح تعليقه بالشرط فيحمل

على العوض ضرورة ولا ضرورة في الطلاق لصحة تعليقه بالشرط * وان قال طلقني نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت واحدة لم يقع شيء * لان الزوج لم يرض بالبينونة الا ان تسلم له الالف كلها ولم تسلم بخلاف قولها طلقني ثلثا بالف لانها لما رضيت بالبينونة بالف فهي ارضى بالبينونة ببعضها * ولو قال انت طالق وعليك الف او انت حرة وعليك الف فقبلتا او لا طلقت وعتقت بلا شيء * هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما ان قبلت المرأة طلقت بالف وان قبلت الامة عتقت بالف وان لم تقبلا لا يقع شيء فانهما جعلا الواو في قوله وعليك للحال والحال بمنزلة الشرط وابوحنيفة رح جعل الواو للعطف وتناسب الجملتين في كونهما اسميتين يدل على العطف فيكون اخبارا بان عليهما الالف فيقع بلا شيء * والخلع معاوضة في حقها حتى يصح رجوعها * اي اذا كان الايجاب منها فقبل قبول الزوج يصح رجوعها * وشرط الخيار لها * هذا عند ابي حنيفة رح اما عندهما فلا يصح شرط الخيار لاحد فالطلاق واقع والبدل واجب * ويقتصر على المجلس * اي اذا كان الايجاب من قبلها لابد من قبول الزوج في المجلس * ويمين في حقه حتى انعكس الاحكام * اي اذا كان الايجاب من جهته لا يصح رجوعه قبل قبول المرأة ولا يصح شرط الخيار له ولا يقتصر على المجلس اي يصح ان قبلت المرأة بعد المجلس وانما كان الخلع كذلك لان فيه معنى المعاوضة فان المرأة تبذل مالا لتسلم لها نفسها وفيه معنى اليمين فان اليمين بغير الله ذكر الشرط والجزاء فالخلع تعليق الطلاق بقبول المرأة وهذا من طرف الزوج فجعل من جانبه يمينا ومن جانب المرأة معاوضة * وطرف العبد في العتاق كطرفها في الطلاق * فيكون من طرف العبد معاوضة ومن جانب المولى يمينا وهي تعليق العتق بشرط قبول العبد فيترتب احكام المعاوضة في جانب العبد لا في جانب المولى * ولو قال طلقتك امس على الف فلم تقبلي وقالت قبلت

فالقول له ولو قال البائع كذلك فالقول للمشتري * اي اذا قال البائع بعت هذا العبد منك بالف درهم امس فلم تقبل وقال المشتري قبلت فالقول للمشتري ووجه الفرق ان قول البائع بعت اقرار بقبول المشتري لان البيع لايصح الا بالايجاب والقبول فقوله فلم تقبل يكون رجوعا من اقراره بخلاف الخلع فانه يمين في حقه فيمكن انفكاكه عن البدل فلا يكون اقرارا بقبول المرأة فيكون القول قوله لانه منكر للخلع والمرأة تدعيه * ويسقط الخلع والمباراة كل حق لكل واحد منهما على الآخر مما يتعلق بالنكاح * فلا يسقط مالا يتعلق بالنكاح كثمن ما اشترت من الزوج ويسقط ما يتعلق بالنكاح كالمهر والنفقة الماضية اما نفقة العدة فلا تسقط الا بالذكر كذا في الذخيرة والمهر يسقط من غير ذكره * وان خلع الاب صبيته بمالها لم يجب عليها شيء وبقي مهرها وتطلق في الاصح فان خلعها على انه ضامن صح وعليه المال وان شرط المال عليها تطلق بلا شيء وان قبلت *

باب الظهار

هو تشبيه زوجته او ما عبر به عنها اوجزء شائع منها بعضو يحرم نظره اليه من اعضاء محارمه نسبا او رضاعا كانت علي كظهر امي او راسك ونحوه او نصفك كظهر امي او كبطنها او كفخذها او كفرجها او كظهر اختي او عمتي ويصير به مظاهرا ويحرم وطؤها ودواعيه حتى يكفر فان وطي قبله * اي قبل التكفير * استغفر وكفر للظهار فقط * اي تجب كفارة الظهار ولا يجب شيء آخر للوطي الحرام * ولا يعود حتى يكفر * اي لا يطأها ثانيا حتى يكفر * والعود الموجب للكفارة هو عزمه على وطئها وليس هذا الاظهارا * اي ما ذكر ليس الا ظهارا سواء نوى او لم ينو شيأ ولا يكون طلاقا او ايلاء * وفي انت علي مثل امي او كامي ان نوى الكرامة او الظهار صحت * اي نيته * وان نوى الطلاق بانت وان لم ينو شيأ لغا وبانت علي حرام كامي

صح ما نوى من طلاق اوظهار وانت على حرام كظهر امي ظهار لاغير وان نوى طلاقا او ايلاء وخص الظهار بزوجته فلم يصح من امته ولا ممن نكحها بلا امرها ثم ظاهر منها ثم اجازت و بانتن على كظهر امي لنسائه تجب لكل كفارة وهي عتق رقبة وجاز فيها المسلم والكافر * وفيه خلاف الشافعي رح وتحقيقه في وصول الفقه في حمل المطلق على المقيد * والذكر والانثى والصغير والكبير والاصم * اي من يكون في اذنيه وقر اما من لا يسمع اصلا ينبغي ان لا يجوز لانه فائت جنس المنفعة * والاعور ومقطوع احدى يديه واحدى رجليه من خلاف ومكاتب لم يود شيأ وشرى قريبه بنية كفارته واعتاق نصف عبده ثم باقيه لا فائت جنس المنفعة كالاعمى ومجنون لا يعقل * احتراز عمن يجن ويفيق * والمقطوع يداه او ابهاماه او رجلاه او يد ورجل من جانب ولا مدبر ولا مكاتب ادى بعض بدله واعتاق نصف عبد مشترك ثم باقيه بعد ضمانه * لانه انتقص نصيب صاحبه في ملكه ثم يتحول الى ملك المعتق بالضمان وعندهما يجوز اذا كان المعتق موسرا لانه يملك نصف نصيب صاحبه بالضمان فكانه اعتق كله من الكفارة بخلاف ما اذا كان معسرا فان عندهما الواجب السعاية في نصيب الشريك فيكون اعتاقا بعوض * ونصف عبده عن تكفيره ثم باقيه بعد وطئ من ظاهر منها * لان الاعتاق يجب ان يكون قبل المسيس وعندهما يجوز لان اعتاق البعض اعتاق الكل عندهما * وان عجز عن العتق صام شهرين ولاء ليس فيهما شهر رمضان ولا خمسة نهى صومها وان افطر بعذر او بغيره او وطئها في شهرين ليلا عمدا او يوما سهوا استانف الصوم لا الاطعام ان وطئها في خلاله * وعند ابي يوسف رح لا يستانف الصوم لانه يجب ان يكون متتابعا مقدما على المسيس فالتتابع حاصل بقي ان التقديم على المسيس غير حاصل لكنه ان استانف يكون الكل موخرا عن المسيس ولو لم يستانف فبعضه مقدم على المسيس فهذا اولى ولابي حنيفة

ومحمد رح انه يجب ان يكون مقدما على المسيس خاليا منه فالتقديم على المسيس قد فات لكن خلوه من المسيس ممكن فتجب رعايته * وان عجز عن الصوم اطعم هو او نائبه ستين مسكينا كلا قدر الفطرة اوقيمته * هذا عندنا واما عند الشافعي رح لا يجوز دفع القيمة * وان غداهم وعشاهم واشبعهم فيهما وان قل ما اكلوا او اعطى من بر او منوى تمرا وشعيرا او واحدا شهرين جاز وفي يوم واحد قدر الشهرين لا الا من يومه * اي اعطى شخصا واحدا في يوم واحد قدر الشهرين لا يجوز الا من هذا اليوم هذا مذهبنا واما عند الشافعي رح فلابد من التمليك كما في الكسوة ووجه قولنا ما ذكر في اصول الفقه في دلالة النص ان الاطعام جعل الغير طاعما وهو بالاباحة الى آخره * وان اطعم ستين مسكينا كلا صاعا من بر عن ظهارين لم يصح الا من ظهار واحد ومن افطار وظهار صح * هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح واما عند محمد رح يجوز من الظهارين وهما يقولان النية تعمل عند اختلاف الجنسين كالافطار والظهار لا عند اتحادهما فاذا لغت النية والصاع يصلح كفارة واحدة لان نصف الصاع من ادنى المقادير فالمودى وهو الصاع كفارة واحدة جعلها للظهارين فلا يصح * كصوم اربعة اشهر او اطعام مائة وعشرين مسكينا او اعتاق عبدين من ظهارين وان لم يعين واحد الواحد * لان الجنس في الظهارين متحد فلا يجب التعيين * وفي اعتاق عبد عنهما او صوم شهرين له ان يعين لاي شاء وان اعتق من قتل وظهار لم يجز من واحد * وعند زفر رح لا يجزيه من احدهما في الفصلين وعند الشافعي رح يجعل من احدهما في الفصلين * وكفر عبد ظاهر بالصوم فقط لا سيده بالمال عنه * لان الكفارة عبادة ففعل الآخر لا يكون فعله *

باب اللعان

من قذف بالزنا زوجته العفيفة * اي من فعل الزنا غير متهمة به كمن يكون معها

ولد ولا يكون له اب معروف وانما اقتصر على كون الزوجة عفيفة ولم يقل والمرأة ممن
يحد قاذفها كما قال في الهداية ولا شك ان العفة اعم من كونها ممن يحد قاذفها لان اشتراط
كونهما من اهل الشهادة يدل على الحرية والتكليف والاسلام فلا حاجة الى قوله وهي
ممن يحد قاذفها بل يكفي ذكر العفة * وكل منهما شاهدا او نفى ولدها وطالبته به * اى
بموجب القذف * لاعن فان ابى * اى امتنع عن اللعان * حبس حتى يلاعن او يكذب
نفسه فيحد فان لاعن لاعنت والا حبست حتى تلاعن او تصدقه * فينفى نسب
ولدها منه لكن لا يجب عليها الحد بهذا التصديق * فان كان هو عبدا او كافرا او محدودا
في قذف حد * لانه ليس من اهل اللعان لعدم اهلية الشهادة * وان صلح هو شاهدا
وهي امة او كافرة او محدودة في قذف او صبية او مجنونة او زانية فلا حد عليه ولا لعان *
لانها ان اتصفت بالزنا لا تكون عفيفة وان اتصفت بغيره مما ذكر لا تكون اهلا للشهادة
فلا حد على الزوج لعدم احصانها ولا لعان لعدم عفتها او اهليتها للشهادة * وصورته
ان يقول هو اولا اربع مرات اشهد بالله انى لصادق فيما رميتها به من الزنا وفي الخامسة
لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما رماها به من الزنا مشيرا اليها في جميعه ثم تقول هي
اربع مرات اشهد بالله انه كاذب فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة غضب
الله عليها ان كان صادقا فيما رماني به من الزنا ثم يفرق القاضي بينهما وان قذف
بنفي الولد ذكره وبالزنا ذكرا فيه * اى في اللعان * ما قذف به ثم يفرق القاضي
وينفي نسبه ويلحقه بامه وتبين بطلقة فان اكذب نفسه حد وحل له نكاحها * لانه
لم يبق اللعان بينهما فقوله عليه السلام المتلاعنان لا يجتمعان ابدا اى ما داما متلاعنين لان
علة عدم اجتماعهما اللعان فلما بطل اللعان لم يبق حكمه وهو عدم الاجتماع * وكذا
ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت * اى حل له نكاحها ان قذف غيرها بعد التلاعن
فحد او زنت بعد التلاعن فحدت فان بقاء اهلية اللعان شرط لبقاء حكمه * ولا لعان

بقذف الاخرس ونفى الحمل وان ولدت لاقل من ستة اشهر * هذا عند ابى حنيفة وزفر رح وعند ابى يوسف ومحمد رح يجب اللعان اذا ولدت لاقل من ستة اشهر لانه ح تبين انه كان موجودا وقت النفي ولابى حنيفة رح انه لا يتيقن بوجود الحمل وفيما اذا ولدت لاقل من ستة اشهر فيصير كانه قال ان كنت حاملا فحملك ليس منى ثم تبين انها كانت حاملا والقذف لايصح تعليقه * وبزنيت وهذا الحمل منه تلاعنا ولاينفى القاضى الحمل * لان تلاعنهما كان بسبب قوله زنيت لا بنفي الحمل * وان نفى الولد زمان التهنية اوشراء آلة الولادة صح وبعده لاولاعن في حالتيه * اى حال النفي زمان التهنية وحال النفي بعد زمان التهنية * وان نفى اول توأمين واقر بالآخر حد * لانه اكذب نفسه بدعوى الثاني لانهما خلقا من ماء واحد * وفي عكسه لاعن * اى اقر بالاول ونفى الثاني لاعن لانه قذف بنفي الثاني ولم يرجع منه * وصح نسبهما منه في الوجهين * لاعترافه باحدهما وهما خلقا من ماء واحد *

باب العنين

ان اقر انه لم يصل اليها اجله الحاكم سنة قمرية في الصحيح * وفي رواية الحسن عن ابى حنيفة رح انه يوجل سنة شمسية وفي ظاهر الرواية سنة قمرية فالسنة الشمسية مدة وصول الشمس الى النقطة التى فارقتها من فلك البروج وذلك في ثلثمائة وخمسة وستين يوما وربع يوم والسنة القمرية اثنا عشر شهرا قمريا ومدتها ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وثلث يوم وثلث عشر يوم * ورمضان وايام حيضها منها لامدة مرضه ومرضها فان لم يصل فيها فرق القاضى بينهما ان طلبته * اى ان طلبت المرأة التفريق * وتبين بطلقة ولها كل المهر ان خلا بها وتجب العدة وان اختلفا * عطف على قوله ان اقر فالمراد الاختلاف ابتداء لابعد التاجيل * وكانت

ثيبا او بكرا فنظرت النساء فقلن ثيب حلف فان حلف بطل حقها وان نكل او قلن بكرا اجل ولو اجل ثم اختلفا فالتقسيم هنا كما مر وبطل حقها بحلفه حيث بطل ثمه كما لو اختارته وخيرت هنا حيث اجل ثمه * اي لا يخلو اما ان كانت ثيبا اوكانت بكرا فنظرت النساء فقلن ثيب حلف فان حلف بطل حقها كما في الاختلاف قبل التاجيل فان نكل خيرت المرأة وان قلن هي بكر خيرت ايضا وقوله كما لو اختارته فان المرأة ان اختارت زوجها بطل حقها في طلب التفريق * والخصى كالعنين فيه * اي في التاجيل * وفي المجبوب فرق حالا * اي في الحال * بطلبها * اذ لا فائدة في تاجيله بخلاف الخصى فان الوطأ منه متوقع * ولا يتخير احدهما بعيب الآخر * خلافا للشافعي رح في العيوب الخمسة وهي الجنون والجزام والبرص والقرن والرتق وعند محمد رح ان كان بالزوج جنون او جزام او برص فالمرأة بالخيار وان كان بالمرأة لا لانه يمكن للزوج دفع الضرر عن نفسه بالطلاق *

باب العدة

هي لحرة تحيض للطلاق والفسخ * كالفسخ بخيار البلوغ وملك احد الزوجين الآخر وتقبيلها ابن الزوج بشهوة وارتداد احدهما وعدم الكفاءة * ثلث حيض كوامل * افاد بقوله كوامل انه اذا طلقها في الحيض لا يحتسب هذا الحيض من العدة * كام ولد مات مولاها او اعتقها وموطوءة بشبهة * كما اذا زفت اليه غير امرأته وهو لا يعرفها فوطئها * او نكاح فاسد * كالنكاح الموقت والمتعة * في الموت والفرقة * يتعلق بالوطي بالشبهة والنكاح الفاسد فان العدة فيهما ثلث حيض سواء مات الزوج او وقع بينهما فرقة * ولمن لم تحض * عطف على قوله لحرة تحيض * لصغر او كبر او بلغت بالسن ولم تحض ثلثة اشهر * اي العدة لحرة لا تحيض لصغر ونحوه للطلاق

والفسخ ثلثة اشهر * وللموت اربعة اشهر وعشر * قوله وللموت عطف على قوله للطلاق والفسخ معناه العدة للحرة للموت اربعة اشهر وعشر * ولامة تحيض حيضتان ولمن لم تحض اومات عنها زوجها نصف ما للحرة * اي العدة لامة تحيض للطلاق والفسخ حيضتان ولامة لم تحض للطلاق والفسخ نصف ما للحرة اي شهر ونصف شهر واما للموت فنصف ما للحرة ايضا وهو شهران وخمسة ايام * وللحامل الحرة اوالامة * فانه لا فرق في الحامل بين ان تكون حرة اوامة * وان مات عنها صبي وضع حملها * اي وان كان زوجها الميت صبيا فعدتها بوضع الحمل وعند ابي يوسف والشافعي رح عدتها عدة الوفات لان العدة بوضع الحمل انما تجب لصيانة الماء وذلك في ثابت النسب وهنا لا يثبت النسب من الصبي ولابي حنيفة ومحمد رح ان قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن نزل بعد قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فيكون ناسخا له في مقدار ما يتنا وله الآيتان وهو حامل توفي عنها زوجها فان قيل المراد اولات الاحمال اللاتي يثبت نسب حملهن قلنا لا نسلم بل اولات الاحمال اللاتي وجبت عليهن العدة فعدتهن ان يضعن حملهن * ولمن حبلت بعد موت الصبي عدة الموت * لانها لما لم تكن حاملا وقت موت الصبي تعين عدة الموت * ولا نسب في وجهيه * اي فيما حبلت قبل موت الصبي او بعده * ولامرأة الفار للبائن ابعد الاجلين * اي ان انقضت عدة الطلاق وهي ثلث حيض مثلا ولم تنقض عدة الموت فلابد ان تتربص انقضاء عدة الموت وان انقضت عدة الموت ولم تنقض عدة الطلاق تتربص عدة الطلاق * وللرجعي ما للموت * ومن اعتقت في عدة رجعي كعدة حرة * اي عدتها كعدة حرة * وفي عدة بائن او موت كامة * اي عدتها كعدة امة * وآيسة رأت الدم بعد عدة الاشهر تستانف بالحيض *

اى اذا كانت الزوجة في سن الاياس اى خمسة وخمسين سنة فصاعدا وقد انقطعت دمها فطلقها الزوج تعتد بثلثة اشهر فقبل انقضائها رأت الدم فعلم انها لم تكن آيسة فتستانف بالحيض قال في الهداية هو الصحيح وفي رواية ابى على الدقاق رح انها متى رأت الدم بعد ما حكم باياسها انه لا يكون حيضا ولا يبطل الاياس ولا يظهر ذلك في فساد الانكحة لانه دم في غير آوانه * كما تستانف بالشهور من حاضت حيضة ثم ايست * اى انقطع دمها وهي في سن الاياس تستانف بالشهور اقول الاستيناف مشكل لانه لو ظهر ان عدتها بالاشهر من وقت الطلاق فالحيضة التى رأت قبل الاياس مشتملة على الوقت فيجب ان يكون محسوبا من العدة من حيث انه وقت * وعلى معتدة وطئت بشبهة عدة اخرى وتداخلتا وحيض تراه منهما * حيض مبتدأ وتراه صفته ومنهما خبره اى حيض تراه بعد الوطئ بالشبهة وقد فهم هذا من ان وطئت فعل ماض وتراه فعل مستقبل ومنهما اى من العدتين واعلم ان هذا مذهبنا اما عند الشافعي رح فيتداخلان ان كان الوطؤ بالشبهة من الزوج وهي في عدته اما ان كان من آخر فلا * فاذا تمت الاولى دون الثانية يجب اتمامها * صورته طلقها الزوج بائنا او ثلثا فحاضت حيضة فوطئها غير الزوج بشبهة فعليها عدتان فالحيضة الاولى من العدة الاولى وحيضتان بعدها تكونان من العدتين فتمت العدة الاولى فتجب حيضة رابعة ليتم العدة الثانية * وتنقضي عدة الطلاق والموت وان جهلت بهما * اى بتطليق الزوج وموته * ومبدأها عقيبهما * اى عقيب الطلاق والموت * وفي نكاح فاسد عقيب تفريقه او عزمه ترك الوطئ ولو قالت انقضت عدتي حلفت * اى ان قالت المرأة انقضت عدتي وكذبها الزوج فالقول قولها مع اليمين * ولو نكح معتدته من بائن وطلقها قبل الوطئ فعليه مهر تام وعدة مستقبلة * هذا عند ابى حنيفة وابى يوسف رح فان اثر الوطئ في النكاح الاول باق وهو العدة فصار

كان الوطأ حاصل في هذا النكاح وعند محمد رح يجب نصف المهر واتمام العدة الاولى فقط ولا عدة للطلاق الثاني لان الزوج طلقها قبل الوطي فيه وعند زفر رح لا عدة عليها اصلا لان العدة الاولى سقطت بالتزوج ولم تجب بالنكاح الثاني لدليل محمد رح * ولا عدة على ذمية طلقها ذمي * هذا عند ابي حنيفة رح اذا لم يكن معتقدا اهل الذمة ذلك وان كان معتقدهم ذلك تجب عدة وعندهما تجب مطلقا * ولا حربية خرجت الينا مسلمة وتحد معتدة البائن والموت كبيرة مسلمة حرة اولا * فقوله اولا عطف على قوله حرة وعند الشافعي رح لا احداد على معتدة البائن * بترك الزينة ولبس المزعفر والمعصفر والحناء والطيب والدهن والكحل الا بعذر لا معتدة العتق * اي اذا اعتق المولى ام ولده * ونكاح فاسد * لانه واجب الرفع فلا تاسف على فوته * ولا تخطب معتدة الا تعريضا ولا تخرج معتدة الرجعي والبائن من بيتها اصلا * لقوله تعالى ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجهن الآية * وتخرج معتدة الموت في الملوين وتبيت في منزلها * اذ لا نفقة لها فتحتاج الى الخروج بخلاف المطلقة لان النفقة دارة عليها * وتعتد في منزلها وقت الفرقة والموت والطلاق الا ان تخرج او خافت تلف مالها او الانهدام او لم تجد كراء البيت ولا بد من سترة بينهما في البائن وان ضاق المنزل عليهما فالاولى خروجه وكذا مع فسقه وحسن ان تجعل بينهما قادرة على الحيلولة * اي ان تكون بينهما امرأة ثقة تحول بينهما * ولو ابانها او مات عنها في سفر وليس بينها وبين مصرها مسيرة سفر رجعت وان كانت تلك من كل جانب خيرت معها ولي اولا والعود احمد وان كانت في مصر تعتد ثمه ثم تخرج بمحرم * اعلم ان الابانة او الموت في السفر اما في غير موضع الاقامة فان لم يكن بينها وبين مصرها اي الذي خرجت منه مسيرة سفر رجعت وان كانت تلك من كل جانب خيرت بين الرجوع والتوجه الى المقصد سواء كان معها ولي

اولا لكن الرجوع اولى ليكون الاعتداد في منزل الزوج وذكر الامام السرخسي رح تحننا راقربهما بقي هنا قسمان احدهما ما اذا كان من كل جانب اقل من مسيرة سفر ينبغي ان تخير وعلى قياس قول السرخسي رح تحننا راقربهما والثاني ما اذا كان بينها وبين مصرها مسيرة سفر وبينها وبين المقصد اقل تتوجه الى المقصد واما في موضع الاقامة وقوعنا قال وان كانت في مصر اي وان كانت في مصر حين ابانها اومات عنها فان لم يكن معها ولي تعتد ثمه ولا تخرج منه بدون الولي وان كان معها ولي فكذا عند ابيحنيفة رح لان خروج المعتدة حرام وان كانت المسافة اقل من مدة السفر وعندهما يحل الخروج لان نفس الخروج مباح دفعا لوحشة الفرقة وانما الحرمة للسفر وقد ارتفعت لوجود الولي ثم لما جاز الخروج عندهما فالى اي الجانبين تتوجه فينبغي ان يكون الحكم على التفصيل الذي مر والله اعلم بالصواب *

باب النسب والحضانة

من قال ان نكحتها فهي طالق فنكحها فولدت لنصف سنة منذ نكحها لزمه نسبه ومهرها * لانه لايبعد ان الزوج والزوجة وكلا بالنكاح فالوكيلان نكحها في ليلة معينة والزوج وطئها في تلك الليلة ووجد العلوق ولايعلم ان النكاح مقدم على العلوق اومؤخر فلابد من الحمل على المقارنة على ان الزوج ان علم انه لم يكن على هذه الصفة وانه لم يطأها في تلك الليلة فهو قادر على اللعان فلما لم ينف الولد باللعان فليس علينا نفيه من الفراش مع تحقق الامكان فثبت نسبه منه ولزمه المهر *ويثبت نسب ولد معتدة الرجعي وان جاءت به لاكثر من سنتين مالم تقر بانقضاء العدة * لاحتمال العلوق في العدة وجواز كون المرأة ممتدة الطهر امالو اقرت بانقضاء العدة ثم ولدت وبين الطلاق والولادة اكثر من سنتين لا يثبت النسب على ما ياتي انه انما يثبت اذا كان بين المادتين اقل من نصف سنة * وبانت

في الاقل وراجع في الاكثر * اي اذا كان بين الطلاق والولادة اقل من سنتين بانت لان الحمل على ان الوطأ المعلق كان في النكاح اولى من الحمل على كونه في العدة على ان الرجعة امر حادث فلا يثبت بالشك اما اذا كان بين الطلاق والولادة اكثر من سنتين فلا بد من ان يحمل على ان الوطأ في العدة فتثبت الرجعة * ومبتوتة ولدت لاقل منهما * ومبتوتة بالجر عطف على معتدة الرجعي اي يثبت نسب ولد المطلقة طلاقا بائنا لاقل من سنتين من وقت البينونة الى وقت الولادة لامكان العلوق في زمان النكاح * وان ولدت لتمامهما لا الا بدعوة ويحمل على وطئها بشبهة في العدة * اي ان جاءت لتمام سنتين من وقت الفرقة لم يثبت لان الحمل حادث بعد الطلاق فلا يكون منه لان وطأها حرام وقوله الا بدعوة لانه التزمه وله وجهه بان وطئها بشبهة في العدة * ومراهقة اتت به لاقل من تسعة اشهر ولتسعة لا * ومراهقة بالجر عطف على مبتوتة اي يثبت نسب ولد مطلقة مراهقة اتت بولد لاقل من تسعة اشهر من وقت الطلاق والمراد بالمراهقة صبية تجامع مثلها وهي في سن يمكن ان تكون بالغة اي تسع سنين فصاعدا ولم يظهر فيها علامة البلوغ وانما اعتبر تسعة اشهر لان ثلثة اشهر مدة عدتها وستة اشهر اقل مدة الحمل وانما اعتبر اقل مدة الحمل ههنا واكثر مدة الحمل في البالغة لان النسب يثبت بالشبهة لا بشبهة الشبهة ففي البالغة شبهة الوطء في زمان النكاح او العدة ثابتة وحقيقة الوطيء في احد هذين الزمانين توجب ثبوت النسب فكذا شبهته واما في المراهقة فشبهة الوطيء في النكاح او في العدة وهي ثلثة اشهر ثابتة ثم حقيقة الوطيء في احد هذين الزمانين لا يوجب ثبوت النسب لعدم تحقق البلوغ فالبلوغ وهو امر حادث يضاف الى اقرب الاوقات وهو ستة اشهر الى وقت الولادة فهذا مذهب ابي حنيفة ومحمد رح واما عند ابي يوسف رح فان كان الطلاق رجعيا فالى سبعة وعشرين شهرا لان ثلثة اشهر مدة عدتها وسنتان

اكثر مدة الحمل وان كان الطلاق بائنا فالى سنتين لانها معتدة يحتمل ان تكون حاملا ولم تقربا نقضاء العدة فصارت كالكبيرة * ومعتدة اقرت بمضي العدة وولدت لاقل من نصف سنة ولنصفها لا * لانها لما ولدت لاقل من نصف سنة من وقت الطلاق ظهر كذبها بيقين فبطل اقرارها اما ان ولدت لنصف سنة او اكثر من وقت الطلاق لا يثبت النسب لانا لا نعلم بطلان الاقرار ثم لفظ المعتدة يشمل كل معتدة * ومعتدة ظهر حبلها او اقر الزوج به او ثبت ولادتها بحجة تامة * اي يثبت نسب ولد معتدة ادعت ولادته وانكرها الزوج وقد كان قبل الولادة حبل ظاهرا واقر الزوج بالحبل او شهد على الولادة رجلان او رجل وامرأتان بان دخلت المرأة بيتا ولم يكن معها احد ولا في البيت شيء والرجلان على الباب حتى ولدت فعلما الولادة برؤية الولد او سماع صوته وانما قيد الحجة بالتامة حتى لا يثبت بشهادة امرأة واحدة على الولادة خلافا لهما فالحاصل ان عند ابي حنيفة رح ان كان للمعتدة حبل ظاهرا واقر الزوج به تثبت الولادة بشهادة امرأة واحدة وان لم يوجد الحبل الظاهر واقرار الزوج به لا بد من الحجة التامة وعندهما يثبت بشهادة امرأة واحدة * او ولدت لاقل من سنتين واقر الورثة بها * اي ان كانت العدة عدة وفات والمدة بين الموت والولادة اقل من سنتين اعلم ان لفظ الوقاية وقع بالواو في قوله واقر الورثة بها والمذكور في الهداية يقتضي كلمة او لان عبارة الهداية هكذا ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها ما بين الوفات وبين سنتين فقوله ما بين الوفات ظرف للولد فالولد بمعنى المولود اي يثبت نسب من ولد في وقت بين الوفات وبين سنتين ثم اورد هذه المسئلة فان كانت معتدة عن وفات فصدقتها الورثة بولادتها ولم يشهد على الولادة احد فهو ابنه فعلم من هاتين المسئلتين ان احدهما كاف وهو كون المدة اقل من سنتين او اقرار الورثة فان قيل ان اقر الورثة والمدة بين الوفات

والولادة سنتان او اكثر لا اعتبار لاقرارهم وانما يعتبر اقرارهم اذا كانت المدة اقل من سنتين فالواجب كلمة الواو قلنا احدهما كاف اى المدة او الاقرار اى اذا كانت المدة اقل من سنتين يثبت النسب وان لم يعلم المدة بين الوفات والولادة فمن اقر الورثة يعتبر اقرارهم فيجب ان تغير عبارة الوقاية الى هذا النمط او تثبت ولادتها بحجة تامة او علم انها ولدت بعد وفاته لاقل من سنتين او لم يعلم واقرار الورثة به فقوله اولم يعلم الى آخره يشمل ما اذا لم يعلم انه ولد قبل الموت او بعده وعلى تقدير العلم بان ولادته بعد موت الزوج لا يعلم انه ولد لاقل من سنتين اولسنتين او اكثر لكن اقر الورثة ان هذا الولد ولد مورثهم فاذا اقروا بذلك فالذى اقر ان لم يكن ممن تصح شهادته لعدم نصاب الشهادة او عدم العدالة يعتبر اقراره فى الارث في حقه فقط وان صح شهادته يثبت نسبه مطلقا اى في حق المقر وفى حق غيره * ومنكوحة اتت به لستة اشهر * اى من وقت النكاح * اقر به الزوج او سكت * فان ثبوت نسب ولد المنكوحة لا يحتاج الى الاقرار * فان جحد ولادتها يثبت بشهادة امرأة فتلاعنا ان نفاه * اى بعد ما ثبت ولادتها بشهادة امرأة نفى الولد اى قال ليس منى * ولاقل منها لا يثبت * عطف على قوله لستة اشهر فانه اذا كان بين النكاح والولادة اقل من ستة اشهر لا يكون منه * فان ولدت وادعت نكاحا منذ ستة اشهر والزوج الاقل صدقت بلا يمين عند ابي حنيفة رح * لان الظاهر شاهد لها بان الولد من النكاح لا من السفاح * ولو علق طلاقها بولادتها فشهدت امرأة بها لم يقع * هذا عند ابى حنيفة رح وعندهما يقع لان الولادة تثبت بشهادة امرأة ثم يثبت الطلاق بالتبعية وله ان الولادة تثبت ضرورة فيتقدر بقدرها فلا يتعدى الى الطلاق وهو ليس تبعا لها لان كلا منهما يوجد بدون الآخر * وان اقر بالحبل ثم علق * اى علق طلاقها بولادتها فقالت قد ولدت وكذبها الزوج * يقع بلا شهادة * هذا عند ابى حنيفة رح وعندهما تشترط شهادة القابلة لانها

تدعى حنثه فلا بد من الحجة وله ان اقراره بالحبل اقرار بما يفضي اليه وهو الولادة * واكثر مدة الحمل سنتان واقلها ستة اشهر ومن نكح امة فطلقها فشراها فان ولدت لاقل من ستة اشهر منذ شراها لزمه والا فلا * لانه اذا كان بين الشراء والولادة اقل من ستة اشهر كان العلوق سابقا على الشراء فهو ولد منكوحة فيلزم بلا دعوة اما اذا كانت المدة ستة اشهرا واكثر فالولد ولد مملوكة لان العلوق امر حادث فيضاف الى اقرب الاوقات فلا يلزم بلا دعوة * ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت على الولادة امرأة فهي ام ولده او لطفل * عطف على قوله لامة * هو ابني ومات فقالت ام الطفل هو ابنه وانا زوجته ورثاه * اي يرث الطفل وامه من المقر لان المسئلة فيما اذا كانت المرأة معروفة بالحرية وبكونها ام الطفل ولا سبيل الى بنوة الطفل له الا بنكاح امه نكاحا صحيحا لانه هو الموضوع للحل * وان قال وارثه انت ام ولده وجهلت حريتها لا ترث * اي ام الطفل ويرث الطفل * والحضانة للام بلا جبرها طلقت اولا ثم لامها وان علت ثم لام ابيه ثم لاخته لاب وام ثم لام ثم لاب ثم لخالته كذلك * اي لاب وام ثم لام ثم لاب فان الخالة اخت الام فاختها لاب وام اولى ثم اختها لام ثم لاب وذلك لان الاصل في هذا الباب الام فالقرابة من جهتها قدمت على القرابة من طرف الاب * ثم عمته كذلك * اي لاب وام ثم لام ثم لاب فان العمة اخت الاب فتقدم اخته لاب وام ثم لام ثم لاب * بشرط حريتهن فلا حق لامة وام ولد فيه * اي في الولد * والذمية كالمسلمة حتى يعقل دينا * اي في ولد المسلم وفي الهداية مالم يعقل دينا ويخاف ان يالف الكفر وقوله او يخاف يجب بالجزم وهو بحذف لانه عطف على المجزوم بلم لان المعنى مالم يخف وهذا القيد لم يذكر في الوقاية وتجب رعايته لان تألف الكفر قد يكون قبل تعقل الدين فاذا خيف انه تألف الكفر ينزع منها * وبنكاح غير محرم منه يسقط حقها * اي في الحضانة * وبمحرم لا كام نكحت عمه

وجدة بجدة * اى جدة نكحت جده فهذا من باب العطف على معمولى عاملين والمجرور مقدم * ويعود الحق بزوال نكاح سقط به ثم العصبات على ترتيبهم لكن لاتدفع صبية الى عصبة غير محرم كمولى العتاقة وابن العم ولا فاسق ماجن * اى الذى يعلم الناس الحيل * ولا يخير طفل * خلافا للشافعى رح * والام والجدة احق بالابن حتى ياكل ويشرب ويلبس ويستنجى وحده * قدره الخصاف رح بسبع سنين * وبالبنت حتى تحيض وعن محمد رح حتى تشتهى * وهو المعتمد لفساد الزمان * وغيرهما حتى تشتهى * اى غير الام والجدة احق بالبنت حتى تشتهى * ولا تسافر مطلقة بولدها الا الى وطنها الذى نكحها فيه وهذا للام فقط * اى السفر المذكور

باب النفقة

تجب هى والكسوة والسكنى على الزوج ولو صغيرا لا يقدر على الوطىء للعرس مسلمة كانت اوكافرة كبيرة كانت او صغيرة توطأ * حتى لو لم توطأ كان المانع من جهتها فلم يوجد تسليم البضع فلا تجب عليه النفقة بخلاف ما اذا كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطىء فان المانع من جهته * بقدر حالهما ففى الموسرين نفقة اليسار وفى المعسرين نفقة العسار وفى الموسر والمعسرة وعكسه بين الحالين * هذا عندنا واما عند الشافعى رح فالمعتبر حال الزوج * ولو هى فى بيت ابيها او مرضت فى بيت الزوج لا للناشزة خرجت من بيته بغير حق * احترز عن خروجها بحق كما لو لم يعطها المهر المعجل فخرجت من بيته * ومحبوسة بدين ومريضة لم تزف ومغصوبة كرها وحاجة لا معه ولو كانت معه فلها نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء وعليه موسرا نفقة خادم واحد لها فقط * هذا عند ابى حنيفة ومحمد رح واما عند ابى يوسف رح فعليه نفقة خادمين احدهما لمصالح الداخل والآخر لمصالح خارج البيت وهما يقولان الواحد يقوم بهما * لا معسرا فى

الاصح * احترا [illegible] من قول محمد رح فان عنده تجب على المعسر نفقة الخادم * ولا يفرق بينهما لعجزه عنها وتومر بالاستدانة عليه * اي تومر بان تستقرض عليه وتصرف الى نفقتها حتى ان غنى الزوج يودي قرضها وهذا عندنا اما عند الشافعي رح فالقاضي يفرق بينهما لانه لما عجز عن الامساك بالمعروف يوب القاضي منابه في التسريح بالاحسان واصحابنا رحهما شاهدوا الضرورة في التفريق لان دفع الحاجة الدائمة لا يتيسر بالاستدانة والظاهر انها لا تجد من يقرضها وغنى الزوج في المال امر متوهم استحسنوا ان ينصب القاضي نائبا شافعي المذهب يفرق بينهما * ومن فرضت لعساره فايسر تمم نفقة يساره ان طلبت وتسقط نفقة مدة مضت الا اذا سبق فرض قاض او رضيا بشيء فتجب لما مضى ما داما حيين فان مات احدهما او طلقها قبل قبض سقط المفروض الا اذا استدانت بامر قاض * هذا عندنا واما عند الشافعي رح فلا تسقط بالموت بل تصير دينا عليه * ولا تسترد معجلة مدة مات احدهما قبلها * اي اذا عجلت نفقة مدة كستة اشهر مثلا فمات احدهما قبلها كما اذا مات عند مضي شهر لا يسترد منها شيء عند ابي حنيفة وابي يوسف رح لانها صلة اتصل بها القبض فبالموت سقط الرجوع كما في الهبة وعند محمد والشافعي رح تحتسب فنفقة ما مضى وهو شهر للزوجة ونفقة خمسة اشهر تسترد لانها عوض عما تستحقه عليه بالاحتباس * ونفقة عرس القن عليه يباع فيها مرة بعد الاخرى وفي دين غيرها يباع مرة * صورته عبد تزوج امرأة باذن المولى ففرض القاضي النفقة عليه فاجتمع عليه الف درهم فبيع بخمسمائة وهي قيمته والمشتري عالم ان عليه دين النفقة يباع مرة اخرى بخلاف ما اذا كان هذا الالف عليه بسبب آخر فبيع بخمسمائة لا يباع مرة اخرى * ويجب سكناها في بيت ليس فيه احد من اهله ولو ولده من غيرها الا برضاها وبيت مفرد من دار له غلق كفاها وله منع والديها وولدها من غيره من الدخول عليها *

بناء على ان البيت ملكه فله المنع من الدخول فيه * لا من النظر اليها وكلامها متى شاء وقيل لا منع من الخروج الى الوالدين ولا من دخولهما عليها كل جمعة وفي محرم غيرهما كل سنة هو الصحيح * وتعرض نفقة عرس الغائب وطفله وابويه في مال له من جنس حقهم فقط * كالدراهم والدنانير والطعام او الكسوة التي تلبسها هي بخلاف ما اذا لم يكن من جنس حقهم كالعروض التي يحتاج الى بيعها للتصرف الى نفقتها * وعند مودع او مديون او مضارب ان اقربه وبالنكاح او علم القاضي ذلك ويكفلها * اي ياخذ منها كفيلا * ويحلفها على انه لم يعطها النفقة * الضمير في انه ضمير الغائب * لا باقامة بينة على النكاح * اي لا يفرض القاضي النفقة باقامة البينة على النكاح * ولا ان لم يخلف مالا واقامت بينة عليه * اي على النكاح * ليفرض القاضي عليه ويامرها بالاستدانة عليه ولا يقضى به * اي بالنكاح لانه قضاء على الغائب * وقال زفر رح يقضى بالنفقة لا بالنكاح * وعمل القضاة اليوم على هذا للحاجة * وللمطلقة الرجعي والبائن والمفرقة بلا معصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة النفقة والسكنى * اي ما دامت في العدة وفي معتدة البائن خلاف الشافعي رح له حديث فاطمة بنت قيس ولنا رد عمر رضي الله عنه * لا لمعتدة الموت والمفرقة بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج وردة معتدة الثلث تسقط لا تمكينها ابنه * لانه لا اثر للردة والتمكين في الفرقة لانها قد ثبتت قبلهما فلا يسقطان النفقة الا ان المرتدة تحبس لتتوب ولا نفقة للمحبوسة بخلاف الممكنة ابن الزوج * ونفقة الطفل فقيرا على ابيه * انما قال فقيرا حتى لو كان غنيا فهي في ماله * ولا يشركه احد كنفقة ابويه وعرسه * اي لا يشركه احد في نفقة طفله كما لا يشركه احد في نفقة ابويه وعرسه * وليس على امه ارضاعه الا اذا تعينت * بان لا يوجد من ترضعه او لا يشرب لبن غيرها * ويستاجر الاب

من ترضعه عندها * اي اذا لم تتعين الام * ولو استاجرها منكوحته او معتدته من رجعي لترضعه لم يجز وفي المبتوتة روايتان * اعلم ان قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن اوجب الارضاع على الامهات ثم قوله تعالى لا تكلف نفس الا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده اوجب دفع الضرر من الامهات والآباء فان امتنعت والاب لا يتضرر باستيجار المرضعة لا يجبر الام لان الظاهر ان امتناعها للعجز لان اشفاق الامومية تدل على انها لا تمتنع الا للعجز فاذا اقدمت عليه وتطلب الاجرة لا تعطى لانه ظهر قدرتها فالاتيان بالواجب لا يوجب الاجرة على ان الشرع لم يوجب للمرضعة الا النفقة قال الله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف فكل من ياخذ النفقة وهي المنكوحة ومعتدة الرجعي لا تعطى شيأ آخر للارضاع واما المبتوتة فكذا في رواية واما على الرواية الاخرى فان الزوج قد اوحشها بالابانة فلا يرجى منها المسامحة والمساهلة فصارت كما بعد العدة وانما تجوز الاجارة بعد العدة لان النفقة غير واجبة لها فتجب الاجرة لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن الآية * ولا رضاعه بعد العدة او لابنه من غيرها صح * اي الاستيجار لارضاع ولده الذي منها بعد ما طلقها وانقضت عدتها والاستيجار لارضاع ابنه الذي من غيرها صح سواء كانت المستاجرة في نكاحه او في العدة او بعد العدة * وهي * اي الام * احق من الاجنبية الا اذا طلبت زيادة اجرة ونفقة البنت بالغة والابن زمنا على الاب خاصة وبه يفتى * انما قال هذا لان على رواية الخصاف والحسن رح تجب اثلاثا ثلثاها على الاب وثلثها على الام وهذا اذا لم يكن لهما مال حتى لو كان فالنفقة في مالهما * وعلى الموسر يسارا لفطرة نفقة اصوله الفقراء بالسوية بين الابن والبنت ويعتبر فيها القرب والجزئية لا الارث ففي من له بنت وابن ابن كلها على البنت وفي ولد بنت واخ على ولدها * مع ان الارث نصفان بين البنت وابن

الابن والارث كله للاخ ولاشيء لولد البنت لانه من ذوي الارحام * ونفقة كل ذي رحم محرم صغيرا وانثى بالغة فقيرة اوذكر زمن او اعمى على قدر الارث ويجبر عليه ويعتبر فيها اهلية الارث لاحقيقته * وانما قال هذا لان نفقة هؤلاء انما تجب لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك فينبغي ان لا تجب الا على الوارث فقال المعتبر اهلية الارث لا حقيقته وذلك لان حقيقة الارث لا تعلم الا بعد الموت فمن له خال وابن عم يمكن ان يموت ابن العم اولا ويكون الارث للخال فاعتبر الاقربية مع اهلية الارث * فنفقة من له اخوات متفرقات عليهن اخماسا كارثه ونفقة من له خال وابن عم على الخال ولانفقة مع الاختلاف دينا الا للزوجة والاصول والفروع * ثم بعد هذا يحسن زيادة هذه العبارة ولا على الفقير الا لها وللفروع ولا لغني الا لها وعبارة المختصر قد غيرتها الى هذه العبارة وحاصلها ان النفقة لا تجب على الفقير الا للزوجة والفروع ولا تجب للغني الا للزوجة اما غير الزوجة فان كان غنيا لا تجب له النفقة على احد * وباع الاب عروض ابنه لا عقاره لنفقته لا لدين له عليه سواها * اي لايبيع الاب مال الابن لدين سوى النفقة له على الابن قالوا لان للاب ولاية حفظ مال الابن وبيع المنقولات من باب الحفظ لا بيع العقار لانه محصن بنفسه فاذا باع المنقول فالثمن من جنس حقه وهو النفقة فيصرفه اليها قلت الكلام في انه هل يحل بيع العروض لاجل النفقة لا في البيع لاجل المحافظة ثم الانفاق من الثمن على ان العلة لو كانت هذا لجاز البيع لدين سوى النفقة لعين هذا الدليل بل العلة ان للاب ولاية تملك مال الابن عند الحاجة كما في استيلاد جارية الابن فيكون له ولاية بيع عروض الابن لبقاء نفسه وانما لا يلي بيع العقار لانه معد للانتفاع به مع بقائه وهو الزراعة وولاية الاب نظرية ولا نظر في بيع العقار بل بيعه اجحاف فمصلحة الابن ابقاؤه والانتفاع به * ولا للام بيع ماله لنفقتها * لان تملك مال الابن مخصوص

بالاب لقوله ع م انت ومالک لابیک ولانه لیس للام ولایة التصرف في مال الابن * وضمن مودع الابن الغائب لو انفقها على ابویه بلا امر قاض لا الابوان لو انفقا ماله عندهما واذا قضی بنفقة غیر العرس ومضت مدة سقطت * لان نفقة هؤلاء انما تجب کفایة للحاجة فاذا مضت المدة حصلت الکفایة وقد نقل من جامع الکبیر للبزدوی رح ان هذا اذا طالت المدة بعد الفرض اما اذا قصرت فلا تسقط وقدروا القصیر فیما دون الشهر * الا ان یاذن القاضی بالاستدانة وفعلت * ای باذن القاضی بالاستدانة فاستدانت فح یصیر دینا على الغائب * ونفقة المملوک علی سیده فان ابی کسب وانفق وان عجزا مر ببیعه *

کتاب العتاق

هو یصح من حر مکلف بصریح لفظه بلا نیة کانت حرا ومعتق او عتیق او اعتقتک او محررا وحررتک او هذا مولاي او یا مولاي * لفظ المولى مشترک احد معانیه المعتق وفی العبد لا یلیق الا هذا المعنی فیعتق بلا نیة * او راسک حر ونحوه مما عبر به عن البدن وبکنایته ان نوی کلا ملک لی علیک ولا سبیل ولا رق * وانما کان لاملک لی علیک کنایة لانه یحتمل عدم الملک بالبیع ونحوه او بالاعتاق وکذا لا سبیل لی الیک ای الی التصرف فیک او الی الانتفاع بک وکذا لا سبیل لي علیک ای لاملک لی علیک فان الملک هو الطریق المودی الی التصرف والانتفاع واما لا رق لی علیک فاعلم ان الرق هو عجز شرعی یثبت فی الانسان اثر الکفر وهو حق الله تعالی واما الملک فهو اتصال شرعی بین الانسان وبین شيء یکون مطلقا لتصرفه فیه وحاجزا من تصرف الغیر فیه فالشيء یکون مملوکا ولا یکون مرقوقا لکن الانسان لا یکون مرقوقا الا وان یکون مملوکا فالرق فی الابتداء یکون سببا للملک فقوله لا رق لی علیک

(ت) فیتغیر *

اطلق الرق واراد به الملك * وخرجت من ملكي وخليت سبيلك ولا مه قد
اطلقتك وبهذا ابني للاصغر والاكبر * وانما جاء بلفظ الباء في قوله وبهذا ابني ليعلم
انه عطف على قوله وبكنايته ولولم يذكر حرف الباء اوهم انه عطف على امثلة الكناية
نحو لاملك لي عليك الى آخره فيلزم ح انه كناية وليس كذلك فان المقر له ان كان يولد
مثله لمثله وهو مجهول النسب يثبت نسبه منه ويكون حرا وان لم ينووان لم يكن كذلك
يكون هذا اللفظ مجازا من الحرية فيعتق وان لم ينو لان المجاز متعين ولو كان كناية
يحتاج الى النية وفي الاكبر سنا منه خلاف ابي يوسف ومحمد رح وقد بالغت في
تحقيق هذه المسئلة في فصل المجاز من كتاب التنقيح وحاصله ان امكان المعنى
الحقيقي لا يشترط لصحة المجاز كاطلاق الاسد على الانسان الشجاع فلا يشترط امكان
البنوة لصحة المجاز وهو الحرية * لا بيا ابني ويا اخي * لان المقصود بالنداء استحضار
المنادى بصورة الاسم من غير قصد الى المعنى واذا لم يكن المعنى مقصود الا يثبت
مجازه وهو الحرية بخلاف يا حر لانه صريح لايحتاج الى قصد المعنى * ولا سلطان لي
عليك * اي لا يد لي عليك فيمكن ان يكون ... ولا يكون عليه يد كالمكاتب *
ولفظ الطلاق وكنايته مع نية العتق * فانه اذا قال لامته انت طالق ونوى العتق
لاتعتق عندنا وعند الشافعي رح تعتق لان الاعتاق هو ازالة ملك الرقبة والطلاق ازالة
ملك المتعة فيجوز اطلاق كل واحد منهما على الآخر مجازا قلنا المجاز لفظ يذكر
ويراد به لازمه وازالة ملك المتعة لازم لازالة ملك الرقبة فانه اذا اعتقها منه يزول
ملك المتعة ولا لزوم على العكس فيجري المجاز من احد الطرفين وهو ان يذكر
الحرية ويراد بها الطلاق لا على العكس * وانت مثل الحر بخلاف ما انت الاحر ومن
ملك ذا رحم محرم منه او اعتق لوجه الله تعالى او للشيطان او للصنم او مكرها او
سكران او اضافه الى ملك او شرط ووجد عتق * قوله ذا رحم اي ذا قرابة بسبب

الرحم وقوله محرم صفة ذا وجره للجوار وقوله الى ملك نحوان ملكت عبدا فهو حر اوشرط ووجد نحوان قدم فلان فعبدي حر فوجد الشرط عتق لكن يشترط ان يكون العبد في ملكه وقت التعليق كما عرفت في الطلاق وقوله عتق اي عتق عليه ليكون ضمير عليه راجعا الى المبتدأ وهو من * كعبد لحربي خرج الينا مسلما والحمل يعتق بعتق امه لا هي بعتقه * واعلم ان الحمل يعتق بعتق الام لا بطريق التبعية بل بطريق الاصالة حتى لاينجر ولاءه الى موالي الاب وهذا اذا ولدت بعد عتقها لاقل من ستة اشهر* والولد يتبع امه في الملك والرق والعتق وفروعه * اي ان كانت الام في ملك زيد فالولد المولود في ملك زيد يكون ملكا له وان كانت الام مشتركة كان الولد مشتركا على سهام الام وان كانت الام مرقوقة فالولد المولود حال رقيتها يكون مرقوقا وكذا يتبعها في العتق وفروعه كالكتابة والتدبير فعتق الولد بتبعية الام انما يكون اذا كان بين العتق والولادة ستة اشهر او اكثر فحينئذ ينجر الولاء الى مولى الاب فعلم انه لا تكرار *

وولد الامة من زوجها ملك لسيدها وولدها من مولاها حر *

باب عتق البعض

وان اعتق بعض عبده صح وسعى فيما بقي وهو كالمكاتب بلا رد الى الرق لو عجز وقالا عتق كله * هذا بناء على ان العتق لا يتجزى بالاتفاق فكذا الاعتاق عندهما لانه اثبات العتق كالكسر مع الانكسار فيلزم من عدم تجزي اللازم وهو العتق عدم تجزي ملزومه وهو الاعتاق لكن ابوحنيفة رح يقول الاعتاق ازالة الملك لانه ليس للمالك الا ازالة حقه وهو الملك والملك متجز فكذا ازالته فاعتاق البعض اثبات شطر العلة فلا يتحقق المعلول الاوان يتحقق تمام العلة وهو ازالة الملك كله * ولو اعتق شريك حظه اعتقه الآخر او استسعاه او ضمن المعتق موسرا * اي حال كون المعتق موسرا * قيمة

حظه * الضمير يرجع الى الآخر * لامعسرا والولاء لهماان اعتق اواستسعى وللمعتق ان ضمنه ورجع به * اى بالضمان * على العبد وقالا له ضمانه غنيا * اى للآخر تضمين المعتق عندهما حال كونه غنيا * والسعاية فقيرا فقط والولاء للمعتق * لان اعتاق البعض اعتاق الكل * ولوشهد كل شريك بعتق الآخر سعى لهما في حظهما والولاء لهما وقالا سعى للمعسرين لا للموسرين * لان على اصلهما الضمان مع اليسار والسعاية مع العسار فان كانا معسرين تجب السعاية وان كانا موسرين فلاسعاية ولا ضمان ايضا لان كل واحد يدعى اعتاق الآخر والآخر ينكر ولا بينة * ولو تخالفا يسارا سعى للموسر لا للضد * لان عتقه يثبت بقولهما ثم الموسر يزعم ان حقه فى السعاية والمعسر يزعم انه لا حق له فى السعاية لان المعتق موسر ولا يقدر على اثبات الضمان لان شريكه منكر فلاشيء له اصلاً فان قلت ينبغي ان لاتجب السعاية في شيء من الاحوال لان العتق انما يثبت با قرار كل منهما باعتاق شريكه والشريك منكر فصار اقرار كل واحد منهما انشاء للعتق فلا تجب السعاية قلت العبد ان كذب كل واحد منهما فيما زعم لا يثبت عتقه وان صدقه فتصديق كل واحد منهما يكون اقرارا بوجوب السعاية له على اصل ابى حنيفة رح واما على اصلهما فتصديقه الموسرين لا يكون اقرارا وتصديقه المعسرين يكون اقرارا وكذا تصديقه الموسر اذا كان شريكه معسرا * ووقف الولاء فى الاحوال * اى حال يسارهما وعسارهما ويسار احدهما وعسار الآخر لان كل واحد منهما منكر اعتاقه فيتوقف الولاء الى ان يتفقا على اعتاق احدهما * ولو علق احدهما عتقه بفعل غدا والآخر بعدمه ومضى وجهل شرطه عتق نصفه وسعى فى نصفه لهما وعند محمد رح سعى في كله * لان المقضى عليه بسقوط السعاية مجهول فلا يمكن القضاء على المجهول قلنا نصف السعاية ساقط بيقين وكل واحد من الشريكين يقول لصاحبه ان النصف الباقي هو نصيبي والساقط نصيبك فينصف بينهما *

ولا عتق في عبدين * اى اذا قال رجل ان دخل فلان الدار غدا فعبده حر وقال الآخران لم يدخل فلان الدار غدا فعبده حر فمضي ولم يدر انه دخل اولا لا يعتق شيء من العبدين لان المقضي عليه بالعتق والمقضي له مجهولان ففحشت الجهالة * ومن ملك ابنه مع آخر بشراء اوهبة اووصية اواشترى نصف ابنه من سيده او علق عتقه بشراء نصفه ثم اشتراه مع آخر عتق حصته ولم يضمن علم الشريك حاله اولا * اى علم الشريك انه ابن لشريكه اولم يعلم * كما لو ورثاه * اى لا يضمن الاب نصيب الشريك في الصور المذكورة كما لا يضمن الاب اذا ورث هو وشريكه ابنه وصورته ماتت امرأة ولها عبد هو ابن زوجها فتركت الزوج والاخ فورث الاب نصف ابنه فعتق عليه لا يضمن حصة اخيها اتفاقا لان الارث ضروري لا اختيار للاب في ثبوته * واعتقه الاخر او سعى له * اى لما لم يكن للشريك ولاية التضمين بقي له احد الامرين اما الاعتاق او السعاية * وقالا في غير الارث ضمن نصف قيمته غنيا وسعى له فقيرا * لان شراء القريب اعتاق فان كان موسرا يجب الضمان وان كان معسرا سعى العبد وابو حنيفة رح يقول انه رضي بافساد نصيبه فلا يضمنه كما اذا اذن باعتاق نصيبه حيث شاركه في علة العتق وهو الشراء وان جهل فالجهل لا يكون عذرا * وان اشترى نصفه ثم الاب باقيه غنيا ضمن له او سعى وخالفا فيها * ففي هذه الصورة لم يرض الشريك بافساد نصيبه فيخير وعندهما لا تجب سعايته لان المعتق غني * ولو دبره احد الشركاء واعتقه الآخر وهما موسران ضمن الساكت مدبره لا معتقه والمدبر معتقه ثلثه مدبرا لا ما ضمنه * هذا عند ابي حنيفة رح وذلك لان التدبير متجز عنده كالاعتاق فيقتصر على نصيبه لكنه افسد نصيب شريكيه فاحدهما اختار اعتاق حصته فتعين حقه فيه فلم يبق له اختيار امر آخر كالتضمين وغيره ثم للساكت توجه سببا ضمان اى ضمان التدبير والاعتاق لكن ضمان التدبير

ضمان المعاوضة لانه قابل للانتقال من ملك الى ملك وضمان المعاوضة هو الاصل فيضمن المدبر ثم للمدبر ان يضمن المعتق ثلث قيمة العبد مدبرا او قيمة المدبر ثلثا قيمته قنا لان المنافع ثلثة انواع الوطئ والاستخدام والبيع فبالتدبير فات البيع ولا يضمن المدبر المعتق الثلث الذي ضمنه الساكت مع ان ذلك الثلث صار ملكا للمدبر بسبب الضمان لانه ملكه باداء الضمان ملكا مستندا وهو ثابت من وجه دون وجه فلا يظهر في حق التضمين واما الولاء فثلثاه للمدبر وثلثه للمعتق * وقالا ضمن مدبره لشريكيه موسرا او معسرا * لانه ضمان تملك فلا يختلف باليسار والعسار بخلاف ضمان الاعتاق اذ هو ضمان جناية * ولو قال هي ام ولد شريكي وانكر تخدمه يوما وتوقف يوما * هذا عند ابي حنيفة رح وذلك لان المقر اقران لاحق له عليها فبوا خذ باقراره ثم المنكر يزعم انها كما كانت فلاحق له عليها الا في نصفها واما عندهما فللمنكران يستسعي الجارية في نصف قيمتها ثم تكون حرة لانه لما لم يصدقه صاحبه انقلب اقراره عليه كانه استولدها فتعتق بالسعاية * ولا قيمة لام ولد فلا يضمن غني اعتقها مشتركة * اعلم ان ام الولد غير متقومة عند ابي حنيفة رح وعندهما متقومة حتى لوكانت ام ولد مشتركة بين شريكين اعتقها احدهما وهو موسر لا يضمن عند ابي حنيفة رح وعندهما يضمن * ولو قال لعبدين عنده من ثلثة له احدكما حر فخرج واحد ودخل آخر فاعاد ومات بلا بيان عتق ممن ثبت ثلثة ارباعه ومن كل من غيره نصفه وعند محمد رح ربع من دخل ومن غيره كما قالا * لان الايجاب الاول دائر بين الخارج والثابت فينصف بينهما ثم الايجاب الثاني دائر بين الثابت والداخل فيتنصف بينهما فالنصف الذي اصاب الثابت شاع فيه فما اصاب النصف الذي عتق بالايجاب الاول لغا وما اصاب النصف الفارغ وهو الربع بقي فعتق من الثابت ثلثة ارباعه واما من الداخل فيعتق ربعه عند محمد رح لان هذا الايجاب

لما اوجب عتق الربع من الثابت فكذا من الداخل لانه متنصف بينهما وهما يقولان المانع من عتق النصف يختص بالثابت ولا مانع في الداخل فيعتق نصفه * وان قاله مريضا ولم يجز وارث جعل كل عبد سبعة كسهام عتق عندهما وعتق ممن ثبت ثلثة ومن كل من غيره سهمان وعند محمد رح كل ستة كسهام عتق عنده وعتق ممن خرج سهمان وممن ثبت ثلثة وممن دخل سهم وسعى كل في باقيه على القولين ويصح الثلث والثلثان * ولو قال ذلك في مرض الموت ولم يجز وارث ولا مال له سوى العبيد الثلثة وقيمتهم مساوية جعل كل عبد سبعة عندهما كسهام العتق لان مخرج الكسور اربعة لانه يعتق من الثابت ثلثة ارباع وهي ثلثة من اربعة ومن الخارج النصف وهو اثنان من اربعة ومن الداخل كذلك فصار المجموع سبعة بطريق العول من اربعة الى سبعة وعند محمد رح يعتق من الداخل ربعه وهو واحد من اربعة فيعول الى ستة فعندهما يجعل سهام العتق وهي سبعة ثلث المال ويجعل كل عبد سبعة لان قيمة كل عبد تساوي ثلث المال فيعتق من الخارج اثنان وهو السبعان ويسعى في خمسة اسباع قيمته وكذا الداخل واما الثابت فيعتق منه ثلثة وهي ثلثة اسباعه ويسعى في اربعة اسباع قيمته وعند محمد رح يجعل سهام العتق وهي ستة ثلث المال فكل عبد يجعل ستة فيعتق من الخارج اثنان وهو ثلث الستة ويسعى في ثلثي قيمته ومن الثابت ثلثة وهي نصف الستة ويسعى في النصف ومن الداخل واحد وهو السدس ويسعى في خمسة اسداس قيمته فلو كان قيمة كل عبد اثنين واربعين درهما وهي الثلث فكل المال مائة وستة وعشرون فعندهما يعتق من الخارج السبعان اي اثنا عشر ويسعى في خمسة اسباعه وهي ثلثون وكذلك الداخل ويعتق من الثابت ثلثة اسباعه وهي ثمانية عشر ويسعى في اربعة اسباعه وهي اربعة وعشرون وعند محمد رح يعتق من الخارج من اثنين واربعين

ثلثها وهو اربعة عشرون ومن الثابت نصفه وهو واحد وعشرون ومن الداخل ثمنه وهو سبعة فمجموع سهام العتق على القولين اثنان واربعون وهو ثلث المال وسهام السعاية اربعة وثمانون وهي ثلثا المال * ولو طلق كذلك قبل وطي سقط ربع مهر من خرجت وثلثة اثمان من ثبتت وثمن من دخلت * اي ان كانت له ثلث زوجات مهرهن على السواء فطلقهن قبل الوطي على الصفة المذكورة فبالايجاب الاول سقط نصف مهر الواحدة متنصفا بين الخارجة والثابتة فسقط ربع مهر كل واحدة ثم بالايجاب الثاني سقط الربع متنصفا بين الثابتة والداخلة فاصاب كل واحدة الثمن فسقط ثلثة اثمان مهر الثابتة بالايجابين وسقط ثمن مهر الداخلة وانما فرضت المسئلة في الطلاق قبل الوطي ليكون الايجاب الاول موجبا للبينونة فما اصابه الايجاب الاول لا يبقى محلا للايجاب الثاني فيصير في هذا المعنى كالعتق ثم قال بعض المشايخ رح هذا قول محمد رح خاصة وقيل هو قولهما ايضا فعلى هذه الرواية لابد لهما من الفرق بين العتق والطلاق وهو ان الايجاب الاول في العتق والطلاق اوجب التنصيف بين الخارج والثابت فلما مات قبل البيان نبين ان في صورة العتق كما تكلم صار متنصفا بينهما لان الاصل في الانشاءات ان يثبت حكمها مقارنا للتكلم بها الا ان يمنع مانع ففي العتق ارادة الخارج تعارضها ارادة الثابت فالايجاب الاول يوزع بينهما حتى صار كل واحد معتق البعض وهذا عند ابي حنيفة رح او يصير مترددا بين الحرية والرقية كالمكاتب وهذا عند ابي يوسف رح فالايجاب الثاني لا يمكن ان يراد به الاخبار للكذب فيكون انشاء فلابد من المحل فالداخل كله محل فيعتق نصفه والثابت لو كان كله محلا يعتق بهذا الايجاب نصفه فاذا كان نصفه محلا يعتق منه ربعه واما في الطلاق فلا يمكن ان يكون كل منهما مطلقة البعض لان مطلقة البعض مطلقة كلها فلم يتنصف الايجاب الاول فالمطلقة اما الخارجة

ولا عتق في عبدين * اى اذا قال رجل ان دخل فلان الدار غدا فعبده حر وقال الآخران لم يدخل فلان الدار غدا فعبده حر فمضى ولم يدر انه دخل اولا لا يعتق شيء من العبدين لان المقضى عليه بالعتق والمقضى له مجهولان ففحشت الجهالة *

ومن ملك ابنه مع آخر بشراء اوهبة او وصية او اشترى نصف ابنه من سيده او علق عتقه بشراء نصفه ثم اشتراه مع آخر عتق حصته ولم يضمن علم الشريك حاله اولا * اى علم الشريك انه ابن لشريكه اولم يعلم * كما لوورثاه * اى لا يضمن الاب نصيب الشريك في الصور المذكورة كما لا يضمن الاب اذا ورث هووشريكه ابنه وصورته ماتت امرأة ولها عبد هوابن زوجها فتركت الزوج والاخ فورث الاب نصف ابنه فعتق عليه لايضمن حصة اخيها اتفاقا لان الارث ضروري لا اختيار للاب في ثبوته * واعتقه الآخر اوسعى له * اى لمالم يكن للشريك ولاية التضمين بقى له احد الامرين اما الاعتاق اوالسعاية * وقالا في غير الارث ضمن نصف قيمته غنيا وسعى له فقيرا * لان شراء القريب اعتاق فان كان موسرا يجب الضمان وان كان معسرا سعى العبد وابوحنيفة رح يقول انه رضى بافساد نصيبه فلا يضمنه كما اذا اذن باعتاق نصيبه حيث شاركه في علة العتق وهوالشراء وان جهل فالجهل لا يكون عذرا * وان اشترى نصفه ثم الاب باقيه غنيا ضمن له او سعى وخالفا فيها * ففي هذه الصورة لم يرض الشريك بافساد نصيبه فيخير وعندهما لا تجب سعايته لان المعتق غني * ولوديره احد الشركاء واعتقه الآخر وهما موسران ضمن الساكت مدبره لامعتقه والمدبر معتقه ثلثه مدبرا لا ما ضمنه * هذا عند ابى حنيفة رح وذلك لان التدبير متجز عنده كالاعتاق فيقتصر على نصيبه لكنه افسد نصيب شريكيه فاحدهما اختار اعتاق حصته فتعين حقه فيه فلم يبق له اختيار امر آخر كالتضمين وغيره ثم للساكت توجه سببا ضمان اى ضمان التدبير والاعتاق لكن ضمان التدبير

ضمان المعاوضة لانه قابل للانتقال من ملك الى ملك وضمان المعاوضة هو الاصل فيضمن المدبر ثم للمدبر ان يضمن المعتق ثلث قيمة العبد مدبرا وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا لان المنافع ثلثة انواع الوطؤ والاستخدام والبيع فبالتدبير فات البيع ولا يضمن المدبر المعتق الثلث الذى ضمنه الساكت مع ان ذلك الثلث صار ملكا للمدبر بسبب الضمان لانه ملكه باداء الضمان ملكا مستندا وهو ثابت من وجه دون وجه فلا يظهر في حق التضمين واما الولاء فثلثاه للمدبر وثلثه للمعتق * وقالا ضمن مدبره لشريكيه موسرا او معسرا * لانه ضمان تملك فلا يختلف باليسار والعسار بخلاف ضمان الاعتاق اذ هو ضمان جناية * ولو قال هي ام ولد شريكي وانكر تخدمه يوما وتوقف يوما * هذا عند ابي حنيفة رح وذلك لان المقر اقران لا حق له عليها فيواخذ باقراره ثم المنكر يزعم انها كما كانت فلا حق له عليها الا في نصفها واما عندهما فللمنكران يستسعي الجارية في نصف قيمتها ثم تكون حرة لانه لما لم يصدقه صاحبه انقلب اقراره عليه كانه استولدها فتعتق بالسعاية * ولا قيمة لام ولد فلا يضمن غني اعتقها مشتركة * اعلم ان ام الولد غير متقومة عند ابي حنيفة رح وعندهما متقومة حتى لو كانت ام ولد مشتركة بين شريكين اعتقها احدهما وهو موسر لا يضمن عند ابي حنيفة رح وعندهما يضمن * ولو قال لعبدين عنده من ثلثة له احدكما حر فخرج واحد ودخل آخر فاعاد ومات بلا بيان عتق ممن ثبت ثلثة اربا عه ومن كل من غيره نصفه وعند محمد رح ربع من دخل ومن غيره كما قالا * لان الايجاب الاول دائر بين الخارج والثابت فينصف بينهما ثم الايجاب الثاني دائر بين الثابت والداخل فينتصف بينهما فالنصف الذي اصاب الثابت شاع فيه فما اصاب النصف الذي عتق بالايجاب الاول لغا وما اصاب النصف الفارغ وهو الربع بقي فعتق من الثابت ثلثة ارباعه واما من الداخل فيعتق ربعه عند محمد رح لان هذا الايجاب

لما اوجب عتق الربع من الثابت فكذا من الداخل لانه متنصف بينهما وهما يقولان المانع من عتق النصف يختص بالثابت ولا مانع في الداخل فيعتق نصفه * وان قاله مريضا ولم يجز وارث جعل كل عبد سبعة كسهام عتق عندهما وعتق ممن ثبت ثلثة ومن كل من غيره سهمان وعند محمد رح كل ستة كسهام عتق عنده وعتق ممن خرج سهمان وممن ثبت ثلثة وممن دخل سهم وسعى كل في باقيه على القولين ويصح الثلث والثلثان * ولو قال ذلك في مرض الموت ولم يجز وارث ولا مال له سوى العبيد الثلثة وقيمتهم مساوية جعل كل عبد سبعة عندهما كسهام العتق لان مخرج الكسور اربعة لانه يعتق من الثابت ثلثة ارباع وهي ثلثة من اربعة ومن الخارج النصف وهو اثنان من اربعة ومن الداخل كذلك فصار المجموع سبعة بطريق العول من اربعة الى سبعة وعند محمد رح يعتق من الداخل ربعه وهو واحد من اربعة فيعول الى ستة فعندهما يجعل سهام العتق وهي سبعة ثلث المال ويجعل كل عبد سبعة لان قيمة كل عبد تساوي ثلث المال فيعتق من الخارج اثنان وهو السبعان ويسعى في خمسة اسباع قيمته وكذا الداخل واما الثابت فيعتق منه ثلثة وهي ثلثة اسباعه ويسعى في اربعة اسباع قيمته وعند محمد رح يجعل سهام العتق وهي ستة ثلث المال فكل عبد يجعل ستة فيعتق من الخارج اثنان وهو ثلث الستة ويسعى في ثلثي قيمته ومن الثابت ثلثة وهي نصف الستة ويسعى في النصف ومن الداخل واحد وهو السدس ويسعى في خمسة اسداس قيمته فلو كان قيمة كل عبد اثنين واربعين درهما وهي الثلث فكل المال مائة وستة وعشرون فعندهما يعتق من الخارج السبعان اي اثنا عشر ويسعى في خمسة اسباعه وهي ثلثون وكذلك الداخل ويعتق من الثابت ثلثة اسباعه وهي ثمانية عشر ويسعى في اربعة اسباعه وهي اربعة وعشرون وعند محمد رح يعتق من الخارج من اثنين واربعين

ثلثها وهو اربعة عشر ومن الثابت نصفه وهو احد وعشرون ومن الداخل ثمنه وهو سبعة فمجموع سهام العتق على القولين اثنان واربعون وهو ثلث المال وسهام السعاية اربعة وثمانون وهي ثلثا المال * ولو طلق كذلك قبل وطيء سقط ربع مهر من خرجت وثلثة اثمان من ثبتت وثمن من دخلت * اي ان كانت له ثلث زوجات مهرهن على السواء فطلقهن قبل الوطيء على الصفة المذكورة فبالايجاب الاول سقط نصف مهر الواحدة متنصفا بين الخارجة والثابتة فسقط ربع مهر كل واحدة ثم بالايجاب الثاني سقط الربع متنصفا بين الثابتة والداخلة فاصاب كل واحدة الثمن فسقط ثلثة اثمان مهر الثابتة بالايجابين وسقط ثمن مهر الداخلة وانما فرضت المسئلة في الطلاق قبل الوطيء ليكون الايجاب الاول موجبا للبينونة فما اصابه الايجاب الاول لا يبقى محلا للايجاب الثاني فيصير في هذا المعنى كالعتق ثم قال بعض المشايخ رح هذا قول محمد رح خاصة وقيل هو قولهما ايضا فعلى هذه الرواية لابد لهما من الفرق بين العتق والطلاق وهو ان الايجاب الاول في العتق والطلاق اوجب التنصيف بين الخارج والثابت فلما مات قبل البيان نبين ان في صورة العتق كما تكلم صار متنصفا بينهما لان الاصل في الانشاءات ان يثبت حكمها مقارنا للتكلم بها الا ان يمنع مانع ففي العتق ارادة الخارج تعارضها ارادة الثابت فالايجاب الاول يوزع بينهما حتى صار كل واحد معتق البعض وهذا عند ابي حنيفة رح او يصير مترددا بين الحرية والرقية كالمكاتب وهذا عند ابي يوسف رح فالايجاب الثاني لا يمكن ان يراد به الاخبار للكذب فيكون انشاء فلابد من المحل فالداخل كله محل فيعتق نصفه والثابت لو كان كله محلا يعتق بهذا الايجاب نصفه فاذا كان نصفه محلا يعتق منه ربعه واما في الطلاق فلا يمكن ان يكون كل منهما مطلقة البعض لان مطلقة البعض مطلقة كلها فلم يتنصف الايجاب الاول فالمطلقة اما الخارجة

وعند محمد رح قيمة العين لتعذر الوصول الى البدل ههنا كما في تلك الصورة وانما تجب قيمة العين عنده لان العين بدل شيء ليس بمال وهو العتق والعتق لا قيمة له فتجب قيمة العين ولهما ان العين بدل نفس العبد فصار كما اذا باع عبدا بجارية فمات العبد ثم فسخا العقد في الجارية تجب قيمة العبد * وفي اعتقها بالف على ان تزوجنيها ان فعل وابت عتقت ولا شيء على آمره * اي قال رجل لآخر اعتق امتك بالف على بشرط ان تزوجنيها فاعتقها المولى وابت الجارية التزوج فلا شيء على الآمر لان اشتراط البدل على الغير لا يجوز في العتق * ولو ضم عني قسم على قيمتها ومهرها وتجب حصة القيمة * اي لو قال اعتق امتك عني بالف وباقي المسئلة بحالها فانه يقع الاعتاق عن الآمر بطريق الاقتضاء كما عرفت فيقسم الالف على قيمتها ومهر مثلها ففرضنا ان قيمتها الف ومهر مثلها خمس مائة فيقسم الالف على الف وخمس مائة فثلثا الالف حصة القيمة وثلثه حصة مهر المثل فوجب عليه اداء ثلثي الالف الى المولى وسقط عنه ثلث الالف لانه قابل الالف بالرقبة شراء وبالبضع نكاحا فسلم له الرقبة دون البضع فوجب حصة ما سلم له ولم يجب حصة ما لم يسلم له * فلو نكحت فحصة مهرها مهرها في وجهيه * هذا الذي ذكرنا انما هو على تقدير الاباء اما اذا لم تاب ونكحته فمهرها حصة مهر المثل من الالف وهو ثلث الالف فيما فرضناه وقوله في وجهيه اي فيما لم يقل عني وفيما قال عني *

باب التدبير والاستيلاد

من اعتق عن دبر مطلقا با ذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او دبرتك او ان مت الى مائة سنة وغلب موته قبلها فمدبر * فقوله من اعتق مبتدأ وخبره مدبر واعلم انه قال في الهداية ان التدبير اثبات العتق عن دبر وانما فسره بهذا رعاية لموضع اشتقاق التدبير فلهذا قال في المتن من اعتق عن دبر وانما

قال مطلقا احترازا عن المقيد فالمطلق ان يعلق العتق بموت مطلق اومقيد بقيد يكون الغالب وقوعه والمقيد ان يعلقه بموت مقيد بقيد لايكون كذلك عادة نحوان مت في مرضي هذا اوسفري هذا فقوله ان مت الى مائة سنة وهوابن ثمانين سنة مثلا وان كان في الصورة مقيدا فهوفي المعنى مطلق لان الغالب ان يموت قبل هذه المدة فقوله ان مت الى مائة سنة يكون بمنزلة قوله ان مت فيكون في حكم المطلق وقوله ان مت الى مائة سنة تقديره ان مت في وقت من هذا الزمان الى مائة سنة ثم شرع في حكم المدبر فقال * لا يباع ولا يوهب ويستخدم ويستاجر والامة توطأ وتنكح * هذا عندنا واما عند الشافعي رح فيجوز انتقاله من ملك الى ملك * فان مات سيده عتق من ثلث ماله وسعي في ثلثيه ان لم يترك غيره وفي كله ان استغرق دينه * لانه لما كان ايجابا بعد الموت كان له حكم الوصية * وبيع ان قال له ان مت في سفري اومرضي هذا او الى سنة اونحوها مما يمكن غالبا وعتق ان وجد شرطه كعتق المدبر * فقوله وبيع اى صح بيعه وكذا جميع ما يوجب الانتقال من ملك الى ملك وقوله مما يمكن غالبا اى مما لايكون وقوعه واجبا في الغالب ذكر الامكان واراد التردد * وامة ولدت من سيدها اومن زوج فملكها صارت ام ولد وحكمها كالمدبرة الا انها تعتق عند موته من كل ماله ولم تسع لدينه ولا يثبت نسب ولدها الا ان يقربه فان اقرفولدت آخر يثبت نسبه بلا دعوة وانتفى بنفيه * اعلم ان الفراش اما ضعيف او متوسط اوقوي فالضعيف هي الامة فلا يثبت نسب ولدها الا بدعوة سيدها فاذا ادعى صارت ام ولد وهي الفراش المتوسط ويثبت نسب ولدها بلا دعوة لكنه ينتفي بنفيه والفراش القوي هي المنكوحة فيثبت نسب ولدها بلا دعوة ولا ينتفي بالنفي بل يجب اللعان * وام ولد النصراني اذا اسلمت تسعى في قيمتها وتعتق بعدها * اى بعد السعاية * ان عرض عليه الاسلام فابى وهي بحالها ان عرض

فاسلم * اى تكون ام ولد له كما كانت * فان ادعى ولد امة مشتركة * اى بين المدعى وبين آخر * يثبت نسبه منه وهى ام ولده وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولدها * لانه لما استولد الجارية يثبت النسب فى النصف لمصادفة ملكه فيثبت فى الباقى ضرورة ان النسب لا يتجزى لان الولد لا ينعلق من مائين فيلزم تملك الباقى فيجب عليه نصف قيمتها وايضا نصف عقرها لحرمة الوطى بخلاف وطى جارية الابن فان قوله عليه السلام انت ومالك لابيك لا يراد به المعنى الحقيقى وهو ان يكون ملكا للاب ضرورة كونه ملك الابن يدل عليه قوله عم انت ومالك لابيك فيراد به المعنى المجازى وهو حل الانتفاع فتصير قبيل الوطى ملكا للاب ليكون الوطؤ حلالا فلا يجب العقر وفي مسئلتنا وقع الوقاع في محل بعضه ملك الغير ولا سبب لحل الوطى فيحرم فيجب العقر والتملك يثبت ضرورة ثبوت النسب منه فيثبت قبيل العلوق لكن بعد ابتداء الوطى فلا يجب قيمة الولد * وان ادعياه معا فهو منهما * خلافا للشافعى رح فان عنده يرجع الى قول القائف وهو الذى يتبع آثار الآباء فى الابناء * وهى ام ولد لهما وعلى كل نصف عقرها وتقاصا ويرث من كل ارث ابن * لان المقر يواخذ باقراره * وورثا منه ارث اب * لان الاب احدهما لكنه غير معلوم فيوزع ميراث الاب عليهما * وان ادعى ولد امة مكاتبة لزمه عقرها ونسب الولد وقيمته * لانه وطى معتمدا على الملك فيكون ولده ولد المغرور وهو ثابت النسب وهو حر بالقيمة * لا الامة * اى لا تصير الامة ام ولد له اذ لا ملك له فيها حقيقة * ان صدقته مكاتبته * اى انما يثبت النسب ان صدق المكاتب المولى وعند ابى يوسف رح لا يشترط تصديق المكاتب للمولى * والا لا يثبت نسبه الا اذا ملكه يوما * اى ان لم يصدق المكاتب المولى لا يثبت النسب الا اذا ملك المولى الولد يوما *

كتاب الايمان

اليمين تقوى الخبر بذكر الله او التعليق وهي ثلث * اى الايمان التى اعتبرها الشرع ورتب عليها الاحكام ثلث وانما قلنا هذا لان مطلق اليمين اكثر من الثلث كاليمين على الفعل الماضي صادقا وعنينا بترتب الاحكام عليها ترتب المواخذة على الغموس وعدمها على اللغو والكفارة على المنعقدة * فحلفه على فعل او ترك ماض كاذبا عمدا غموس * يمكن ان يراد بالفعل مصطلح النحاة او مصطلح اهل الكلام وهو المصدر اعم من ان يكون قائما بالعقلاء او بالجمادات نحو والله لقد هبت الريح فان قلت اذا قيل والله ان هذا حجر كيف يصح ان يقال هذا الحلف على الفعل قلت يقدر كلمة كان او يكون ان اريد في الزمان الماضي او المستقبل والمراد بالترك عدم الفعل وقوله كاذبا حال من الضمير في قوله فحلفه ثم بين حكم الغموس بقوله * يأثم به * ثم عطف على قوله كاذبا قوله * او ظانا انه حق وهو ضده لغو * ثم بين حكمه بقوله * يرجى عفوه * ثم عطف على فعل او ترك قوله * و على آت منعقد * الاحسن ان يقال وآت منعقد بلا كلمة على ليكون معطوفا على ماض فانه اذا ذكر لفظ على يكون معطوفا على فعل او ترك ثم لا بد ان يقدر لقوله آت موصوف وهو فعل او ترك فيكون فيه اطناب مع وجوب تقدير ما ليس بمذكور ولو اسقط لفظة على حتى يكون عطفا على ماض ففيه ايجاز بلا احتياج تقدير شيء غير ملفوظ فان قلت الحلف كما يكون على الماضي والآتي يكون على الحال ايضا فلم لم يذكره وهو من اى قسم من اقسام الحلف قلت انما لم يذكره لمعنى دقيق وهو ان الكلام يحصل اولا في النفس فيعبر عنه باللسان فالاخبار المتعلق بزمان الحال اذا حصل في النفس فيعبر عنه باللسان فاذا تم التعبير باللسان انعقد اليمين فزمان الحال صار ماضيا بالنسبة الى زمان انعقاد

اليمين فاذا قال كتبت لابد من الكتابة قبل ابتداء التكلم واذا قال سوف اكتب لابد من الكتابة بعد الفراغ من التكلم بقي الزمان الذي من ابتداء التكلم الى آخره فهو زمان الحال بحسب العرف وهو ماض بالنسبة الى آن الفراغ وهو آن انعقاد اليمين فيكون الحلف عليه الحلف على الماضي * وكفر فيه فقط ان حنث * انما قال فقط احترازا من مذهب الشافعي رح من الكفارة في الغموس * ولو سهوا اوكرها حلف اوحنث * يعني تجب الكفارة وان كان الحلف بطريق السهو والاكراه خلافا للشافعي رح وقال في الهداية القاصد في اليمين والمكره والناسي سواء والمراد بالناسي الساهي وهو الذي حلف من غير قصد كما يقال الا تاتينا فقال بلى والله من غير قصد اليمين وكذا ان كان الحنث بطريق السهو والاكراه تجب الكفارة لان الفعل الحقيقي لا يعدمه السهو والاكراه وكذا الاغماء والجنون فتجب الكفارة بالحنث كيفما كان * والقسم بالله او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم والحق او بصفة يحلف بها من صفاته كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لا بغير الله كالنبي والقرآن والكعبة ولا بصفة لا يحلف بها من صفاته عرفا كرحمته وعلمه ورضاءه وغضبه و سخطه وعذابه وقوله لعمر الله وايم الله وعهد الله وميثاقه واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله وعلى نذر اويمين اوعهد وان لم يضف الى الله وان فعل كذا فهو كافر وان لم يكفر علقه بماض اوآت وسوگند مي خورم بخداي قسم * فقوله لعمر الله مبتدأ وقسم خبره والمراد بقاء الله تقديره لعمر الله قسمي وقوله ايم الله قد قيل هو جمع يمين حذفت النون منه خفة لكثرة استعماله تقديره ايمن الله يميني وقيل هو من ادوات القسم كالواو وعهد الله بالجر بواسطة حرف القسم وقوله وان لم يكفر انما قال هذا لانه علق الكفر بالفعل المذكور فيكون قسما بسبب التعليق فعدم الكفر بذلك الفعل دل على عدم صحة التعليق فلا يصح القسم فعدم الكفر لما اوهم عدم صحة

القسم فلدفع هذا الوهم قال انه قسم وان لم يكفر وانما يكون قسما لانه لما علق الكفر بذلك الفعل فقد حرم الفعل وتحريم الحلال يمين وقوله علقه بماض او آت اى لا يكفر بهذا القول سواء علق الكفر بفعل ماض اومستقبل وعند البعض ان علقه بفعل ماض يكفر لان التعليق بفعل يعلم انه قد وقع تنجيز لكن الصحيح انه لا يكفر ان كان يعلم انه يمين فان كان عنده انه يكفر بالحلف يكفر فيهما * وحقا وحق الله وحرمته و سوگند خورم بخداى يا بطلاق زن وان فعله فعليه غضبه اوسخطه اولعنته اوانا زان اوسارق اوشارب خمر اوآكل ربوا الاوحروف القسم الواو والباء والتاء وتضمر كالله افعله وكفارته عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين كما مر فى الظهار اوكسوتهم لكل ثوب يستر عامة بدنه فلم يجز السراويل فان عجز عنها وقت الاداء * اى عجز من الاشياء الثلثة وقت ارادة الاداء * صام ثلثة ايام ولاء ولم تجز بلا حنث * التكفير قبل الحنث لا يجوز عندنا حتى لو كفر قبل الحنث ثم حنث تجب الكفارة خلافا للشافعى رح فعنده اليمين سبب الكفارة والحنث شرط وجوب الاداء فيجوز التقديم عليه وعندنا الحنث سبب لان اليمين انعقدت للبر والكفارة على تقدير الحنث فلا يكون اليمين سببا لها فالحنث سبب واليمين شرط فلا تقدم على الحنث وخلاف الشافعى رح فى الكفارة المالية فانه يمكن ان يثبت نفس الوجوب لاوجوب الاداء كما فى الثمن فنفس وجوبه يتعلق بالمال ووجوب الاداء بالفعل قلنا المال غير مقصود فى حقوق الله تعالى فالكفارة المالية وغير المالية على السواء على ان نفس الوجوب ينفك من وجوب الاداء فى العبادات البدنية فنفس الوجوب يتعلق بالهيأة الحاصلة للعبادات ووجوب الاداء يتعلق بايقاع تلك الهيأة على ما حققناه فى شرح التنقيح * ومن حلف على معصية كعدم الكلام مع ابويه حنث وكفر ولا كفارة فى حلف كافر وان حنث مسلما ومن حرم ملكه

لا يحرم وان استباحه كفر * اي وان عامل به معاملة المباح كفر لان تحريم الحلال يمين لقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم على ان اليمين ان كان على فعل وجودي فهو ايجاب المباح وان كان على عدمي فهو تحريم الحلال * ومن نذر مطلقا * اي غير معلق بشرط نحو لله على صوم هذا اليوم * او معلقا بشرط يريده كان قدم غائبي فوجد وفى وبما لم يرده كان زنيت وفى او كفر هو الصحيح * انما قال هذا احترازا من القول الآخر وهو وجوب الوفاء سواء علقه بشرط يريده او لا يريده وانما كان هذا صحيحا لانه اذا علقه بشرط لا يريده ففيه معنى اليمين وهو المنع لكنه بظاهره نذر فيتخير اقول ان كان الشرط امرا حراما كان زنيت مثلا ينبغي ان لا يتخير لان التخير تخفيف والحرام لا يوجب التخفيف * ومن وصل ان شاء الله تعالى بحلفه بطل *

باب الحلف بالفعل

من حلف لا يدخل بيتا يحنث بدخول صفة لا الكعبة او مسجد او بيعة او كنيسة او دهليز او ظلة باب دار * لان البيت موضع اعد للبيتوتة فالصفة بيت لا هذه المواضع * كما في لا يدخل دارا فدخل دارا خربة * حيث لا يحنث * وفي هذه الدار يحنث ان دخلها منهدمة صحراء او بعد ما بنيت اخرى او وقف على سطحها وقيل في عرفنا لا يحنث به * اي بالوقوف على السطح * كما لو جعلت مسجدا او حماما او بستانا او بيتا او دخلها بعد هدم الحمام * حيث لا يحنث لانها لم تبق دارا اصلا * وكهذا البيت ودخله منهدما صحراء او بعد ما بني بيتا آخر * فانه لا يحنث لزوال اسم البيت واعلم انهم قالوا في لا يدخل هذه الدار فدخلها منهدمة انه يحنث لان اسم الدار يطلق على الخربة فهذه العلة توجب الحنث في لا يدخل دارا فدخل دارا خربة ثم فرقهم بان الوصف في الحاضر لغو فرق واه لان معناه انه اذا وصف المشار اليه بصفة نحو لا يكلم هذا الشاب

فكلمه شيخا يحنث لان الوصف بالشباب صار لغوا وفي قولنا لايدخل هذه الدار او لايدخل دارا اين الوصف حتى يكون لغوا في احدهما غير لغو فى الآخر ثم هذا المعنى يوجب الحنث في لايدخل هذا البيت وعدمه في لايدخل بيتا ان دخله منهدما صحراء لان البيتوتة وصف فيلغو فى المشار اليه فزوال اسم البيت ينبغى ان لايعتبر فى المشار اليه ثم قالوا في لا يدخل هذه الدار فدخلها بعد ما بنيت حماما انه لا يحنث لانه لم يبق دارا اقول لفظ الدار فى الدار المعمورة غالب الاستعمال و قد يطلق ايضا على المنهدمة فاذا قيل لاادخل دارا فالاولى ان يراد الدار المعمورة وايضا وجوب صرف المطلق الى الكامل اوجب ارادة المعمورة واذا قيل لا يدخل هذه الدار فانهدم بناءها فصحة اطلاقها على المنهدمة ترجحت بالاشارة فيحنث ان دخلها منهدمة وان بنيت دارا اخرى يحنث بدخولها ايضا اما لوجعلت حماما او بستانا فلايحنث لانه زال عنها اسم الدار بالكلية واما البيت فلا يطلق الا على موضع اعد للبيتوتة فاذا خرب لم يصح اطلاق البيت عليه اصلا ولا يقال ان البيتوتة وصف والوصف فى المشار اليه لغو لان البيت اسم جنس مع انه مشتق من البيتوتة وليس اسم صفة كالشاب ونحوه فاسم الاشارة اذا دخل فى الصفات يكون الوصف لغوا نحو لا يكلم هذا الشاب فكلمه شيخا يحنث اما ان دخل في اسماء الاجناس وان كانت مشتقة نحو والله لا يشرب هذه الخمر فلا بد من بقاء حقيقتها حتى لو تخلل فشرب لا يحنث و لو حلف لا يشرب هذه الخمرا لحلو فشرب بعد ما صار مرا يحنث فاحفظ هذا البحث فانه مزلة الاقدام *

او هذه الدار فوقف في طاق باب لو اغلق كان خارجا ولا يسكنها وهو ساكنها اولا يلبسه وهو لابسه او لا يركبه وهو راكبه فاخذ فى النقلة ونزع ونزل بلامكث *

اى اذا حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فلا بد من ان ياخذ فى النقل بلامكث حتى لو مكث ساعة يحنث وهذا عندنا واما عند زفر رح يحنث لوجود السكنى

وان قل قلنا اليمين شرعت للبر فزمان تحصيل البر يكون مستثنى وكذا في لايلبسه وهو لابسه ولا يركبه وهو راكبه * اولا يدخل فقعد فيها * فانه لايحنث به فان الدخول هو الانتقال من الخارج الى الداخل فلا يحنث بالمكث بخلاف السكنى واللبس والركوب فانه في حال المكث ساكن ولابس وراكب فمن قولنا وقيل في عرفنا لايحنث الى هنا الحكم عدم الحنث * الا ان يخرج ثم يدخل * هذا استثناء مفرغ من قبيل الظرف فان قوله الا ان يخرج معناه الا الخروج ثم المصدر يقع حينا نحو اتينك خفوق النجم اى وقت خفوقه فتقدير الكلام في قوله لايدخل فقعد لايحنث في وقت الا وقت خروجه ثم دخوله * وفي لا يسكن هذه الدار لا بد من خروجه باهله ومتاعه اجمع حتى يحنث بوتد بقى * هذا عند ابى حنيفة رح واما عند ابى يوسف رح فيعتبر نقل الاكثر واما عند محمد رح فيعتبر ما يقوم به كدخدائيته قالوا هذا احسن وارفق بالناس * بخلاف المصر والقرية * فانه لا يشترط نقل الاهل والمتاع * وحنث فى لا يخرج لو حمل واخرج بامره لا ان اخرج بلا امره اما مكرها او راضيا ومثله لايدخل اقساما وحكما * فالاقسام ان يخرج بامره وان يخرج بلا امره اما مكرها او راضيا والحكم الحنث فى الاول وعدمه فى الآخرين * ولا في لايخرج الا الى جنازة ان خرج اليها ثم الى امر آخر * فانه لا يحنث لان خروجه لم يكن الا الى الجنازة * وحنث في لايخرج الى مكة فخرج يريدها ورجع * لان الخروج الى مكة قد تحقق * لا في لاياتيها حتى يدخلها * اى لوحلف ان لاياتى مكة لايحنث حتى يدخلها * وذهابه كخروجه فى الاصح * اى لوحلف لايذهب الى مكة فالاصح انه مثل لا يخرج الى مكة وعند البعض هو مثل لا ياتى مكة والاول اصح لقوله تعالى انى ذاهب الى ربى اى متوجه اليه واما الوصول فليس في وسعه * وفى لياتين مكة ولم ياتها لايحنث الا في آخر حيوته * لانه ح يتحقق عدم الاتيان * وحنثه في

ليا تينه غدا ان استطاع ان لم ياته بلا مانع كمرض او سلطان ودين بنية الحقيقة * اى ان قال عنيت الاستطاعة الحقيقية وهى القدرة التامة التى يجب عندها صدور الفعل فهى لاتكون الامقارنة للفعل يصدق ديانة لاقضاء لانها تطلق فى العرف على سلامة الاسباب والآلات فالمعنى الآخر خلاف الظاهر فلايصدق قضاء * وشرط للبر فى لا تخرج الاباذنه لكل خروج اذن * لان تقديره لاتخرج الاخروجا ملصقا باذنه فالمستثنى هو الخروج الملصق بالاذن فما سواه بقى فى صدر الكلام * لافى الا ان اذن * اى ان قال لا يخرج الاان اذن لايشترط لكل خروج اذن لان الا ان للغاية مثل الى ان فاذا اذن مرة انتهى الحرمة ويمكن ان يراد الاوقت اذني بان يجعل المصدر حينا فيجب لكل خروج اذن والجواب انه اذا اذن مرة فخرج ثم خرج مرة اخرى بلا اذن فعلى التاويل الاول لايحنث وعلى الثانى يحنث فلا يحنث بالشك * وللحنث فى ان خرجت وان ضربت فانت طالق لمريدة خروج اوضرب عبد فعلهما فورا * اى شرط للحنث فى ان خرجت وان ضربت فعلهما فورا * وفى ان تغديت بعد تعال تغد معى تغديه معه * اى شرط للحنث فى ان تغديت تغديه معه * وكفى مطلق التغدى ان ضم اليوم * اى كفى للحنث مطلق التغدى ان قال ان تغديت اليوم فانه لوكان جوابا يكفى قوله ان تغديت فلما زاد اليوم علم انه كلام مبتدأ فيحنث بمطلق التغدى فى هذا اليوم ولا يشترط للحنث التغدى معه * ومركب المأذون ليس لمولاه فى حق الحلف الا اذا لم يكن عليه دين مستغرق ونواه * اى ان حلف لايركب دابة زيد فركب دابة عبده المأذون فان كان عليه دين مستغرق لرقبته وكسبه لا يحنث لان هذه الدابة ليست لزيد وان لم يكن عليه دين مستغرق فان نوى بدابة زيد دابته الخاصة لا يحنث وان نوى دابة هى ملك زيد اعم من ان تكون خاصة له اوتكون دابة عبده المأذون فيحنث وقال ابو يوسف رح يحنث فى الوجوه كلها اذا نواه وقال محمد رح يحنث

وان لم ينو * ويتقيد الاكل من هذه النخلة بثمرها * لان المعنى الحقيقي مهجور حسا * وهذا البر باكله قضما * هذا عند ابى حنيفة رح خلافا لهما بناء على ان اللفظ ان كان له معنى حقيقي مستعمل ومعنى مجازي متعارف فابو حنيفة رح يرجح المعنى الحقيقي وهما يرجحان المعنى المجازى فالمراد عندهما اكل باطنه مجازا فيحنث باكله سواء كان بالقضم اوغيره فيعملان بعموم المجاز * وهذا الدقيق باكل خبزه فلا يحنث لو استفه كما هو * اى يحنث باكل ما يتخذ منه كالخبز ونحوه لان المعنى الحقيقي مهجور فيراد المجازى * واكل الشواء باللحم لا الباذنجان والجزر والطبيخ بما طبخ من اللحم والراس براس يكبس فى التنانير ويباع في مصره * عملا بالعرف فان الايمان مبنية عليه * والشحم بشحم البطن * هذا عند ابى حنيفة رح واما عندهما يتناول شحم الظهر ايضا * والخبز بخبز البر والشعير لا خبز الارز ببلدة لا يعتاد فيه والفاكهة بالتفاح والمشمش والبطيخ لا العنب والرمان والرطب والقثاء والخيار * هذا عند ابى حنيفة رح وعندهما العنب والرمان والرطب فاكهة * والشرب من نهر بالكرع منه فلا يحنث لو شرب منه باناء * هذا عند ابى حنيفة رح فان من عنده لابتداء الغاية وعندهما للتبعيض اى لا يشرب من مائه * بخلاف الحلف من مائه وتحليف الوالى رجلا ليعلمه بكل داعر اتى البلدة بحال ولايته * اى يقيد تحليف الوالى رجلا ليعلمه بكل مفسد اتى البلد بحال ولايته * والضرب والكسوة والكلام والدخول عليه بالحيوة لا الغسل * اى ان حلف ليضربن زيدا يقيد بحال حيوته ولو حلف لا غسلن زيداً لا ينقيد بحال حيوته * والقريب بمادون الشهر * اى يقيد القريب بما دون الشهر * فى ليقضين دينه الى قريب والشهر بعيد وما اصطبغ به فادام وكذا الملح لا الشواء * فى المغرب قال ابن الانبارى رح الادام ما يطيب الخبز ويصلحه ويتلذذ به الآكل وهو يعم المائع وغير المائع واما الصبغ

فمختص بالمائع وهو ما يغمس فيه الخبز ويلون به * ولا يحنث في لا ياكل من هذا البسر فاكل رطبه او من هذا الرطب او اللبن فاكله تمرا اوشيرازا او بسرا فاكل رطبا * اى لا يحنث في لا ياكل بسرا فاكل رطبا واعلم انه لا فرق بين قولنا لا ياكل من هذا البسر فاكل رطبا وبين قولنا لا ياكل بسرا فاكل رطبا بناء على ان البسر والرطب من اسماء الاجناس فاذا صار رطبا صار ماهية اخرى كما بينا في لا يدخل بيتا * او لحما فاكل سمكا * اى لا يحنث في لا ياكل لحما فاكل سمكا * او لحما او شحما فاكل الية ولا في لا يشترى رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب وحنث لو حلف لا ياكل رطبا او بسرا او ولا بسرا فاكل مذنبا * اى حلف لا ياكل رطبا فاكل مذنبا او حلف لا ياكل بسرا فاكل مذنبا او حلف لا ياكل رطبا ولا بسرا فاكل مذنبا حنث عند ابى حنيفة رح لان المذنب بعضه رطب وبعضه بسر فمن اكله اكل البسر والرطب وقال في الهداية ان عندهما اذا حلف لا ياكل رطبا لا يحنث بالبسر المذنب وان حلف لا ياكل بسرا لا يحنث بالرطب المذنب وقد قال في المغرب البسر المذنب وقد ذنب اذا بدأ الارطاب من قبل ذنبه وهو ما سفل من جانب القمع والعلاقة ولا شك ان الارطاب ليس الا من جانب واحد وهو الذى ليس عليه القمع والعلاقة فهذا الجانب هو الذنب اذا عرفت هذا فكيف يصح ما قال في الهداية ان الرطب المذنب ما يكون في ذنبه قليل بسر والبسر المذنب على العكس اى ما في ذنبه قليل رطب فاقول اصناف التمر التى رأيناها من تمر بغداد وفارس وكرمان يبدأ ارطابها من الجانب الذى ليس عليه القمع ففى غير هذه البلاد ان كان ابتداء الارطاب من طرف القمع فما قال صاحب الهداية يكون صحيحا وان لم يكن الارطاب من جانب القمع فوجه صحته ان الرطب المذنب ما يكون اكثره رطبا والبسر المذنب ما يكون اكثره بسرا ثم لما كان البسر من طرف القمع فراس البسر ما يلى القمع وذنبه الطرف الآخر

ولما كان الرطب هو الطرف الآخر فرأس الرطب طرفه الحادو ذنبه طرف القمع فهذا وجه صحته * اولا يا كل لحما فا كل كبدا اوكرشا او لحم خنزيرا او انسان * قيل لا يحنث با كل الكبد والكرش في عرفنا لانهما في عرفنا لم يعد الحما واما لحم الخنزير والانسان فهما لحم حقيقة فيحنث بهما * والغداء الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء منه الى نصف الليل والسحور منه الى الفجر وفي ان لبست او اكلت او شربت ونوى عينا لم يصدق اصلا * اى نوى ثوبا معينا وطعاما معينا وشرابا معينا لم يصدق قضاء ولا ديانة لان المنفي ماهية اللبس ولا دلالة له على الثوب الا اقتضاء والمقتضى لا عموم له فلا يصح فيه نية التخصيص * ولو ضم ثوبا اوطعاما او شرابا دين * اى صدق ديانة لا قضاء لان اللفظ عام فنية التخصيص خلاف الظاهر فلا يصدق في القضاء * وتصور البر شرط صحة الحلف خلافا لابى يوسف رح فمن حلف لا شربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه اوكان فصب في يومه لا يحنث * اعلم ان امكان البر شرط صحة الحلف عند ابى حنيفة ومحمد رح سواء كان الحلف بالله تعالى او بالطلاق او العتاق وعند ابى يوسف رح ليس بشرط فان حلف والله لا شربن الماء الذي في هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه اوحلف ان لم اشرب الماء الذى في هذا الكوز اليوم فامرأته طالق ولا ماء فيه لا يحنث عندهما وعند ابى يوسف رح يحنث وان حلف وكان فيه ماء فاريق في اليوم فالحكم ما ذكر * وان اطلق فكذا في الاول دون الثاني * اى ان لم يقل اليوم لا يحنث فيما لم يكن في الكوز ماء عندهما خلافا لابى يوسف رح وان كان فصب يحنث اجماعا وذلك لانه اذا لم يكن في الكوز ماء فالبر غير ممكن سواء ذكر اليوم اولا وان كان فيه ماء فان ذكر اليوم فالبر انما يجب عليه في الجزء الاخير من اليوم فاذا صب لم يكن البر متصورا وان لم يذكر اليوم فالبر انما يجب عليه اذا فرغ من التكلم لكن موسعا بشرط ان لا يفوته في مدة

مرة والبر متصور عند الفراغ من التكلم فانعقد اليمين وعند ابي يوسف رح يحنث في الكل ففي الموقت بعد مضي الوقت وفي غير الموقت يحنث في الحال * وفي ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا او ليقتلن فلانا عالما بموته انعقد اليمين لتصور البر وحنث للعجز وان لم يعلم فلا * وفيه خلاف زفر رح فعنده لا ينعقد اليمين لكون البر مستحيلا عادة قلنا هذه الامور ممكنة في ذاتها فيكفي هذا لانعقاد اليمين ويحنث في الحال بلا توقف الى زمان الموت للعجز عادة وانما قلنا عالما بموته لانه ح يراد قتله بعد احياء الله تعالى وهو ممكن غير واقع فينعقد اليمين ويحنث في الحال اما اذا لم يكن عالما بموته فالمراد القتل المتعارف ولما كان ميتا كان القتل المتعارف ممتنعا فصار كمسئلة الكوز * ومد شعرها وخنقها وعضها كضربها وقطن ملكه بعد ان لبست من غزلك نهدي فغزلته ونسج ولبس هدي * قطن مبتدأ وهدي خبره ومعنى الهدي مايهدى الى مكة ليتصدق وعندهما ان كان القطن ملكه يوم الحلف فغزلته ونسج ولبس يجب ان يهدي الى مكة وان لم يكن القطن ملكه يوم الحلف لا * وخاتم ذهب حلي لا خاتم فضة وعندهما عقد لؤلؤ لم يرصع حلي وبه يفتي ومن حلف لا ينام على هذا الفراش فنام على قرام فوقه حنث لا من جعل فوقه مراشا آخر * لان القرام تبع للفراش لا الفراش الآخر * او حلف لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير فوقه * حيث لا يحنث لانه لم يجلس على الارض * ولو حال بينه وبينها لباسه حنث * لانه جلس على الارض ولباسه تبع له * كمن حلف لا يجلس على هذا السرير فجلس على بساط فوقه * لان الجلوس على السرير لا يعتاد بدون ان يجعل عليه بساط فالجلوس على البساط جلوس على السرير * بخلاف جلوسه على سرير آخر فوقه * فان الجلوس على السرير الآخر لا يكون جلوسا على ذلك السرير * ولا يفعله يقع على الابد ويفعله على مرة * اعلم ان قوله لا يفعل هذا

فى العرف سلب لقوله يفعله وقوله يفعله واقع على مرة فقوله لا يفعله يكون للابد * وبعلى المشى الى بيت الله تعالى او الى الكعبة يجب حج اوعمرة مشيا ودم ان ركب ولا شيء بعلى الخروج او الذهاب الى بيت الله تعالى او المشى الى الحرم * هذا عند ابى حنيفة رح واما عند ابى يوسف ومحمد رح فيلزمه حج او عمرة مشيا * او المسجد الحرام او الصفا او المروة ولا يعتق عبد قيل له ان لم احج العام فانت حر فشهد ابنحره بكوفة * هذا عند ابى حنيفة وابى يوسف رح واما عند محمد رح يعتق لانه قامت شهادتهما على امر معلوم وهو التضحية بكوفة ومن ضرورته عدم الحج وهو شرط العتق وقالا هذا شهادة على النفى والشهادة على النفى غير مقبولة فنقول النفى الذى يحيط به علم الشاهد هو مثل الاثبات على ما بين في اصول الفقه فى الترجيح * وحنث بصوم ساعة بنية في لا يصوم لا لو ضم يوما او صوما حتى يتم يوما * فان قلت الصوم الشرعى هو صوم اليوم واللفظ اذا كان له معنى لغوي ومعنى شرعى يحمل على المعنى الشرعى قلت الشرع قد اطلقه على ما دون اليوم في قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل فالصوم التام صوم يوم فاذا قال لا اصوم يوما او لا اصوم صوما يراد به الصوم التام * وبركعة في لا يصلى لا بما دونها ولو ضم صلوة فبشفع لا باقله وبولد ميت في ان ولدت فانت كذا وعتق الحى في ان ولدت فهو حر ان ولدت ميتا ثم حيا * هذا عند ابى حنيفة رح واما عندهما فلا يعتق لان اليمين انحلت بولادة الميت قلنا لم تنحل لان قوله ان ولدت المراد به الحى بقرينة قوله فهو حر فان الميت لا يمكن حريته * وفى ليقضين دينه اليوم وقضاه زيوفا وبنهرجة او مستحقة او باعه به شيأ وقبضه بر ولو كان ستوقة او رصاصا او وهب له لا * سيجيء في مسائل شتى من كتاب القضاء ان الزيف ما يرده بيت المال والبنهرجة ما يرده التجار والستوقة ما غلب عليه غشه فالزيف والبنهرجة

ما يكون الفضة غالبة على الغش حتى يكون من جنس الدراهم لكن يرد للغش وفي المغرب قيل الزيف دون البنهرجة في الرداءة لانه يرده بيت المال والبنهرجة مايرده التجار * وفي لايقبض دينه درهمادون درهم حنث بقبض كله متفرقالا ببعضه دون باقيه اوكله بوزنين لم يتخللهما الا عمل الوزن ولا في ان كان لي الا مائة فكذا ولا يملك الا خمسين * هذا بناء على ان الاستثناء عندنا تكلم بالباقي بعد الثنيا وليس الاستثناء من النفي اثباتا فان قوله ان كان لي الا مائة فكذا معناه ليس لي الا مائة فهولنفي مافوق المائة واما اثبات المائة فغير لازم عندنا * ولا في لايشم ريحانا ان شم وردا اوياسمينا * لان الريحان مالاساق له والورد والياسمين لهما ساق * والبنفسج والورد على الورق * اي ورق الورد دون اشجار الورد التي عليها الورق *

باب الحلف بالقول

وحنث في حلف لا يكلمه ان كلمه نائما بشرط ايقاظه وفي الا باذنه * اي حنث في حلف لا يكلمه الا باذنه * ان اذن ولم يعلم به فكلمه * لان الاذن اعلام فان اذن ولم يعلم فهذا لا يكون اذنا وعند ابي يوسف رح لا يحنث لان الاذن هو الاطلاق * وفي لا يكلم صاحب هذا الثوب فباعه فكلمه وفي لا يكلم هذا الشاب فكلمه شيخا * لان الوصف المذكور لا يصلح مانعا من التكلم فيراد الذات * وفي هذا حران بعته اواشتريته ان عقد بالخيار * اي اذا قال ان بعته فهو حر فباعه على انه بالخيار يعتق لانه لم يخرج عن ملكه وقدوجد الشرط وهو البيع ولوقال ان اشتريته فهو حر فشراه على انه بالخيار عتق اما على اصلهما فلانه دخل في ملك المشتري واما على اصل ابي حنيفة رح فلانه علق العتق بالشراء فكانه قال بعد الشراء بالخيار فهو حر فيعتق * وفي ان لم ابعه فكذا فاعتق اودبر * اي قال ان لم ابعه فكذا اي امرأته طالق

فاعتقه او دبره طلقت امرأته لان الشرط وهو عدم البيع قد تحقق * وبفعل وكيله في حلف النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة والذبح وضرب العبد وقضاء الدين وقبضه والبناء والخياطة والكسوة والحمل * فان الوكيل في هذه العقود سفير محض حتى ان الحقوق ترجع الى الآمر فكان الآمر فعل بنفسه * لا في حلف البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن مال والخصومة والقسمة وضرب الولد * لان العقد صدر من الوكيل حتى ان الحقوق ترجع اليه ولم يصدر من الموكل فلا يحنث والفرق بين ضرب العبد وضرب الولد ان الضرب فعل حسي لا ينتقل من احد الى آخر الا اذا صح التوكيل وصحة التوكيل يكون في الاموال فيصح في العبد دون الولد * ولا في لا يتكلم فقرأ القرآن اوسبح او هلل اوكبر في الصلوة او خارجها * هذا عندنا فانه لا يسمى متكلما عرفا وشرعا وعند الشافعي رح يحنث وهو القياس لانه كلام حقيقة * ويوم اكلمه على الملوين * قال لامرأته انت طالق يوم اكلم فلانا فهو على الليل والنهار لما مر في باب ايقاع الطلاق ان اليوم اذا قرن بفعل غير ممتد يراد به مطلق الوقت * وصح نية النهار * لانه مستعمل فيه ايضا وعند ابي يوسف رح يصدق ديانة لا قضاء لانه خلاف المتعارف * وليلة اكلمه على الليل والا ان للغاية كحتى ففي ان كلمته الا ان يقدم زيد او حتى حنث ان كلمه قبل قدومه لا ان كلمه بعده وفي لا يكلم عبده او صديقه او امرأته او لا يدخل داره ان زالت اضافته وكلمه لا يحنث في العبد اشار اليه بهذا اولا وفي غيره ان اشار بهذا حنث والا فلا * حلف لا يكلم عبد فلان او حلف لا يكلم عبد فلان هذا فزالت اضافته اي لم يبق عبد له فكلمه لا يحنث اما ان لم يشر فظاهر وان اشار فلان العبد لسقوط منزلته لا يعادى لذاته بل لمعنى في المضاف اليه فالاضافة تكون معتبرة فاذا

زالت لا يحنث وان حلف لايكلم صديق فلان اوقال صديق فلان هذا وحلف لا يدخل دارفلان اوقال دار فلان هذه فلم يبق الصداقة وباع الدار فكلمه ودخل الدار ففي صورة عدم الاشارة لا يحنث لان الاضافة معتبرة وفي صورة الاشارة يحنث لان هذه الاشياء يمكن ان تهجر لذاتها فاذا كانت الذات معتبرة كان الوصف وهوكونه مضافا الى فلان في الحاضر لغوا * وحين وزمان بلانية نصف سنة نكرا وعرف * لقوله تعالى توتي اكلها كل حين باذن ربها * ومعها مانوي والدهر لم يدر منكرا * قال ابوحنيفة رح لاادري ما الدهر وعندهما نصف سنة مثل لا اكلم حينا* وللابد معرفا وايام منكرة ثلثة وايام كثيرة والايام والشهور والسنون عشرة وفي اول عبداشتريته حران اشترى عبدا عتق * اى لايحتاج الاولية الى شراء عبد آخر* وان اشترى عبدين ثم آخرفلا اصلا * لان الاول فرد لا يكون غيره من جنسه سابقا عليه ولا مقارنا له ولم يوجد * فان ضم وحده عتق الثالث * اى قال اول عبدا شتريته وحده حرفاشترى عبدين ثم آخر عتق الثالث لانه اول عبد شراه وحده * وفي آخر عبد ان اشترى عبدا فمات لم يعتق * قال آخر عبدا شتريته حر فاشترى عبدا فمات المشترى لايعتق هذا ولا يتوهم انه اذا مات يكون ذلك العبد آخراً لان الآخر لابد له من اول ولم يوجد * فان اشترى عبدا ثم آخر ثم مات عتق الآخر يوم شرى من كل ماله وعندهما يوم مات من ثلث ماله * لان الآخرية تحققت بالموت فيعتق عند الموت من ثلث ماله وله ان بالموت تبين انه كان آخرا عند الشراء فيعتق في ذلك الوقت * ولا يصير الزوج فارا وعلق الثلث به خلافا لهما * والضمير في به يرجع الى الآخر وصورة المسئلة رجل قال آخر امرأة اتزوجها طالق ثلثا فتزوج امرأة ثم اخرى ثم مات طلقت عند ابي حنيفة رح عند التزوج فلا يصير فارا فلاترث عنده وعندهما تطلق عند الموت فيصير فارا فترث * وبكل

عبد بشرني بكذا فهو حر عتق اول ثلثة بشروه متفرقين والكل ان بشروه معا وسقط بشراء ابيه لكفارته هي * اي الكفارة هذا عندنا واما عند زفر والشافعي رح لاتسقط فالحاصل ان النية لابد ان تكون مقارنة لعلة العتق وهما جعلا القرابة علة العتق والملك شرطا ونحن جعلنا على العكس لان الشرع جعل شراء القريب اعتاقا فاذا اشتري اباه بنية الكفارة كانت النية مقارنة لعلة العتق وعندهما لا حيث جعل القرابة علة * لا بشراء عبد حلف بعتقه * اي قال ان اشتريت هذا العبد فهو حر فشراه بنية الكفارة لا تسقط الكفارة لان علة العتق اليمين والشراء شرط فلاتكون النية مقارنة للعلة يرد عليه انه قدذكر في اصول الفقه ان التعليق عندنا يمنع العلية فاذا وجد الشرط يصير المعلق علة فتكون النية مقارنة لعلة العتق * ومستولدة بنكاح علق عتقها عن كفارته بشرائها * قوله ومستولدة عطف على عبد اي لابشراء مستولدة وصورتها ان يقول لامة استولدها بالنكاح ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة يميني فاشتراها تعتق لوجود الشرط ولا يجزيه عن الكفارة لان حريتها مستحقة بالاستيلاد * وتعتق بان تسريت امة فهي حرة من تسراها وهي ملكه يوم حلف لامن شراها فتسراها * لان هذه الامة لم تكن في ملكه زمان الحلف ولم يضف عتقها الى الملك اوسببه وفيه خلاف زفر رح * وبكل مملوك لي حر امهات اولاده ومدبروه وعبيده لا مكاتبوه الابنيتهم * لانه لايملكهم يدا * وبهذاحر اوهذاوهذ العبيده عتق الثهم وخير في الاولين كالطلاق * كانه قال احدهما حر وهذا فان قلت بل هوكقوله هذاحراوهذ ان قلت قد اجيب عنه في شرح التنقيح بجوابين فان شئت فطالعه * ولام دخل على فعل يقع من غيره كبيع وشراء واجارة وخياطة وصباغة وبناء يقتضي امره ليخصه به فلم يحنث في ان بعت لك ثوبا ان باعه بلا امره ملكه اولا * اراد بدخوله على فعل تعلقه به ففي قوله ان بعت لك ثوبا فعبده حر فاللام متعلق بالبيع فيقتضي اختصاص

البيع بالمخاطب والفعل لا يختص بغير الفاعل الا بالامر اي التوكيل ولهذا اقتضى الامر* وان دخل على عين او فعل لا يقع من غيره كاكل وشرب ودخول وضرب الولد اقتضي ملكه فحنث في ان بعت ثوبا لك ان باع ثوبه بلا امره * هذا نظير دخول اللام على العين وهو الثوب اما نظير دخوله على فعل لا يقع من غيره فقوله ان اكلت لك طعاما او شربت لك شرابا اقتضي ان يكون الطعام او الشراب ملك المخاطب كما في قوله ان اكلت طعاما لك فانه وان كان متعلقا بالاكل صورة فهو في المعني متعلق بالطعام واما ضرب الولد نحو ان ضربت لك الولد فعبده حر فاقتضاء الملك فيه غير ممكن الا ان يراد بالملك الاختصاص * وفي كل عرس لي فكذا بعد قول عرسه نكحت علي طلقت هي وصح نية غيرها ديانة * فانه يقال هذا الكلام ارضاء لها فيكون المراد غيرها الا هي لكن هذا خلاف الظاهر لان كلا كلمة العموم فلا يصدق قضاء *

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة يجب حقا لله تعالى فلا تعزير ولا قصاص حد * اما التعزير فلعدم التقدير واما القصاص فلانه حق ولي القصاص * والزنا وطؤ في قبل خال عن ملك وشبهته * كمعتدة البائن او الثلث * ويثبت بشهادة اربعة بالزنا لا بوطي او جماع فيسألهم الامام عنه ما هو وكيف هو واين زني ومتي زني وبمن زني * اما السوال عن الماهية فلان بعض الناس يطلقونه على كل وطي حرام وايضا قد اطلقه الشارع على غير هذا الفعل نحو العينان تزنيان واما عن الكيفية فلانه قد يقع الوطؤ من غير التقاء الختانين واما عن اين فلان الزنا في دار الحرب لا يوجب الحد واما عن متي فلان التقادم لا يوجب الحد واما عن المزنية فلانه قد يكون في وطئها شبهة * فان بينوه وقالوا رأيناه وطأها في فرجها كالميل في المكحلة وعدلوا سرا وعلنا حكم به * ثم عطف

على قوله بشهادة اربعة قوله * وباقراره اربعا * اى اربع مرات * في اربعة مجالس رده كل مرة ثم سأله كما مر * اعلم ان قوله رده كل مرة تسامح لانه يدل على ان الامام يرده اربع مرات وليس كذلك بل الامام يرده ثلث مرات فاذا اقر مرة رابعة لايرده بل يقبله فيسأله كما مر قبل قيل الا فى السوال عن متى لانه انما يسأل عنه احترازا عن التقادم وهو يمنع الشهادة لا الاقرار وقيل يسأل عن متى ايضا لاحتماله في زمان الصبي * فان بين حبب تلقينه برجوعه بلعلك لمست او قبلت او وطئت بشبهة فان رجع قبل حده او فى وسطه خلى والا حد وهو للمحصن * اى لحر مكلف مسلم وطئ بنكاح صحيح * وهما بصفة الاحصان * اى وطئ حال كونهما بصفة الاحصان اى الامور التي يثبت بها الاحصان ما عدا الوطئ كانت حاصلة قبيل هذا الوطئ فاذا وجد الوطئ ثم جميع ما يثبت بها الاحصان فقوله وهو للمحصن مبدأ وخبره قوله * رجمه في فضاء حتى يموت يبدأ به شهوده فان ابوا او غابوا او ماتوا سقط ثم الامام ثم الناس وفي المقر يبدأ الامام ثم الناس وغسل وكفن وصلى عليه ولغير المحصن جلده مائة وسطا بسوط لا ثمرة له * فى المغرب الثمرة العذبة وهى ذنبه وقيل العقدة قال والاول اصح وفى الصحاح ثمرة السياط عقد اطرافها * وينزع ثيابه الا الازار ويفرق على بدنه الا راسه ووجهه وفرجه قائما في كل حد بلا مد * اى من غير ان يلقى على الارض ويمد رجلاه وقيل ان يمد الضارب يده فوق رأسه وقيل ان يمد السوط على العضو بعد الضرب * وللعبد نصفها ولا يحده سيده بلا اذن الامام * هذا عندنا خلافا للشافعى رح * ولا ينزع ثيابها الا الفرو والحشو وتحد جالسة وجاز الحفر لها لاله ولا جمع بين جلد ورجم ولا جلد ونفى الا سياسة * هذا عندنا وعند الشافعى رح يجمع فى البكر بين الجلد والنفي وهو تغريب عام * ويرجم مريض زنى ولا يجلد حتى يبرأ وحامل زنت ترجم حين وضعت وتجلد بعد النفاس *

باب وطئ يوجب الحد اولا

الشبهة دارية للحد * اعلم ان الشبهة ضربان فى الفعل وفى المحل فشرع فى الضرب الاول بقوله * وهى فى الفعل يثبت بظن غير الدليل دليلا فلا يحد الجانى ان ظن انها تحل له في وطيء امة احد ابويه وعرسه وسيده والمرتهن المرهونة فى الاصح والمعتدة بثلث وبطلاق على مال وباعتاق ام ولده * اعلم ان اتصال الاملاك بين الاصول والفروع قد يوهم ان للابن ولاية وطيء جارية الاب كما فى العكس وغنى الزوج بمال الزوجة المستفاد من قوله تعالى ووجدك عائلا فاغنى اى بمال خديجة رضى الله عنها قد يورث شبهة كون مال الزوجة ملكا للزوج واحتياج العبيد الى اموال المولى اذ ليس لهم مال ينتفعون به مع كمال الانبساط بين مماليك مولى واحد مع انهم معذورون بالجهل مظنة لاعتقادهم حل وطيء اماء الموالى ومالكية المرتهن المرهونة ملك يد قد توهم حل وطيء المرهونة وبقاء اثر النكاح وهو العدة لا يبعد ان يصير سببا لان يشتبه عليه حل وطيء المعتدة بثلث والمعتدة بطلاق على مال والمعتدة بالاعتاق حال كونها ام ولد ثم شرع فى الضرب الثانى من الشبهة بقوله * وفى المحل بقيام دليل ناف للحرمة ذاتا فلم يحد وان اقر بحرمتها عليه في وطيء امة ابنه ومعتدة الكنايات والبائع المبيعة والزوج الممهورة قبل تسليمهما والمشتركة * الدليل النافي للحرمة قوله م انت ومالك لابيك وقول بعض الصحابة رضى الله عنهم ان الكنايات رواجع وكون المبيعة في يد البائع بحيث لو هلكت ينتقض البيع دليل الملك وكون المهر صلة اى غير مقابل بمال دليل عدم زوال الملك كالهبة والملك فى الجارية المشتركة دليل حل الوطيء فمعنى قوله ناف للحرمة ذاتا انا لو نظرنا الى الدليل مع قطع النظر عن المانع يكون منافيا للحرمة * فان ادعى النسب يثبت في هذه لا فى الاولى * اى في شبهة المحل لا فى شبهة الفعل * وحد بوطيء امة اخيه وعمه واجنبية وجدها على فراشه

وان كان هو امهى وذمية زنى بها حربى وذمى زنى بحربية لا الحربى والحربية * يعنى الداخلين دارنا بامان وذلك لانه ان كان هذا في دار الحرب لايجب الحد وعند ابى يوسف رح يحدون جميعا وعند محمد رح ان زنى الحربى لاحد وقوله وذمية عطف على الضمير المستتر في حد وهذا جائز لوجود الفاصلة * ولا من وطى اجنبية زفت اليه وقلن هى عرسك وعليه مهرها ومحرمة نكحها * عطف على قوله اجنبية وهذا عند ابى حنيفة رح فانه جعل النكاح شبهة فى درى الحد * اوبهيمة اواتى فى دبر * هذا عند ابى حنيفة رح اما عندهما وعند الشافعى رح فى احد قوليه يحد حد الزنا لانه فى معنى الزنا لانه قضاء الشهوة فى محل مشتهى على سبيل الكمال على وجد تمحض حراما وله انه ليس بزنا فان الصحابة رضى الله عنهم اختلفوا في موجبه من الاحراق وهدم الجدار والتنكيس من مكان مرتفع باتباع الاحجار فعند ابى حنيفة رح يعزر با مثال هذه الامور * او زنى فى دار حرب اوبغى * هذا عندنا خلافا للشافعى رح * ولا بزنا غير مكلف بمكلفة اصلا * اى لاعلى هذا ولا على هذه وعند زفر والشافعى رح تحدهى * وفى عكسه حد هو فقط ولا ان اقر واحد به والآخر بنكاح وفي قتل امة بزنا يجب الحد والقيمة والخليفة لا يحد * لانه صاحب الحق نيابة من الله تعالى * ويقتص ويوخذ بالمال * لان من له الحق هو الوارث والمالك *

باب شهادة الزنا والرجوع عنها

من شهد بحد متقادم قريبا من امامه لم تقبل الا في قذف * فان حد القذف فيه حق العبد وهو لايسقط بالتقادم * وضمن السرقة * اى ان شهدوا بالسرقة المتقادمة يثبت الضمان لانه حق العبد وهو لايسقط بالتقادم وعند الشافعي رح تقبل * وان اقر به حد * اى ان اقر بالحد المتقادم حد الا فى الشرب على ما يأتى لان المانع من قبول الشهادة انه قد هيجته على الشهادة عداوة حادثة وهذا المعنى لا يوجد فى الاقرار *

وتقادم الشرب بزوال الريح ولغيره بمضي شهر فان شهدوا بزنا وهي غائبة حد وبسرقة من غائب لا * لشرطية الدعوى في السرقة دون الزنا على ما ياتي الفرق في كتاب السرقة ان شاء الله تعالى * ولو اختلف اربعة في زاويتي بيت او اقر بزنا وجهلها حد * اذ التوفيق ممكن بان يكون ابتداء الفعل في زاوية وانتهاءه في زاوية اخرى وجهل المقر لا يضره اذ لو كانت امرأته او ام ولده لايخفى عليه * فان شهدوا كذلك او اختلفوا في طوعها او بلد زناه او ابعق حجتاه في وقته واختلفا في بلده او شهدوا بزنا وهي بكر او هم فسقة او هم شهود على شهود لم يحد احد وان شهد الاصول ايضا بعدهم * واعلم ان في هذه الصور لا يحد احد لا المشهود عليهما بالزنا ولا الشهود بسبب القذف فقوله وان شهدوا كذلك اى شهدوا وجهلوا الموطوءة لا حد على المشهود عليه لاحتمال ان تكون المرأة زوجته او امته ولا على الشهود لوجود اربعة شهداء وان شهد اربعة وقال اثنان منها كانت طائعة واثنان منها كانت مكرهة فلاحد عليهما عند ابى حنيفة رح وعندهما يحد الرجل لاتفاق الاربعة على زناه لا المرأة للاختلاف في طوعها وله ان الفعل المشهود به ان كان واحدا فبعضهم كاذب لان الفعل الواحد لايكون بطوعها وكرهها وان لم يكن واحدا فلا نصاب للشهادة على كل منهما ولا يحد الشهود لوجود العدد وان شهد اربعة بزناه واختلفوا في بلد زناه فلاحد عليهما لما مر ولا على الشهود خلافا لزفر رح لوجود العدد وان شهد اربعة بزناه في وقت معين في بلد معين واربعة اخرى بزناه في ذلك الوقت في بلد آخر فلا حد عليهما لان شهادة احد الفريقين مردودة لتيقن كذبه ولا رجحان لاحدهما فيرد الجميع ولا على الشهود لاحتمال صدق احد الفريقين يرد عليه انه يحتمل ان يكون كل واحد منهما كاذبا والظاهر هذا المامر من تيقن كذب احدهما وعدم رجحان احدهما فيكون صدق احدهما محتملا احتمالا بعيدا ثم على تقدير صدق احدهما يحتمل ان يكون الصادق

هذا الفريق المعين او ذلك الفريق ففي صدق كل واحد احتمال الاحتمال وهو شبهة الشبهة فلا اعتبار لها فاقول وانما لايحد الشهود لوجود اربعة شهداء فشهادة كل فريق ان لم توجب حدا على المشهود عليه فلا اقل من ان توجب تهمة يندرؤ بها الحد عن الفريق الآخر وان نظرت امرأة واحدة فقالت هي بكر تثبت بشهادتها البكارة فيندرؤ حد الزنا ولايثبت حد القذف لشرطية الرجال واذا كانوا فسقة يندرؤ الحد ولا يحد الشهود لان الفسقة اهل الشهادة فوجدت شهادة الاربعة وان كانوا شهودا على شهود لم يحد لان في شهادتهم زيادة شبهة لان الكلام اذا تداولته الالسنة يتطرق اليه زيادة ونقصان ثم ان جاء الاصول فشهدوا على ذلك الزنا بعينه بعد شهادة الفروع لم يحد ايضا لان شهادتهم قد ردت من وجه برد فروعهم والشهادة اذا ردت مرة في حادثة لا تقبل فيها ابدا وهذا ضعيف لان رد شهادتهم لمعنى يختص بها لا يسرى الى الاصول لعدم ذلك المعنى في شهادتهم ويمكن ان يقال انما ترد شهادة الاصول لانهم سعوا الى اثبات الزنا بامر غير مشروع فلا تكون شهادتهم حسبة لله تعالى بل سعيًا الى اشاعة الفاحشة لعداوة او نحوها فترد شهادتهم لهذه التهمة * وان شهدوا عميانا او محدودين في قذف اوثلثة او احدهم محدود او عبدا ووجد كذا بعد الحد حدوا * لعدم اهلية الشهادة او عدم النصاب فيجب الحد لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة الآية * وارش جرح جلده هدر ودية رجمه في بيت المال * اي شهد الشهود بالزنا والزاني غير محصن فجلد فجرحه الجلد ثم ظهر احد الشهود عبدا او محدودا في قذف فارش الجلد هدر عند ابي حنيفة رح وقالا في بيت المال لان فعل الجلاد ينتقل الى القاضي وهو عامل للمسلمين فالغرامة في مال المسلمين وله ان الفعل الجارح لاينتقل الى القاضي لانه لم يامر بالجرح فيقتصر على الجلاد ثم هو لايضمن لئلا يمتنع الناس من الاقامة مخافة

للغرامة وان شهدوا والزاني محصن فرجم ثم ظهر احدهم عبدا او نحوه فدية الرجم في بيت المال * واي رجع من الاربعة بعد رجم حد * اي حد الراجع فقط حد القذف وعند زفر رح لا يحد لانه ان كان قاذف حي فقد سقط بالموت وان كان قاذف ميت فهو مرجوم بحكم القاضي فلا يجب الحد قلنا هو قاذف ميت لان شهادته بالرجوع انقلبت قذفا فصار قاذفا بعد الموت ولم يبق مرجوما بحكم القاضي لانفساخ الحكم بانفساخ الحجة * وغرم ربع الدية * هذا عندنا وعند الشافعي رح يقتص بناء على اصله في شهود القصاص كما قال في الديات * وقبله حدوا فقط * اي اي رجع من الاربعة حد جميع الشهود حد القذف ولا يحد المشهود عليه فان كان الرجوع بعد الحكم فعند محمد رح حد الراجع فقط ولا يحد الباقون لتأكد شهادتهم بالقضاء قلنا ينفسخ القضاء وان كان الرجوع قبل الحكم فعند زفر رح حد الراجع فقط * ولا شيء على خامس رجع فان رجع آخر حد او غرما ربع دينه * فان المسئلة فيما اذا كان الرجوع بعد الرجم والمعتبر بقاء من بقي لا رجوع من رجع وقد بقي ثلثة ارباع النصاب * وضمن الدية من قتل المامور برجمه * اي امر بالرجم فقتله بطريق آخر * او زكى شهود الزنا فرجم فظهروا عبيدا او كفارا فيهما * اي في مسئلة القتل والتزكية والضمان على المزكين في قول ابي حنيفة رح وعندهما لا ضمان عليهم بل في بيت المال * وبيت المال ان لم يزك فرجم * اي ضمن بيت المال اذا شهد الشهود بالرجم فلم يزكوا فرجم فظهروا عبيدا او نحو ذلك * وان شهدوا بزنا واقروا بنظرهم عمدا قبلت * اي شهادتهم لانه يباح لهم النظر لتحمل الشهادة * وان انكر وطأ عرسه وقد ولدت منه او شهد باحصانه رجل وامرأتان رجم * هذا عندنا خلافا لزفر والشافعي رح فشهادة النساء لا تقبل عند الشافعي رح وزفر رح جعل الاحصان شرطا في معنى العلة فلا تقبل فيه شهادة النساء *

باب حد الشرب

هو كحد القذف ثمانون سوطا للحر ونصفها للعبد بشرب الخمر ولو قطرة فمن اخذ بريحه وان زالت لبعد الطريق او سكران زائل العقل بنبيذ التمر او اقر به مرة * اي بشرب الخمر او بالسكر بالنبيذ * او شهد به رجلان وعلم شربه طوعا يحد صاحيا فان اقر به او شهد عليه بعد زوال الريح او تقيأها او وجد ريحها منه * اي علم الشرب بان تقيأها او وجد ريح الخمر منه بلا اقرار او شهادة * او رجع عن اقرار شرب الخمر او السكر او اقر سكران لا * اعلم ان في الاقرار بعد زوال الريح لا يحد خلافا لمحمد رح فان التقادم عنده لا يمنع الاقرار كما في سائر الحدود واما لا يحد عندهما لان حد الشرب انما يثبت باجماع الصحابة رضي الله عنهم وبدون رأى ابن مسعود رضي الله عنه لا يتم الاجماع وقد قال فان وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه فبدون الرائحة لا يحد عنده فلا اجماع فلا دليل على وجوب الحد واعلم ان السكر عند ابي حنيفة رح في حق وجوب الحد ان لا يعرف شيأ حتى الارض من السماء وفي حق حرمة الاشربة ان يهذي وعندهما ان يهذي مطلقا واليه مال اكثر المشائخ رح وعند الشافعي رح ان يظهر اثره في مشيته وحركاته واطرافه * ولو ارتد هو لا تحرم عليه عرسه * اعلم ان الاحكام الشرعية كصحة الاقرار والطلاق والعتاق جارية عليه زجرا له لكن ارتداده لا يثبت لانه امر حقيقي اعتقادي لا حكمي فعند عدم العقل لا يثبت اعتقاد الكفر ولما لم يصح ارتداده لا يثبت توابعه كفسخ النكاح * ونزع ثوبه وفرق جلده كما في الزنا *

باب حد القذف

من قذف محصنا * اي حرا مكلفا مسلما عفيفا عن الزنا * بصريحه او بزنأت في الجبل * معناه زنيت في الجبل فانه كما جاء ناقصا جاء مهموزا ايضا وعند محمد رح لا يحد لان

المهموز هو الصعود او مشترك والشبهة دارية للحد قلنا حالة الغضب ترجح ذلك * اولست لابيك اولست بابن فلان ابيه في غضب * اى قال لست بابن زيد الذي هو ابو المقذوف فقوله ابيه لفظ المصنف رح لا لفظ القاذف وقوله في غضب يتعلق بالالفاظ الثلثة ولست لابيك في غير الغضب يحتمل المعاتبة * او بيا ابن الزانية لمن امه ميت محصنة حد ان طلب هو * ليس المراد ان الطلب مقصور على المخاطب فانه ان طلب ابوها حد ايضا * لا بلست بابن فلان جده او بنسبته اليه او الى خاله او عمه او رابه * اى زوج امه فالرداب مجازا فلو نفى ا بوته لايحد وكذا لو نسبه اليه وهكذا الخال والعم والراب * وقوله يا ابن ماء السماء و يا نبطى لعربى * اذ لا يراد بهما نفى النسب بل التشبيه فيما يوصفان به * والطلب بقذف الميت للوالد والولد وولده ولو محروما * هذا عندنا واما عند الشافعى رح فحق الطلب لكل وارث فان حد القذف يورث عنده وعندنا لا بل يثبت لمن يلحق به العار بنفي النسب وقوله وولده يشمل ولد البنت عندهما خلافا لمحمد رح وقوله ولو محروما كولد الولد مع وجود الولد والكافر والعبد خلافا لزفر رح وكالقاتل * ولا يطالب احد سيده وا باه بقذف امه وليس فيه ارث وعفو واعتياض عنه * هذا عندنا وعند الشافعي رح يجرى فيه الارث ونحوه بناء على ان حق العبد فيه غالب بناء على الاصل المشهور وهو ان حق العبد يغلب على حق الله تعالى اذا اجتمعا لاحتياج العبد واستغناء الله تعالى ونحن نغلب فيه حق الله تعالى لان حق العبد هو دفع العار راجع الى حق الله تعالى ايضا لان النسبة الى الزنا انما تكون سببا للعار لان الله تعالى حرمه * فان قال يا زاني فرده بلا بل انت حدا ولو قال لعرسه يا زانية فردت به حدت ولا لعان * لانها قذفت الزوج فتحد وقذفه اياها لا يوجب الحد بل اللعان وهى لم تبق اهلا للعان ثم لا بد من تقديم الحد لانه اقوى لانه ان قدم يسقط اللعان لانها لم تبق اهلا له وان قدم اللعان لا يسقط الحد واذا وجب تقديمه يقدم ويسقط اللعان *

وبزنيت بک هدرا * اى قال لزوجته يا زانية فردت بقولها زنيت بک هدرا لان قول المرأة يحتمل ان يكون تصد يقا له يعنى زنيت بک قبل النكاح ويحتمل ان يكون ردا يعنى ان وجد مني زنى فهو ليس الا تمكيني اياک لانى ما مكنت غيرک وتمكيني اياک ليس بزنى فلا يكون لها دعوى اللعان لاحتمال المعنى الاول ولا حد عليها لاحتمال المعنى الثانى * ولا عن ان اقر بولد فنفى وحد ان عكس * لان النسب يثبت باقراره ثم بالنفى يصير قاذفا فيجب اللعان اما ان نفاه ثم اقر به فقد اكذب نفسه فيجب الحد * والولدان له * اى ولد اقر به ثم نفاه وولد نفاه ثم اقر به يثبت نسبهما منه لاقراره * ولا شيء بليس با بني ولا با بنک * لانه نفى الولادة ولا يجب به شيء * ولا حد بقذف من لها ولد لا اب له او لاعنت بولد * انما قال بولد لانها لو لاعنت بدون الولد فبقذفها يجب الحد والفرق بينهما انه وجد فى الاول امارة الزنا وهى الولد المنفى ولم توجد فى الثانى * ولا بقذف من وطيء حراما لعينه كوطيء في غير ملک من كل وجه او من وجه كامة مشتركة او وطيء مملوكة حرمت ابدا كالامة التى هي اخته رضاعا ولا بقذف من زنت في كفرها ومكاتب مات عن وفاء * اى لاحد بقذف مكاتب مات وترك مالا يفى ببدل الكتابة لان الحد انما يجب بقذف الحر وفي حرية هذا المكاتب اختلاف الصحابة رض * وحد بقذف من وطيء حراما لغيره كوطيء عرسه حائضا او وطيء مملوكة حرمت موقتة كامة مجوسية او مكاتبة * فان حرمة الاولى موقتة الى زمان الاسلام والثانية الى زمان العجز وعند ابى يوسف رح وطؤ المكاتبة يسقط الاحصان * كمجوسى نكح امه فاسلم ومستامن قذف مسلما * اى حد بقذف مجوسى كذا وهذا عند ابي حنيفة رح خلافا لهما فان عنده لنكاح المحارم حكم الصحة فيما بينهم خلافا لهما وقوله ومستامن بالرفع عطف على الضمير المستتر في حد * وكفى حد لجنايات اتحد جنسها فان اختلف لا *

هذا عندنا وعند الشافعي رح ان اختلف المقذوف او المقذوف به وهو الزنا كما اذا قذف زيدا وعمروا او قذف زيدا بزنيٍ ثم بزنيٍ آخر لا يتداخل اما ان اقذف زيدا بزنيٍ واحد وكرر هذا القذف يتداخل وهذا بناء على ان حق العبد فيه غالب عنده اما عندنا لما كان حق الله تعالى غالبا يتداخل اذ المقصود الانزجار اما اذا اختلفت الجنايات فالمقصود من كل واحد غير المقصود من الآخر فلا يتداخل *

فصل التعزير

وهو تاديب دون الحد واصله من العزر بمعنى الرد والردع * اكثره تسعة وثلثون سوطا واقله ثلث * لان التعزير ينبغي ان لا يبلغ الحد واقل الحد اربعون وهي حد العبيد في القذف والشرب وابو يوسف رح اعتبر حد الاحرار وهو ثمانون ونقص منها سوطا في رواية وخمسة في رواية * وصح حبسه مع ضربه وضربه اشد ثم للزنا ثم للشرب ثم للقذف * قالوا ليحصل الانزجار بالتعزير وحد الزنا ثابت بالنص وحد الشرب ثبت باجماع الصحابة رضي الله عنهم وسببه متيقن وسبب حد القذف محتمل لاحتمال الصدق اقول حد القذف ثابت بالنص وهو قوله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة وحد الشرب قيس على حد القذف * وعزر بقذف مملوك او كافر بزنا ومسلم بيا فاسق يا كافر يا خبيث يا سارق يا فاجر يا مخنث يا خائن يا لوطي يا زنديق يا لص يا ديوث يا قرطبان يا شارب الخمر يا آكل الربوا يا ابن القحبة يا ابن الفاجرة انت تاوي اللصوص انت تاوي الزواني يا من يلعب بالصبيان يا حرام زاده لا بيا حمار يا خنزير يا كلب يا تيس يا قرد يا حجام يا ابنه وابوه ليس كذلك يا مواجر يا بغايا ناكس يا ضحكة يا سخرة ومن حد او عزر فمات هدر دمه ولو عزر زوج عرسه لا * قيل القحبة من يكون همته الزنا فلا حد اقول القحبة في العرف افحش من الزانية

لان الزانية قد تفعل مرا و تانف منه والقحبة من تجاهر به بالاجرة والفاجرة تكون بكل معصية فلاحد به ولفظ حرام زاده معناه المتولد من الوطي الحرام وهو اعم من الزنا كالوطي حالة الحيض لكن في العرف لا يراد ذلك بل يراد ولد الزنا وكثيرا ما يراد به الجربزا لخب فلهذا لا يجب الحد والمواجر يستعمل فيمن يواجر اهله للزنا لكن معناه الحقيقي المتعارف لا يوذن بالزنا يقال اجرت الاجير مواجرة اذا جعلت له على فعله اجرة ولفظ بغا من شتم العوام يتفوهون به ولا يعرفون ما يقولون والضحكة بوزن الصفرة من يضحك عليه الناس وبوزن الهمزة من يضحك على الناس وكذا المسخرة ونحوه واعلم ان الالفاظ الدالة على القبائح لا تعد ولا تحصى فالواجب ان يذكر لها ضابط يعرف به احكام جميعها فاقول قد عرفت ان نسبة المحصن الى الزنا توجب حد القذف فنسبة غير المحصن كالعبد والكافر اليه لا توجب الحد لانحطاط درجتهما بل توجب التعزير لاشاعة الفاحشة ونسبة المحصن الى غير الزنا لا توجب حد القذف فهل توجب التعزير ام لا فان نسبه الى فعل اختياري يحرم في الشرع ويعد عارا في العرف يجب التعزير والا لا الا ان يكون تحقير اللاشراف وانما قلنا الى فعل اختياري احترازا عن الامور الخلقية فلا تعزير في يا حمار لان معناه الحقيقي غير مراد بل معناه المجازي كالبليد مثلا وهو امر خلقي وكذا القرد يراد به قبيح الصورة والكلب يراد به سيئ الخلق الا ان يقال لانسان شريف النفس كعالم او علوي او رجل صالح فانهم اهل الاكرام فيعزر باهانتهم بخلاف الارزال اذ يتفوهون بامثال هذه الكلمات كثيرا ولا يبالون من ان يقال لهم وانما قلنا يحرم في الشرع احترازا عن افعال اختيارية لا تحرم في الشرع مع انه يعد عارا في العرف كالحجام ونحوه يراد به دني الهمة وكذلك يقال بالفارسية يا ناكس ان قيل للاشراف عزر ولغيرهم لا الا ترى ان السوقية لا يبالون بافعال فيها الخسة والدناءة وانما قلنا

يعد عارا في العرف احترازا من افعال اختيارية تحرم شرعا ولا يعد عارا في العرف كلعب النرد والغناء واهمال الديوان في زماننا ثم كيفية التعزير وكميته يفوضان الى رأى الامام فيراعى عظم الجناية وصغرها وحال القائل والمقول فيه *

كتاب السرقه

ركنها الاخذ خفية ومحلها مال محرز مملوك وهو شرط * فان محل الفعل شرط للفعل لكونه خارجا منه محتاجا اليه * ونصابها قدر عشرة دراهم مضروبة * اعلم ان المال المذكور مقدر بالنصاب وهو مقدار عشرة دراهم مضروبة من فضة وعند الشافعي رح ربع دينار ذهب وعند مالك رح ثلثة دراهم * وحكمها القطع فان سرق مكلف حر او عبد قدر النصاب محرزا بلا شبهة * احترازا عما يكون في الحرز شبهة كما اذا سرق من بيت ذي رحم محرم * بمكان كبيت اوصندوق او بحافظ كجالس في طريق او مسجد عنده ماله واقر بها مرة * هذا عند ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف رح لا بد ان يقر مرتين قياسا على الزنا فان كل اقرار بمثابة شاهد واحد قلنا انما يشترط الاربعة في الزنا بالنص على خلاف القياس فما سواه بقي على الاصل وهو ان المرأ مواخذ باقراره * او شهد رجلان وسألهما الامام كيف هي وما هي ومتى هي واين هي وكم هي وممن سرق وبينا ها قطع * يسأل عما هي لانه ربما يتوهم انه لا يحتاج الى الخفية كما في السرقة الكبرى اى قطع الطريق وعن كيف كانت هذه السرقة ليعلم انه اخرج او ناول من هو خارج وعن متى كانت ليعلم انها متقادمة ام لا وعن اين كانت اى في دار الاسلام او دار الحرب وكم هي ترجع الى السرقة والمراد المسروق فيسأل عن الكمية ليعلم ان المسروق كان نصابا ام لا وممن سرق ليعلم انه من ذي رحم محرم ام لا * فان شارك جميع فيها واصاب كلا * اى كل واحد * قدر نصاب قطعوا وان اخذ بعضهم * اى مع ان

الاخذ صد ر من بعضهم فقط * وقطع بالساج و القنا والآبنوس و الصندل و الفصوص الخضر واليا قوت والزبرجد واللؤلؤ والانا ء والباب متخذين من الخشب * انما عدت هذه الاشياء لانها من جنس الخشب والحجر المباحين في الصحاري والجبال فيتوهم انه لا قطع فيها * لا بنا فه يوجد مباحا في دارنا كخشب وحشيش وقصب وسمك وصيد وزرنيخ ومغرة ونورة ولا بما يفسد سريعا كلبن ولحم وفاكهة رطبة وثمر على شجر وبطيخ * هذا عند ابي حنيفة ومحمد رح واما عند ابي يوسف رح يقطع في كل شيء الا في الطين والتراب والسرقين وعند الشافعي رح لا يمنع القطع كون الشيء مباح الاصل كالحطب ولا كونه رطبا كالفواكهة ولا كونه متعرضا للفساد كالمرقة ولنا قول عائشة رض كانت اليد لا تقطع في عهد رسول الله عم في الشيء التافه اي الحقير وقوله عم لا قطع في الطير وقوله عم لا قطع في ثمر ولا شجر * وزرع لم يحصد * لعدم الحرز * ولا في اشربة مطربة و آلات لهو و صليب من ذهب او فضة و شطرنج و نرد * لانه يقول اخذ ته للاراقة والكسر * وباب مسجد * لعدم الاحراز خلافا للشافعي رح * ومصحف * لانه يقول اخذته للقراءة خلافا لابي يوسف والشافعي رح * وصبي حر * لانه ليس بمال * ولو محليين * يرجع الى المصحف والصبي فان الحلية تبع وعند ابي يوسف رح ان بلغت الحلية النصاب يقطع * وعبد ودفتر الا الصغير ودفتر الحساب * لان اخذ العبد الكبير يكون غصبا او خداعا لا سرقة والمقصود من الدفتر ما فيه وهو ليس بمال واما دفتر الحساب فالمقصود منه المال وهو لا يسرق لفائدة غير مالية * ولا في كلب وفهد وخيانة وخلس ونهب ونبش ومال عامة * كمال بيت المال * ومال له فيه شركة ومثل حقه حالا او مؤجلا * اي كان له على آخر دراهم سواء كانت حالة او مؤجلة فسرق مثلها * ولو بمزيد * لانه بمقدار حقه يصير شريكا * وما قطع فيه وهو بحاله * اي لا يقطع بسرقة

شيء قطع فيه مرة ثم وصل الى مالكه ثم سرقه والحال انه لم يتغير من حاله وهذا عندنا واما عند ابي يوسف والشافعي رح يقطع لقوله ع م فان عاد فاقطعوه ولنا ان عصمة المسروق قد سقطت على ماياتي في مسئلة القطع مع الضمان ثم اذا عاد المسروق الى مالكه فالعصمة وان عادت فشبهة سقوطها اسقطت القطع وقوله ع م فان عاد اى الى السرقة لا الى المسروق لئلا يعارض دليل سقوط العصمة على انه مطعون طعنه الطحاوي * فان تغير فسرق قطع ثانيا كغزل قطع فيه فنسج فسرق ولا ان سرق من ذي رحم محرم منه * سواء كان المال ماله او مال اجنبي للشبهة في الحرز * بخلاف ماله من بيت غيره * فانه اذا سرق مال ذي رحم محرم من بيت اجنبي يقطع لوجود الحرز * ومال مرضعة * سواء سرق من بيتها او من بيت غيرها فانه يقطع خلافا لابي يوسف رح لان الرضاع قلما يشتهر فلا انبساط ولا يكفي الاذن بالدخول شرعا فانه متحقق في الاخت رضاعا مع انه يقطع * ولا من زوج وعرس ولو من حرز خاص له * انما قال هذا لان فيه خلاف الشافعي رح * ولا من سيده او عرسه او زوج سيدته ولا من مكاتبه ومضيفه ومغنم وحمام وبيت اذن في دخوله * فان كان الاذن نهارا فسرق ليلا يقطع واعلم ان الحرز بالحافظ لا اعتبار له عند وجود الحرز بالمكان فاذا سرق في الحمام شيء وله حافظ فلا قطع لان الحمام حرز وقد اختل بالاذن بالدخول ولا اعتبار بالحافظ فيه فلا قطع بخلاف الحافظ في المسجد فان المسجد ليس بحرز فاعتبر الحافظ * اوسرق شيأ ولم يخرجه من الدار او دخل بيتا وناول من هو خارج * هذا عندنا واما عند الشافعي وابي يوسف رح ان اخرج يده وناول غيره فعليه القطع وان ادخل الآخر يده وناوله واخذ فعليه القطع وفي الذخيرة ان وضع فيما بين الداخل والخارج فاخذه الآخر ففي رواية لا يقطع وفي رواية يقطع يدهما * اونقب بيتا فادخل يده فيه واخذ شيأ * هذا عندنا وعند ابي يوسف رح يقطع كما في الصندوق قلنا ليس

بهتك الحرز على الكمال بخلاف الصندوق لان الممكن ليس الا هذا * او طر صرة خارجة من كم غيره * هذا يشمل ما اذا كانت الصرة غير الكم او نفس الكم بان جعل الدراهم في الكم و ربطها من خارج فبقي موضع الدراهم وهو شيء من الكم خارج ما في الكم فاذا طر لا يجب القطع واعلم انه اذا كانت الصرة نفس الكم ياتي باربع صور لانه اما ان جعل الدراهم في داخل الكم والرباط من خارج او جعلها على خارج الكم والرباط من داخل وعلى التقديرين اما ان طر او حل الرباط فان طر و الرباط من خارج فلا قطع وهو ما مر قبل التقسيم وان طر والرباط من داخل وذلك بان يدخل يده في الكم فيقطع موضع الدراهم فيخرج الدراهم مع الظرف فاخذ الدراهم من الكم فيقطع للاخذ من الحرز وان حل الرباط وهو خارج قطع لانه اذا حل الرباط يبقى الدراهم في الكم فلا بد من ان يدخل يده في الكم فياخذ الدراهم وان حل الرباط و هو داخل لا يقطع لانه ادخل يده في الكم فحل الرباط فيبقى الدراهم خارج الكم فاخذها من خارج وعند ابي يوسف رح يقطع في الوجوه كلها لان الكم حرز * او سرق جملا من قطار او حملا وقطع ان حفظه ربه * فان القائد والسائق والراكب لا يقصدون الا قطع المسافة دون الحفظ حتى لو كان هناك حافظ قطع سارق الجمل والحمل * او نام عليه * فان النوم على الحمل او بقرب منه حفظ له * او شق الحمل واخذ منه شيأ * فان الجوالق حرز * او ادخل يده في صندوق غيره او كمه او جيبه * المراد ادخال اليد في الكم للاخذ لا لحل الرباط كما مر * او اخرج من مقصورة دار فيها مقاصير الى صحنها او سرق رب مقصورة من اخرى فيها * اراد موضعا كمدرسة او نحوها فيها حجرات يسكن في كل منها انسان لا تعلق له بالحجرة التي يسكن فيها غيره لا كالدار التي صاحبها واحد وبيوتها مشغولة بمتاعه وخدامه وبينهم انبساط * او القى شيأ من حرز في الطريق ثم اخذه او حمله على حمار فساقه واخرجه من الحرز *

هذا عندنا واما عند الشافعي رح يقطع سواء اخذه اوتركه في الطريق وعند زفر رح لا قطع في الالقاء ولا في الحمل فان الالقاء ليس باخراج كمناولة من هو خارج وكما اذا القى ولم ياخذ قلنا اذا لم يطرء عليه يد حقيقة كان في حكم يده فتم بالاخذ بعد الخروج بخلاف مسئلتي المناولة وعدم الاخذ وفي مسئلة الحمل سير الدابة يضاف اليه *

فصل

يقطع يمين السارق من زنده وتحسم ثم رجله اليسرى ان عاد فان عاد ثالثا لا ويسجن حتى يتوب * اما السجن فقط واما مع التعزير عند بعض مشائخنا وعند الشافعي رح يقطع يده اليسرى ثم رجله اليمنى لقوله ع م من سرق فاقطعوه فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه ومذهبنا ماثور عن علي رض ولو كان الحديث صحيحا لما خالفه ولما اخذ الصحابة رضى الله عنهم بقوله والطحاوى قد طعن في الحديث اوهو محمول على السياسة * فان كان يده اليسرى او ابهامها اواصبعاها اورجله اليمنى مقطوعة اوشلاء اورده الى مالكه قبل الخصومة اوملكه بهبة اوبيع اونقصت قيمته من النصاب قبل القطع اوسرق نادعى ملكه احد السارقين وان لم يبرهن اولم يطالب مالكها وان اقرهو بها فلا قطع * لانه لو قطعت اليمنى وقوة البطش فائتة في اليسرى يلزم تفويت جنس المنفعة وهوفي الحقيقة اهلاك وكذا ان كانت الرجل اليمنى مقطوعة اوشلاء لانه اذا لم يكن للانسان يد ورجل في طرف واحد فهو لايقدر على المشي اصلا واما من الطرفين فيضع العصا تحت ابطه فيكون قائما مقام الرجل الفائتة واذا رد المسروق الى مالكه قبل الخصومة لايمكن الدعوى فلا يظهر السرقة وعند ابى يوسف رح يقطع وانما قال ملكه بهبة ليعلم ان المراد الهبة مع القبض وعند زفر والشافعي رح يقطع وكذا في نقصان القيمة

يقطع عندهما وانما لايقطع عندنا لان النصاب لما كان شرطا يكون شرطا عند ظهور السرقة وهو حال القضاء وقد ذكر في كتبنا انه لايندفع القطع عند الشافعي رح بمجرد دعوى السارق ان المسروق ملكه لانه لايعجز سارق من ذلك فيودي الى سد باب الحد لكن في الوجيز ذكر خلاف هذا وعلل بانه صار خصما في المال فكيف يقطع بحلف غيره وقوله اولم يطالب مالكها وان اقر هو بها فلا قطع اى ان لم يطالب مالك السرقة اي المسروق فلا قطع وان اقر السارق بالسرقة لانه لما كان الدعوى شرطا لا بد من مطالبة المدعى * فان سرقا وغاب احدهما فشهدا على سرقتهما قطع الآخر وقطع بخصومة ذي يد حافظة كمودع وغاصب وصاحب ربوا * اى باع دينارا بدينارين وقبضهما وسرقا من يده * ومستعير ومستاجر ومضارب وقابض على سوم الشراء ومرتهن وبخصومة المالك من سرق منهم * اعلم ان الدعوى شرط لظهور السرقة ولقطع اليد وان كان من حقوق الله تعالى لانه لا شك ان المسروق منه اعرف بحقيقة الحال من الشهود وكذا من السارق المقر اذ يمكن ان يكون ملكا للسارق بطريق الارث اوملكا لذي رحم محرم وهو غير عالم به ففي ترك المسروق منه الدعوى وكذا في غيبته مظنة عدم وجوب القطع اما غيبة المزنية وان كان فيها توهم انها لوكانت حاضرة ادعت امرا يسقط الحد فلا اعتبار به لان المزنية راضية بالزنا فتكون متهمة في دعوى ما يسقط الحد فهذا هو الفرق الذي وعدته في باب شهادة الزنا ثم عطف على الضمير المستكن في قوله وقطع قوله * لا من سرق من سارق قطع * اى لا يقطع بطالب المالك والسارق لو سرق من سارق بعد القطع لما سياتى من سقوط عصمته * وقطع عبد اقر بسرقة وردت الى مالكها * هذا عند ابى حنيفة رح من غير تفصيل وعند زفر رح لا يقطع من غير تفصيل لان اقرار العبد بالحدود والقصاص لايصح عنده وان كان ماذونا فان الاذن لم يتناولهما اما في رد المال فان كان ماذونا يصح فيرد

المال وان كان محجورا الا واما عندهما فان كان ماذونا يقطع ويرد المال وان كان محجورا فالمسروق ان كان هالكا يصح اقراره لان الواجب ليس الا القطع واقراره به صحيح وان كان قائما فعند ابي حنيفة رح يقطع ويرد المسروق وعند ابي يوسف رح يقطع ولا يرد المسروق وعند محمد رح لايقطع ولا يرد فنقول لزفر رح ان اقراره بمايوجب تلف نفسه او اعضائه وان كان يتضرر به المولى فهو غير متهم فيه لان ضرره فوق ضرر المولى وان تخالج في صدرك ان خبث نفوس بعض المماليك يصل الى غاية يوثرون اهلاك نفوسهم ليتضرر به مواليهم فذلك شيء نادر لايصلح ان يبنى عليه الاحكام ثم بعد ذلك الاصل عند محمد رح رد العين والقطع تبع له لشرطية الدعوى وثبوت المال بلا قطع من غير عكس واقرار العبد المحجور بالمال لايصح فلا يثبت تبعه وهو القطع قلنا القطع ليس تبعا لرد العين لان رد المال ضمان المحل والقطع جزاء الفعل فابويوسف رح لم يجعل احدهما تبعا للآخر فيعتبر اقراره في حق نفسه وهو القطع لا في حق المولى وهو رد المال وابوحنيفة رح جعل الفعل اصلا لان المحال كالشروط * وما قطع به ان بقي رد والا لا يضمن وان اتلف * انما قال وان اتلف احترازا عن رواية الحسن عن ابي حنيفة رح انه يجب الضمان في الاستهلاك وعند الشافعي رح يضمن في الهلاك والاستهلاك فعنده القطع والضمان يجتمعان لان الضمان بناء على عصمة المال ونحن نقول بانتقال العصمة الى الله تعالى معناه ان المال كان معصوما حقا للعبد فاذا ورد عليه السرقة اوجب الشارع الحد وهو حق الشرع فالجناية وردت على حق الشرع ففي حالة السرقة صار المال معصوما حقا للشرع فلم يبق معصوما لحق العبد فلايجب الضمان * ولايضمن من سرق مرات فقطع بكلها او بعضها شيأ منها * المسروق منهم ان حضروا حتى كان القطع للكل لايضمن لاحد اصلا وان حضر البعض حتى قطع لاجلهم فكذا عند ابي حنيفة رح واما عندهما يسقط ضمان من قطع لاجله * ولا قاطع

يسار من امر بقطع يمينه بسرقة ولو عمدا وقطع من شق ما سرق في الدار ثم اخرجه * وانما يقطع اذا بلغ المشقوق نصاب السرقة وعند ابي يوسف رح لا يقطع لان الثوب صار ملكا للسارق بسبب الخرق الفاحش لهما ان الاخذ ليس سببا للملك وانما نقول بالملك ضرورة اداء الضمان لئلا يجتمع البدلان في ملك شخص واحد ومثله لا يورث الشبهة * لا من سرق شاة فذبحها فاخرج * لان السرقة تمت على اللحم ولا قطع فيه * ومن جعل ما سرق دراهم اودنانير قطع وردت * هذا عند ابي حنيفة رح واما عندهما لا يجب ردها لان الصنعة متقومة عندهما فصارت شيأ آخر * فان حمره فقطع فلا رد ولا ضمان وان سوده رد * اي ان سرق ثوبا وصبغه احمر فقطع لا يجب رد الثوب وان هلك فلا ضمان وعند محمد رح يوخذ الثوب ويعطى مازاد الصبغ وان سوده رد عند ابي حنيفة رح لكون السواد نقصانا فلا ينقطع حق المالك وكذا عند محمد رح كما في الحمرة فان الصبغ لا يقطع حق المالك وعند ابي يوسف رح لا يرد فان السواد زيادة كالحمرة *

باب قطع الطريق

من قصده معصوما على معصوم * اي حال كون القاصد معصوما اي مسلما او ذميا * فاخذ قبل اخذ شيء وقتل حبس حتى يتوب * اي يظهر فيه سيماء الصالحين * وان اخذ مالا يصيب كلا واحد منه نصاب السرقة قطع يده ورجله من خلاف وان قتل بلا اخذ قتل حدا لا قصاصا * اي هذا القتل بطريق الحد لا بطريق القصاص فذكر ثمرة هذا بقوله * فلا يعفوه ولي وان قتل واخذ مالا قطع ثم قتل او صلب اوقتل اوصلب حيا * فقوله اوقتل عطف على قطع اي ان شاء قطع ثم قتل اوصلب وان شاء قتل او صلب حيا من غير قطع * ويبعج برمح حتى يموت * البعج شق البطن * ويترك ثلثة ايام وما اخذه فتلف لا يضمن * اي اذا قتل قاطع الطريق فلا يجب ضمان ما تلف كما في السرقة

الصغرى * ويقتل احدهم حدوا * اى ان باشر القتل احدهم يجب الحد على الجميع * وحجر ومصالهم كسيف فان جرح واخذ قطع وهد رجرحه وان جرح فقط او قتل عمدا فتاب * اى تاب قبل ان يوخذ * اوكان منهم غير مكلف اوذ ورحم محرم من المارة او قطع بعض المارة على البعض او قطع الطريق ليلا ونهارا بمصرا و بين مصرين فلا حد وللولى قوده او ارشه او عفوه * اى في الصور المذكورة لا يجب الحد بل ان كان القتل عمدا فللولي القعود وان كان غير عمد فالدية ويكون للولي العفو وعند ابى يوسف رح اذا كان بعضهم غير مكلف اى صبيا او مجنونا فباشر العقلاء يحد الباقون اما في المصر او بين المصرين اذا كانا قريبين كالكوفة والحيرة بحيث يلحقه الغوث غالبا ففيه خلاف الشافعى رح وعند ابى يوسف رح اذا قاتلوا نهارا بالسلاح حدوا وكذا فى الليل سواء كان بالسلاح او غيره * وفى الخنق دية ومن اعتاده قتل به سياسة * الخنق من صور القتل بالمثقل وفيه القصاص عند غير ابيحنيفة رح *

باب الجهاد

هو فرض كفاية بداء * اى ابتداء وهو ان يبتدأ المسلمون بمحاربة الكفار * ان قام به بعض سقط عن الباقين فان تركوا اثموا الا على صبى وعبد وامرأة واعمى ومقعد واقطع وفرض عين ان هجموا فتخرج المرأة والعبد بلا اذن * فانه اذا هجم الكفار على ثغر من الثغور يصير فرض عين على من كان يقرب منه وهم يقدرون على الجهاد واما على من وراءهم فان ابلغ الخبر اليهم يصير فرض عين عليهم اذا احتيج اليهم بان خيف على من كان يقرب منهم بانهم عاجزون عن المقاومة او بان لم يعجزوا ولكن تكاسلوا ثم وثم الى ان يصير فرض عين على جميع اهل الاسلام شرقا وغربا هذا نظير صلوة الجنازة تصير فرضا على جيرانه دون من هو بعيد عن الميت فان قام بها الاقربون

او بعضهم سقط من الكل وان بلغ الى الابعد ان الاقربين ضيعوا حقه فعلى الابعد ان يقوم بها فان ترك الكل فكل من بلغ اليه خبر موته يصير آثما * وكره الجعل مع فيء وبدونه لا * الجعل ما يجعل للعامل على عمله والمراد انه اذا كان في بيت المال شيء لا يجعل الامام على ارباب الاموال شيأ من غير طيب انفسهم ليتقوى به الغزاة اما اذا لم يكن فيه شيء فيفعل ذلك * فان حوصروا * اى الكفار بان حاصرهم المسلمون * دعوا الى الاسلام فان ابوا فالى الجزية فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا * اعلم انه لا يراد هذا الحكم على العموم حتى يدل على انه يجب عليهم من العبادات وغيرها ما يجب علينا لان الكفار لا يخاطبون بالعبادات عندنا واما عند من يقول بانهم مخاطبون فالذمي وغيره في ذلك سواء وعند قبول الجزية لا نامرهم بالعبادات كما نامر المسلمين بل يراد انه يجب لهم علينا ويجب لنا عليهم اذا تعرضنا لدمائهم واموالهم او تعرضوا لدمائنا واموالنا ما يجب لبعضنا على بعض عند التعرض وذلك لان قبل قبول الجزية كنا نتعرض لدمائهم واموالهم وكانوا يتعرضون لدمائنا و اموالنا فقبول الجزية ليس الا لزوال هذا التعرض يويد ذلك انهم جعلوا الدليل على هذا الحكم قول علي رضي الله عنه انما بذلوا الجزية ليكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا * ولا يقاتل من لم تبلغه الدعوة وندبت * اى الدعوة اى ندب تجديد الدعوة * لمن بلغته فان ابوا * اى عن الجزية * حوربوا بمنجنيق وتحريق وتغريق ورمي ولو معهم مسلم وتترسوا به بنيتهم لا بنيته وقطع شجر وافساد زرع بلا غدر وغلول ومثلة * قال في الهداية الغدر الخيانة ونقض العهد و قد قال ع م الحرب خدعة فتشتبه على الناس التفرقة بين الغدر وبين خدعة الحرب فاقول مادام الحرب قائمة لا يحرم الخداع بان يريهم انا لا نحاربهم في هذا اليوم حتى امنوا فنحاربهم فيه او نذهب الى صوب آخر حتى غفلوا فناتيهم بياتا ونحو

ذلك بخلاف ما اذ اجرى بيننا وبينهم قرار على ان لا نحارب في هذا اليوم حتى امنوا فانه لا تجوز المحاربة لان هذا استيمان وعهد فالمحاربة نقض العهد وهذا ليس من خداع الحرب بل خداع في حال السلم فيكون غدرا والغلول السرقة من المغنم والمثلة اسم من مثل به يمثل مثلا كقتل يقتل قتلا اى نكل به معناه جعله نكالا وعبرة لغيره مثل قطع الاعضاء وتسويد الوجه يقال مثل بالقتيل اى قطع انفه ومثلة العرنيين نسخت بقوله ءم لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا وفى المثلة تغيير خلق الله تعالى فيحرم * وقتل غير مكلف وشيخ فان واعمى ومقعد وامرأة الا ملكة او اومقاتلا منهم او ذا مال يحث به او ذا راى فى الحرب واب كافر بداء فيقتله غير ابنه * اى لا يقتل الابن الاب الكافر ابتداء وهو احتراز عما اذ اقصد الاب قتله بحيث لا يمكنه دفعه الا بقتله فانه لا باس بقتله وقوله فيقتله بالنصب اى لان يقتله غيره فالفعل المضارع ينتصب بان مقدرة بعد الفاء اذا كان ما قبلها سببا لما بعدها اى بعد عدة اشياء منها النفى فينبغى ان يصير عدم قتل الابن اباه سببا لقتل غير الابن اباه بان يشغله ويلبثه ليجيء آخر فيقتله * واخراج مصحف وامرأة الا في جيش يومن عليهم وصولحوا ان خيرا ويوخذ منهم مال ان لنا به حاجة ونبذ ان هو انفع فقوتلوا * لفظ كان مضمر في قوله ان خيرا وان لنا به حاجة ونبذ ان هو انفع النبذ نقض المصالحة مع اخبارهم بذلك * وقبل نبذ لو خانوا بداء * اى قتلوا قبل نبذ ان بدؤا بالخيانة * وصولح المرتد بلا مال ولارد ان اخذنا * يعني يجوز لنا ان نصالح المرتد ولا نعجل في قتله لان اسلامه مرجو لكن لا ناخذ منه شيأ لانه يكون جزية ولا يجوز اخذ الجزية من المرتد لكن لو اخذنا لا نرد اليه لانه مال غير معصوم * ولا يباع سلاح وخيل وحديد منهم ولو بعد صلح وصح امان حر وحرة فان كان شرا نبذ وادب ولغا امان الذمى واسير وتاجر معهم ومن اسلم ثمه ولم يهاجر الينا وصبى وعبد الا ماذونين

ومجنون * المراد بالاسير مسلم اسير في يد الكفار وبالتاجر تاجر مسلم معهم *

باب المغنم وقسمته

قسم الامام بين الجيش ما فتح عنوة او اقر اهله عليه بجزية وخراج * قوله اواقر عطف على قوله قسم الامام ثم عطف على احد الامرين وهو قسم او اقر قوله * وقتل الاسارى او استرقهم او تركهم احرارا ذمة لنا * اى ليكونوا اهل ذمة لنا * ونفى منهم وفداهم * المنّ ان يترك الاسير الكافر من غير ان ياخذ منه شيأ والفداء ان يترك وياخذ منه مالا او اسيرا مسلما منهم في مقابلته ففي المن خلاف الشافعي رح واما الفداء فقبل ان تضع الحرب اوزارها يجوز بالمال لا بالاسير المسلم وبعده لايجوز بالمال باجماع علمائنا وبالنفس لايجوز عند ابى حنيفة رح ويجوز عند محمد رح وعن ابى يوسف رح روايتان وعند الشافعى رح يجوز مطلقا * وردهم الى دارهم وعقر دابة يشق نقلها وذبحت وحرقت وقسمة مغنم ثمه الا ايداعا فيرد ههنا فيقسم ورد ء ومدد لحقهم ثمه كمقاتل فيه * اى في المغنم * لاسوقي لم يقاتل ولا من مات ثمه * لانه بالاحراز يصير ملكا لنا وعند الشافعى رح يصير ملكا باستقرار هزيمة الكفار فمن مات بعد ذلك يورث نصيبه * ويورث قسط من مات هنا وحل لنا ثمه طعام وعلف وحطب ودهن وسلاح به حاجة بلا قسمة لا بعد الخروج منها ولا بيعها وتمولها ورد الفضل الى المغنم ومن اسلم ثمه عصم نفسه وطفله * لانه صار مسلما تبعا * وما لا معه او ود عه معصوما * اى مالا وضعه امانة عند مسلم او ذمى * لاولده كبيرا وعرسه وحملها وعقاره * لان العقار من جملة دار الحرب وهو في يد اهل الدار ففيه خلاف الشافعى رح * وعبده مقاتلا وماله مع حربى بغصب او وديعة ويعتبر وقت المجاوزة * اى يعتبر لاستحقاق سهم الفارس والراجل وقت مجاوزة الدرب وهو الباب الواسع على السكة والمضيق من مضايق الروم

والمراد ههنا مدخل دار الحرب وعند الشافعي رح يعتبر وقت شهود الوقعة * فمن دخل دارهم فارسا فنفق فرسه * اي مات فشهد الوقعة راجلا * فله سهمان سهم فارس ومن دخل راجلا فاشترى فرسا فله سهم سهم راجل * هذا عندنا اما عند الشافعي رح فعلى العكس وسهم الفارس عنده اربعة اسهم * ولا يسهم الالفرس * اي فرس واحد فعلم من هذا انه لا سهم للبغل والراحلة * ولا لعبد وصبي وامرأة وذمي ورضخ لهم * الرضخ اعطاء القليل والمراد ههنا اقل من سهم الغنيمة * والخمس للمسكين واليتيم وابن السبيل وقدم فقراء ذوي القربى عليهم ولا شيء لغنيهم وذكر الله تعالى للتبرك وسهم النبي ءم سقط بموته كالصفي * هذا عندنا اما عند الشافعي رح فيقسم على خمسة اسهم سهم الرسول ءم للخليفة وعندنا سقط بموته كما سقط الصفي فانه كان النبي ءم ان يصطفي لنفسه شيأ من الغنيمة وسهم ذوي القربى لهم اي لبني هاشم وبني المطلب اعلم ان النبي ءم وهو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد المناف وكان لعبد مناف اربعة بنين هاشم والمطلب وعبد شمس ونوفل ولما قسم رسول ءم غنائم خيبر قسم خمس ذوي القربى بين بني هاشم وبني المطلب وكان عثمان من اولاد عبد شمس وجبير بن مطعم من اولاد نوفل كلما رسول الله ءم فقالا لا ننكر فضل بني هاشم لمكانك الذي وضعك الله فيهم ولكن نحن واصحابنا من بني المطلب اليك في النسب سواء فما بالك اعطيتهم وحرمتنا فقال ءم انهم لم يفارقوني في الجاهلية ولا في الاسلام وشبك بين اصابعه فالشافعي رح يقسم كما قسم النبي ءم ونحن نقول له علل رسول الله ءم بصحبتهم ونصرتهم اياه فلم يبق بوفاته ءم فيستحقون بعد وفاته ءم بالفقر حيث قال عوضكم منها بخمس الخمس ولما كان عوضا من الزكوة نستحق من يستحق الزكوة وقد نقل ان الخلفاء الراشدين كانوا يقسمون على نحو ما قلنا وكان عمر رض يعطي فقراءهم * ومن دخل دارهم

فافار خمس الامن لامنعة له ولااذن * لان الخمس انما يوخذ من الغنيمة والغنيمة ما اخذ من الكفار قهرا وهذا بالمنعة فان لم يكن له منعة لكن وجد اذن الامام فهو في حكم المنعة لان الامام بالاذن التزم نصرته * وللامام ان ينفل وقت القتال حثا فيقول من قتل قتيلا فله سلبه * التنفيل اعطاء شيء زائد على سهم الغنيمة والتركيب يدل على الزيادة قوله من قتل قتيلا فله سلبه سماه قتيلا لقربه الى القتل * اولسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس * اى بعد ما رفع الخمس جعلت لكم ربع الباقى اوثلثه اونحو ذلك * لابعد الاحراز ههنا * اى بدار الاسلام لانه ح صار ملكا للغانمين * الامن الخمس وسلبه ما معه حتى مركبه وما عليه وهو للكل ان لم ينفل * خلافا للشافعي رح فان السلب عنده للقاتل ان كان من اهل ان يسهم له وقد قتله مقبلا لقوله عليه السلام من قتل قتيلا فله سلبه ونحن نحمل هذا على التنفيل لا على وضع الشريعة *

باب استيلاء الكفار

اذا سبى بعضهم بعضا واخذ واما لهم اوبعيرا ندا اليهم او غلبوا على ما لنا واحرزوه بدارهم ملكوه * هذا عندنا واما عند الشافعي رح لايملك الكفار مالنا بالاستيلاء لما ذكر في اصول الفقه ان النهى من الافعال الحسية يوجب القبح لعينه والقبح لعينه لايفيد حكما شرعيا وهو الملك قلنا انما يملكون لاستيلاءهم على مال غير معصوم في زعمهم وليس لنا ولاية الالزام فسقط النهى في حق الدنيا اذ العصمة انما كانت ثابتة ما دام محرزا بدارنا لنيقن التمكن من الانتفاع فاذا زال الاحراز سقط العصمة * لاحرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا وعبدنا آبقا وان اخذوه * انما قال وان اخذوه لان الخلاف فيما اخذوه وقهروه وقيدوه ففى هذه الصورة لا يملكونه عند ابى حنيفه رح خلافا لهما لكن ان لم ياخذوه قهرا لا يملكونه اتفاقا لهما ان عصمته كانت لحق المولى وقد

زالت فقد صار مباحا وقع في ايديهم ولهٰذا ان العصمة التي كانت لحق المولى لما زالت ظهرت عصمته التي قد كانت باعتبار الآدمية فصار بمنزلة الاحرار فلا يملكونه * ونملك بالغلبة حرهم وماهو ملكهم ومن وجد منا ماله * اي في يد الغانمين بعد ما غلبنا عليهم ولم يذكر هذا لانه يفهم من قوله * اخذه بلاشيء ان لم يقسم * اي بين الغانمين * وبالقيمة ان قسم وبالثمن ان شراه منهم تاجروان اخذارش عينه مفقوءة * اي ان فقئت عينه في يد التاجر فاخذ ارشه فالمالك القديم ياخذ منه بكل الثمن ان شاء ولا يحط من الثمن شيء بازاء ما اخذ من الارش * فان اسر عبد فبيع ثم كذا فللمشتري الاول اخذه من الثاني بثمنه ثم لسيده اخذه منه بثمنين وقبل اخذ الاول لا * عبد اسر من زيد فاشتراه عمرو بمائة ثم اسر من عمرو فاشتراه بكر بمائة فعمرو ياخذه من بكر بمائة ثم ياخذه زيد من عمرو بمائتين لانه قام على عمرو بمائتين ولو لم ياخذه عمرو فليس لزيد ان ياخذه من بكر لان بكرا اشترى عبدا اسر من عمرو بعد ما اشتراه عمرو فلو اخذه زيد من بكر لضاع الثمن الذي اعطاه عمرو فلا ياخذه زيد قبل اخذ عمرو * فلو ابق بمتاع فاخذهما الكفار فشراهما منهم رجل اخذ العبد مجانا وغيره بالثمن * لما مر انهم لا يملكون العبد الآبق * وعتق عبد مسلم شراه مستامن ههنا وادخله دارهم * هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يعتق لان الواجب ان يجبر في دارنا على بيعه وقد زال اذ لا يد لنا عليهم فبقي عبدا في ايديهم قلنا اذا زالت ولاية الجبر اقيم الاعتاق مقامه تخليصا للمسلم عن ايدي الكفار * كعبد لهم اسلم ثمه فجاءنا او ظهرنا عليهم *

باب المستامن

هو يشمل مسلما دخل دارهم بامان وكافرا دخل دارنا بامان * لا يتعرض تاجرنا ثمه لدمهم ومالهم الا اذا اخذ ملكهم ماله اوحبسه اوغيره بعلمه وما اخرجه * اي بطريق

التعرض * ملكه ملكا حراما فيتصدق به * انما يملكه لانه ظفر بمال مباح وانما كان حراما للغدر * فان ادانه حربي * اي باشر تصرفا اوجب الدين في ذمة التاجر * اوادان حربيا اوغصب احدهما من الآخر وجاءا هنا لم يقض لاحدهما بشيء * لانه لا ولاية لنا على المستامن * وكذا لو فعل ذلك حربيان وجاءا مستامنين * لانه لاولاية لنا عليهما * فان جاءا مسلمين قضى بينهما بالدين لا الغصب * لان الادانة وقعت صحيحة لتراضيهما بخلاف الغصب لانه لا تراضي ولاعصمة * فان قتل مسلم مستامن مثله ثمه عمدا او خطاء ودى من ماله وكفر للخطاء * لانه لم يجب القصاص وقت القتل لتعذر الاستيفاء لانه بالمنعة فتجب الدية لوجود العصمة في ماله لا على العاقلة اذ الوجوب عليهم باعتبار النصرة والتقصير في الصيانة الواجبة عليهم وقد سقط ذلك بتباين الدارين * وفي الاسيرين كفر فقط في الخطاء * اي لايجب شيء الا الكفارة في الخطاء عند ابي حنيفة رح وعندهما تجب الدية في العمد والخطاء لان العصمة لا تبطل بالاسر كما لا تبطل بالاستيمان وله ان الاسير صار تبعا لهم بقهرهم اياه فيبطل الاحراز فسقط العصمة المقومة وهي مايوجب المال عند التعرض فلم تجب الدية لا في العمد ولا في الخطاء لكن العصمة المؤثمة وهي مايوجب الاثم عند التعرض باقية فيجب الكفارة في الخطاء * ولا يمكن حربي هنا سنة وقيل له ان اقمت هنا سنة او شهرا نضع عليك الجزية فان رجع قبل ذلك * جزاء الشرط محذوف اي فبها ونحوه * والا فهو ذمي لا يترك ان يرجع * اي ان لم يرجع قبل المدة المضروبة فهو ذمي واعلم ان من لا مساس له بالعربية يتوهم ان الا للاستثناء ولم يعلم انه كلمة ان مع لا ادغم احدهما في الاخرى * كما لو اشترى ارضا فوضع عليه خراجها * اي ان اشترى المستامن ارض خراج فوضع عليه خراجها يصير ذميا لانه اذا التزمه التزم المقام في دارنا ولا يصير ذميا بمجرد الشراء لانه ربما يشتري للتجارة * وعليه جزية سنة من وقت

وضع الخراج او نكحت حربية ذميا ههنا وفي مكسه لا * اى ان نكح الحربى ذمية لا يصير الزوج ذميا اذ يمكن ان يطلق فيرجع بخلاف الاول حيث صارت تبعا للزوج * فان رجع المستامن الى داره حل دمه فان اسرا وظهر عليهم فقتل سقط دين كان له على معصوم * اى مسلم او ذمى * وافيء وديعة له عنده * اى صار فيأ كل وديعة له عند معصوم في دارنا * وان مات اوقتل بلاغلبة عليهم فهما لورثته * اى دين كان له على معصوم ووديعة له عنده وذلك لان الامان باق في ماله فيرد عليه ان كان حيا وعلى ورثته ان مات اوقتل بلاغلبة لكن لوقتل بعد ماظهرنا عليهم صار ما له غنيمة بتبعيته * حربى هنا وله ثمه عرس واولاد ووديعة مع معصوم وغيره فاسلم هنا ثم ظهر عليهم فكله فيء * اما العرس والاولاد الكبار فلعدم التبعية واما غير ذلك فلانه ليست فى يده فاسلامه لا يوجب عصمته * وان اسلم ثمه فجاء فظهر عليهم فطفله حر مسلم ووديعة مع معصوم له وغيره فيء * فقوله وديعة مبتدأ ومع معصوم صفته وله خبره اى للحربى الذى اسلم * ومن اسلم ثمه وله ورثة هنالك فقتله مسلم فلا شيء عليه الا الكفارة الخطاء * اى له ورثة مسلمون في دار الحرب فان كان القتل عمدا فلا يجب شيء وان كان خطاء لا يجب الا الكفارة وعند الشافعى رح يجب القصاص فى العمد والدية فى الخطاء * واخذ الامام دية مسلم لا ولى له * اى مسلم قتل خطاء ولا ولى له * ومستامن اسلم ههنا من عاقلة قاتله خطاء * اى جاء حربى بامان فاسلم ولا ولى له فقتل خطاء فالامام ياخذ الدية من عاقلة قاتله * وقتل او اخذ الدية في عمد ولا يعفوه * اى ان كان القتل عمدا فالامام بالخيار اما ان يستوفي القود او ياخذ الدية لكن ليس له ولاية العفو *

باب الوظائف

ارض العرب وما اسلم اهلها وفتح عنوة وقسم بين جيشنا والبصرة عشرية والسواد

وسافتح عنوة واقراهله عليه اوصا لحهم خراجية * ارض العرب مابين العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهرة الى حد الشام وسواد عراق العرب ما بين العذيب الى عقبة حلوان ومن الثعلبية ويقال من العلث الى عبادان * وموات احيي يعتبر بقربه وخراج وضعه عمر رضى الله عنه على السواد لكل جريب ببلغه الماء صاع من براوشعير ودرهم ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم اوالنخلة متصلة ضعفها ولما سواه كزعفران وبستان مايطيق * الجريب ستون ذراعا في ستين ذراعا وفى كتب الفقه ذراع الكرباس سبع قبضات وذراع المساحة سبع قبضات واصبع قائم وعند الحساب الذراع اربعة وعشرون اصبعا والاصبع ستة شعيرات مضمومة بطون بعضها الى بعض * ونصف الخارج غاية الطاقة ونقص ان لم تطق وظيفتها ولايزاد ان اطاقت عندابى يوسف رح وجاز عند محمد رح ولاخراج لوانقطع الماء عن ارضه اوغلب عليها اواصاب الذرع آفة ويجب ان عطلها مالكها ويبقى ان اسلم المالك اوشراها مسلم ولاعشر في خارج ارضه * اى ارض الخراج وهذا عندنا وعند الشافعى رح يجب * ويتكرر العشر بتكرر الخارج * بخلاف الخراج فانه لايتكرر واعلم ان الخراج نوعان خراج موظف وهوالوظيفة المعينة التى توضع على الارض كما وضع عمر رضى الله عنه على سواد العراق وخراج المقاسمة كربع الخارج وخمسه ونحوهما فالذى لايتكرر هوالموظف اما خراج المقاسمة فهو يتكرر كالعشر *

فصل الجزية

اعلم ان الجزية نوعان جزية وضعت بالتراضى فتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق وجزية يبتدأ الامام وضعها اذا غلب عليهم * ماوضعت بصلح لاتغير وحين غلبوا واقروا على املاكهم توضع على كتابى ومجوسى ووثنى عجمى ظهرغناه * فيه خلاف الشافعى رح

فانه لاتوضع عليه عنده * لكل سنة ثمانية واربعون درهما * ياخذ في كل شهرار بعة دراهم * وعلى المتوسط نصفها وعلى فقير يكسب ربعها * وعند الشافعي رح يوضع على كل حالم وحالمة دينار الفقير والغني سواء * لا على وثني عربي فان ظهر عليه نعرمه وطفله فيء ولا مرتد ولا يقبل منهما * اي من الوثني العربي والمرتد * الا الاسلام او السيف * وعند الشافعي رح يسترق مشركوا العرب * ولا على راهب لايخالط * وعند ابي يوسف رح وهو رواية محمد عن ابي حنيفة رح توضع ان كان قادرا على العمل * وصبي وامرأة ومملوك واعمى وزمن * وعند ابي يوسف رح تجب اذا كان له مال * وفقير لايكسب * وعند الشافعي رح تجب * وتسقط بالموت والاسلام * خلافا للشافعي رح فيهما * وتتداخل بالتكرر * هذا عند ابي حنيفة رح خلافا لهما * ولا تحدث بيعة وكنيسة هنا ولهم اعادة المنهدمة وميز الذمي عنا في زيه ومركبه وسرجه وسلاحه فلا يركب خيلا ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج * وهو خيط غليظ بقدر الاصبع من الصوف يشده الذمي على وسطه وهو غير الزنار من الابريسم * ويركب على سرج كالاكاف وميزت نساؤهم في الطريق والحمام ويعلم على دورهم لئلا يستغفر لهم ونقض عهده ان غلب على موضع لحربنا او لحق بدارهم وصار كمرتد في الحكم بموته بلحاقه لكن لو اسر يسترق والمرتد يقتل لا ان امتنع عن الجزية اوزنى بمسلمة اوقبلها اوسب النبي عم * وعند الشافعي رح سب النبي عم هو نقض العهد * ويوخذ من مال بالغ تغلبي وتغلبية ضعف زكوتنا ومن مولاه الجزية والخراج * خلافا لزفر رح فانه يوخذ منه ضعف زكوتنا وهو الخمس في الاراضي ونصف العشر في غيرها مما يجب فيه الزكوة * كمولى القرشي * فانه يوخذ منه الجزية والخراج فقوله عم مولى القوم منهم انما يعمل به في حرمة الصدقة فيجعل مولى الهاشمي كالهاشمي في هذا الحكم لان الحرمات يثبت بالشبهات * ومصرف الجزية والخراج ومال التغلبي

وهديتهم للامام وما اخذ منهم بلا حرب مصالحنا كسد ثغور وبناء قنطرة وجسر * القنطرة ما يكون مركبا والجسر خلافه مثل ان يسد السفن * وكفاية العلماء والقضاة والعمال ورزق المقاتلة وذراريهم ومن مات في نصف السنة حرم من العطاء * فانه صلة فلا يملك قبل القبض ويسقط بالموت واهل العطاء في زماننا القاضي والمفتي والمدرس *

باب المرتد

من ارتد والعياذ بالله عرض عليه الاسلام وكشفت شبهته فان استمهل حبس ثلثة ايام فان تاب والا قتل * اى ان تاب فبها وان لم يتب قتل ومعنى فبها اى فبالخصلة الحسنة اخذ وكلمة الا معناه وان لا وليست للاستثناء * وهى * اى التوبة * بالتبرى عن كل دين سوى دين الاسلام او عما انتقل اليه وقتله قبل العرض ترك ندب بلا ضمان * لانه يستحق القتل بالارتداد وعند الشافعي رح يجب ان يمهله الامام ثلثة ايام ولا يحل قتله قبل ذلك * ويزول ملكه عن ماله موقوفا فان اسلم عاد وان مات او قتل او لحق بدار هم وحكم به عتق مدبره وام ولده وحل دين عليه * فانه في حكم الميت فالدين المؤجل يصير حالا بموت المديون وعند الشافعي رح بقى ماله موقوفا كما كان * وكسب اسلامه لوارثه المسلم وكسب ردته فيء * هذا عند ابى حنيفة رح وعندهما كلاهما لوارثه المسلم وعند الشافعي رح كلاهما فيء * وقضى دين كل حال من كسب تلك * اى دين حال الاسلام يقضى من كسب حال الاسلام ودين حال الردة من كسب حال الردة * وبطل نكاحه وذبحه وصح طلاقه واستيلاده * فانه قد انفسخ النكاح بالردة فتكون المرأة معتدة فان طلقها يقع وكذا اذا ارتدا معا فطلقها فاسلما معا فانه لم ينفسخ النكاح فيقع الطلاق * وتوقف معاوضته وبيعه وشراءه وهبته واجارته وتدبيره وكتابته ووصيته ان اسلم نفذ وان مات او

قتل اولحق بدارهم وحكم به بطل * اعلم ان النكاح والذبح باطلان اتفاقا والطلاق والاستيلاد صحيحان اتفاقا والمفاوضة موقوفة اتفاقا والباقي موقوف عند ابي حنيفة رح ونافذ عندهما * فان جاء مسلما قبل الحكم فكانه لم يرتد وان جاء بعده وماله مع ورثته اخذه ولا تقتل مرتدة * خلافا للشافعي رح * وتحبس حتى تسلم وصح تصرفها وكسباها لورثتها فان ولدت امة فادعاه وهو ابنه حرا يرثه في المسلمة مطلقا ان ماتت اولحق بدارهم وكذا في النصرانية الا اذا جاءت به لاكثر من نصف حول منذ ارتد * قوله مطلقا اي سواء كان بين الارتداد والولادة اقل من ستة اشهر واكثر لان الولد يتبع خير الابوين دينا فيتبع الام فيكون مسلما والمسلم يرث المرتد واما اذا كانت الام نصرانية فان كان بين الارتداد والولادة اقل من ستة اشهر يرث وان كان اكثر من ستة اشهر لا يرث لان الولد يتبع الاب هناك لان الاب يجبر على الاسلام فيكون اقرب الى الاسلام من النصرانية * وان لحق بماله * اي لحق بدار الحرب مع ماله * فظهر عليه فهو فيء فان رجع فلحق بماله * اي لحق بدار الحرب بلا مال وحكم القاضي باللحاق ثم رجع ثم لحق بدار الحرب مع ماله * فظهر عليه فهو لوارثه قبل قسمته * اي قبل قسمته بين الغانمين لان القاضي اذا حكم بلحاقه فكان الوارث كالمالك القديم فكان اولى * فان قضى بعبد مرتد لحق لابنه فكاتبه فجاء مسلما فبدلها والولاء للاب * العبد مضاف الى المرتد ولحق صفة للمرتد اي لحق بدار الحرب ولابنه متعلق بقضى فكاتبه اي كاتبه الابن فجاء اي فجاء الاب المرتد وانما كان البدل للاب والولاء له لان الكتابة وقعت جائزة والابن خليفة الاب فاذا جاء الاب مسلما صار الابن كالوكيل من الاب فالبدل له والعتق واقع عنه * ومن قتله مرتد خطاء فلحق او قتل فديته في كسب الاسلام * لان الدية لا تكون على العاقلة لعدم النصرة فتكون في ماله فعند ابي حنيفة رح تكون في كسب

الا سلام لان كسب الردة فيء وعندهما في الكسبين * ومن قطع يده عمدا فارتد والعياذ بالله ومات منه اولحق فجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع نصف الدية في ماله لوارثه * لان القطع حل محلا معصوما والسراية حلت محلا غير معصوم فاعتبر القطع لا السراية فيجب نصف الدية وانما تجب في ماله لان العمد لا يتحمله العاقلة وانما لا يجب القصاص لوجود الشبهة وهو الارتداد وقوله اولحق اى لحق بدار الحرب فقضى به * وان اسلم ههنا فمات ضمن كلها * اى فمات من ذلك القطع وانما يجب كل الدية لكونه معصوما وقت القطع وكذا وقت السراية هذا عند ابى حنيفة وابى يوسف رح وعند محمد رح يجب النصف ههنا لان الارتداد اهدر السراية فلا ينقلب بالاسلام الى الضمان * مكاتب ارتد فلحق فاخذ بماله فقتل فبدلها لسيده وما بقي لوارثه زوجان ارتدا فلحقا فولدت هي ثم الولد فظهر عليهم فالولدان فيء والاول يجبر على الاسلام لا ولده * وفي رواية الحسن رح يجبر ولد الولد ايضا وهذا بناء على ان ولد الولد لا يتبع الجد في الاسلام في ظاهر الرواية ويتبعه في رواية الحسن رح * وصح ارتداد صبي يعقل واسلامه ويجبر عليه ولا يقتل ان ابى * هذا عندنا وعند الشافعي وزفر رح لا يصح ارتداده ولا اسلامه ولنا ان عليا رضي الله عنه اسلم في صباه وصحح النبي ع م اسلامه وافتخاره بذلك مشهور حيث قال علي رضي الله عنه * سبقتكم على الاسلام طرًّا * غلاما ما بلغت اوان حلمي *

باب البغاة

قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام دعاهم الى العود وكشف شبههم فان تحيزوا مجتمعين حل لنا قتالهم بداء * اى انحازوا يعني مالوا الى فئة من المسلمين ليستعينوا بهم واجتمعوا واتخذوا حيزا اى مكانا واجتمعوا فيه حل لنا قتالهم بداء خلافا

١ محمد النبي اخي وصهري * وحمزة سيد الشهداء عمي
٢ وجعفر الذي يضحي ويمسي * يطير مع الملائكة ابن امي
٣ وبنت محمد سكني وعرسي * مشوب لحمها بدمي ولحمي
٤ وسبطا احمد ولداي منها * فمن منكم له سهم كسهمي

للشافعي رح فان قتل المسلم لا يجوز ابتداء ونحن نقول الحكم يدار على دليله وهو تعسكرهم واجتماعهم فان صبر الامام الى ان يبدؤوا فربما لا يمكن دفع شرهم * ويجهز على جريحهم * اجهز على الجريح اي اتم قتله وفيه خلاف الشافعي رح ايضا * ونتبع موليهم ان لهم فيئة * اي ان كان لهم فيئة وفيه خلاف الشافعي رح ايضا * ومن لا فلا * اي من لا فيئة له لا يجهز عليهم حال كونه جريحا ولا نتبعه حال كونه موليا لانه لا يخاف ان يلحق بالفيئة فلا ضرورة في قتله فلا يقتل لكونه مسلما * ولا نسبي ذريتهم ويحبس مالهم الى ان يتوبوا ونستعمل سلاحهم وخيلهم عند الحاجة * خلافا للشافعي رح * ولا يجب شيء بقتل باغ مثله ان ظهر عليهم * لان ولاية الامام منقطعة عنهم * وان غلبوا على مصر فقتل رجل من اهله آخر منه فظهر عليهم قتل به * هذا اذا لم تجر البغاة في ذلك المصر احكامهم ثم لا تنقطع ولاية الامام من ذلك المصر فيجري احكامه * وباغ قتل عادلا مدعيا حقيته يرثه * هذا عند ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف والشافعي رح لا يرث الباغي العادل سواء ادعى حقيته او اقر الباغي انه على الباطل * كعكسه * كما يرث العادل الباغي * فان اقر انه على الباطل لا * اي ان اقر الباغي انه على الباطل لا يرثه * وبيع السلاح من رجل ان علم انه من اهل الفتنة كره والا فلا *

كتاب اللقيط

رفعه احب وان خيف هلاكه يجب كاللقطة وهو حر الا بحجة رقه ونفقته وجنايته في بيت المال وارثه له ولا يوخذ من اخذه ونسبه ممن ادعاه ولو رجلين او ممن يصف منهما علامة به * اي لو ادعى رجلان نسبه فان وصف احدهما علامة في جسده وكان في ذلك صادقا فالنسب منه والا فهما سواء ثم عطف على قوله ولو رجلين قوله * او عبدا وكان حرا * اي ان كان المدعي عبدا ثبت نسبه منه لكن اللقيط يكون

حر الان الاصل في دار المسلمين الحربة * اوذ ميا وكان مسلما ان لم يكن في مقرهم * اى في مقر الذميين * وذميا ان كان فيه * اى كان ذميا ان ادعى نسبه ذمى وقد وجد في مقر اهل الذمة * وما شد عليه له صرف اليه بامر قاض وقيل بدونه * وللملتقط قبض هبته وتسليمه في حرفة لا انكاحه وتصرف ماله ولا اجارته في الاصح *

كتاب اللقطة

هى امانة ان اشهد على اخذه ليردها على ربها والا ضمن ان جحد المالك اخذه للرد * اعلم ان الواجد ان اقر انه اخذها لنفسه ضمن بالاجماع وان لم يقر بهذا فان اشهد انه اخذه للرد لا يضمن وان لم يشهد ضمن عند ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابى يوسف رح لا يضمن بل القول قوله في انه اخذه للرد والاشهاد ان يقول من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه على فقوله والا ضمن اى ان لم يشهد انه اخذه للرد ضمن * وعرفت في مكان وجدت وفى المجامع مدة لا تطلب بعدها فى الصحيح * قوله وعرفت اى يجب تعريفه والمراد بالتعريف ان ينادى انى وجدت لقطة لا ادرى مالكها فليأت مالكها وليصفها لاردها عليه واختلفوا في مدة التعريف والصحيح انها غير مقدرة بمدة معلومة بل هى مفوضة الى رأي الملتقط فيعرفها الى ان يغلب على ظنه انها لا تطلب بعد ذلك وقدرها محمد ومالك والشافعى رح بحول من غير فصل * سواء اخذت من الحل او الحرم * هذا احتراز من قول الشافعى رح فانه يقول لقطة الحرم يجب تعريفها الى ان يجيء صاحبها * وما لا يبقى الى ان يخاف فساده * اى عرف ما لا يبقى كالاطعمة المعدة للاكل وبعض الثمار * ثم تصدق فان جاء ربها واجازه وله اجره * اى ثواب التصدق * او ضمن الاخذ كما فى بهيمة وجدت * اى لا فرق عندنا فى اللقطة بين ان يكون بهيمة او غيرها وعند مالك والشافعي رح

اذا وجد بعيرا او بقرة في الصحراء فالترك افضل * وما انفق عليها بلا اذن حاكم تبرع وباذنه دين على ربها وآجر القاضي ماله منفعة وانفق عليها منه كالآبق وما لا منفعة له اذن بالانفاق عليها وشرط الرجوع على ربها في الاصح ان كان هو الاصلح والا باعها وامر بحفظ ثمنها * انما قال في الاصح لان هنا رواية اخرى وهي ان الامر بالانفاق يكفي لولاية الرجوع على صاحبها لكن الاصح انه لا يكفي بل لابد ان يشترط الرجوع والضمير في قوله ان كان هو الاصلح يرجع الى الامر بالانفاق وشرط الرجوع * وللمنفق حبسها لاخذ نفقته * اى نفقة المنفق * فان هلكت بعد حبسه سقطت * اى النفقة لانه اذا حبسها للنفقة صارت كالرهن وهو مضمون بالدين * وقبله لا * اى ان هلكت قبل الحبس لا يسقط النفقة * فان بين مدعيها علامتها حل الدفع ولا يجب بلا حجة * هذا عندنا وعند الشافعي رح يجب الدفع ان بين العلامة * وينتفع بها فقيرا والا * اى وان لم يكن فقيرا * تصدق ولو على اصله وفرعه وعرسه *

كتاب الآبق

ندب اخذه لمن قوى عليه وترك الضال قيل احب * الآبق هو المملوك الذي فر من مالكه قصدا والضال المملوك الذي ضل الطريق الى منزله من غير قصد وانما كان تركه احب لانه لا يبرح من مكانه فيأتي مالكه فيأخذه وان عرف الواجد بيت مالكه فالافضل ان يوصله اليه * ولراده * اى الآبق * قنا او مدبرا او ام ولد من مدة سفر اربعون درهما وان لم يعدلها ان اشهد انه اخذه للرد ومن اقل منها بقسطه * هذا عندنا وعند الشافعي رح لا يجب شيء بلا شرط * فان ابق منه لم يضمن فان لم يشهد فلا شيء له وضمن ان ابق منه وعلى المرتهن جعل الرهن * اى[2] لو ابق العبد المرهون فرد من مدة السفر فالجعل على المرتهن هذا اذا كانت قيمته مثل الدين او اقل منه وان

(٢) هذه العبارة الى آخرها ما وجدت في النسخ القلمية الموجودة *

كانت اكثر من الدين فبقدر الدين عليه والباقي على الراهن وامر نفقته كاللقطة والله اعلم *

كتاب المفقود

غائب لم يدر اثره حي في حق نفسه فلا تنكح عرسه ولا يقسم ماله ولا يفسخ اجارته ويقيم القاضي من يقبض حقه ويحفظ ماله ويبيع ما يخاف فساده وينفق على ولده وابويه وعرسه ميت في حق غيره فلا يرث من غيره * اي يوقف قسطه من مال مورثه * الى تسعين سنة * اختلف في المدة فقيل الارفق ان تقدر بتسعين سنة وظاهر الرواية ان تقدر بموت الاقران فان في هذا العصر قلما يعيش المرء الى تسعين سنة * فان ظهر حيا قبلها فله ذلك وبعدها * اي بعد المدة * يحكم بموته في ماله يوم تمت المدة فتعتد عرسه للموت ويقسم ماله بين من يرثه الآن وفي مال غيره من حين فقد فيرد ما وقف له الى من يرث الغير عند موته * الاصل عندنا ان ظاهر الحال وهو الاستصحاب حجة للدفع لا للاثبات فاذا تمت المدة فهو في مال نفسه حي قبل المدة فلا يرثه الوارث الذي كان حيا وقت فقده ثم مات بعد ذلك لان الظاهر انه كان حيا فيصلح حجة لدفع ان يرثه الغير وفي مال غيره ميت لان الظاهر لا يصلح حجة لايجاب ارثه من الغير فرد ما وقف للمفقود الى من يرث من مورثه يوم موته *

كتاب الشركة

هي ضربان شركة ملك وهي ان يملك اثنان عينا وكل كاجنبي في مال صاحبه وشركة عقد وركنها الايجاب والقبول وشرطها عدم ما يقطعها كشرط دراهم مسماة من الربح لاحدهما * فان هذا يقطع الشركة لاحتمال ان لا يبقى بعد هذه الدراهم المسماة ربح يشتركان فيه * وهي اربعة اوجه مفاوضة وهي شركة متساويين مالا وتصرفا ودينا * المراد المساواة في المال الذي يصح فيه الشركة ولا باس بزيادة مال لا يجري فيه

الشركة * فلا تصح الا بين متحدين حرية وحلما وملة * اى لابد ان يكونا حرين بالغين ملتهما واحدة فلا تصح بين مسلم وكافر وتجوز بين مسلمين بالغين و بين كافرين سواء كان احدهما كتابيا والآخر مجوسيا فان الكفر كله ملة واحدة وهذا عند ابى حنيفة ومحمد رح وعند ابى يوسف رح تجوز بين المسلم والكافر وعند مالك والشافعى رح لا تجوز المفاوضة اصلا * وتتضمن الوكالة والكفالة * اى كل واحد وكيل الآخر فى المعاملة وكذا كل واحد كفيل عن الآخر فاذا اشترى احدهما شيأ فللبائع مطالبة الثمن من الشريك الآخر * ومشرى كل لهما الا طعام اهله وكسوتهم وكل دين لزم واحدا بما تصح فيه الشركة كالشراء والبيع والاستيجار * فيه احتراز عن لزوم دين بسبب لا تصح فيه الشركة كالجناية والنكاح والخلع والصلح عن دم عمد وكالنفقة * او بكفالة بامر ضمنه الآخر وبغير امر لا هو الصحيح * اى اذا لزم احدهما دين بسبب الكفالة من غير امر المكفول عنه فالصحيح ان هذا الدين لا يضمنه الشريك الآخر فان كان بامر المكفول عنه يضمنه الشريك الآخر * وان ورث احدهما او وهب له ما يصح فيه الشركة وقبض صارت عنانا * القبض يشترط فى الهبة * وفى العرض والعقار بقيت مفاوضة * اى فى ارث العرض والعقار بقيت مفاوضة لان مال الشركة لم يزد ثم شرع فى الوجه الثانى من الشركة فقال * وعنان وهو شركة فى كل تجارة او فى نوع ولا تضمن الكفالة وتصح ببعض ماله ومع فضل مال احدهما وتساوى ماليهما الا الربح * اى يصح بان يشترط ان يكون المال مساويا ولا يكون الربح مساويا خلافا لزفر والشافعى رح * وكون احدهما دراهم والآخر دنانير وبلا خلط * خلافا لزفر والشافعى رح * وكل مطالب بثمن مشريه لا غير * اى لا غير المشرى بناء على انه لا يتضمن الكفالة * ثم رجع على شريكه بحصته منه ان اداه من ماله ولا تصحان الا بالنقدين والفلوس النافقة والتبر والنقرة ان

تعامل الناس بهما * التبر ذهب غير مضروب والنقرة فضة غير مضروب *
وبالعرض بعد ان باع كل نصف عرضه بنصف عرض الآخر * اعلم انه لا يخلو اما
ان تكون قيمة متاعهما مساوية فح يبيع كل واحد منهما نصف متاعه بنصف متاع
الآخر ثم يعقد ان عقد الشركة واما ان تكون قمية متاعهما متفاوتة كما اذا كان قيمة
متاع احدهما الفا وقيمة متاع الآخر الفين يبيع صاحب الاقل ثلثي متاعه بثلث
متاع الآخر ليكون كل واحد بينهما اثلاثا ثلثاه لصاحب الاكثر وثلثه لصاحب الاقل ثم
يعقد ان عقد الشركة فيكون الربح بقدر الملك وانما يحتاج الى عقد الشركة ليكون كل واحد
وكيلا من الآخر وانما يكون الربح هنا بقدر الملك لان الربح هنا نماء المال بخلاف
ما اذا كان راس المال احد النقدين فان الربح ح يستحق بالشرط وايضا الدراهم والدنانير
لا يتعينان في العقد فالربح لا يكون نماء لراس المال * وهلاك مالها او مال احدهما *
اي هلاك مال الشركة او مال احد الشريكين * قبل الشراء يبطلها وهو على صاحبه * اي
الهلاك على صاحب المال * قبل الخلط هلك في يده او في يد الآخر وبعد الخلط عليهما
فان هلك مال احدهما بعد شراء الآخر بماله فمشريه لهما ورجع على الآخر بحصته
من ثمنه * اي رجع المشتري على احدهما الذي هلك ماله بحصته من الثمن لان الشراء
قد وقع لهما فلا يتغير بهلاك المال وعبارة الهداية هكذا ولو اشترى احدهما بماله وهلك
مال الآخر قبل الشراء فهنا محل ان يغلط في الفهم ويفهم انه هلك مال الآخر قبل شراء
احدهما لكن يجب ان لا يفهم هذا فان وضع المسئلة فيما اذا كان هلاك مال الآخر
بعد شراء احدهما بماله بدليل قوله ولا يتغير الحكم بهلاك مال الآخر بعد ذلك
وبدليل قوله هذا اذا اشترى احدهما باحد المالين اولا ثم هلك مال الآخر فيجب ان
يفهم وهلك مال الآخر قبل ان يشتري هذا الآخر بماله شيأ انما ذكرت هذا لانه موضع
الغلط * وان هلك قبل شراء الآخر ان وكله حين الشركة صريحا فمشريه لهما شركة

ملك ورجع بحصة ثمنه والا فله * اي ان هلك مال احدهما ثم اشترى الآخر شيئا بماله فان الشركة قد بطلت بهلاك المال فبطلت الوكالة الثابتة في ضمن عقد الشركة فان وكل احدهما الآخر بالشراء توكيلا صريحا فيقول كل ما اشتريته بالمال الذي معك فاشتر نصفه لي فيكون المشتري بينهما شركة ملك فللمشتري ان يرجع على الآخر بحصته من الثمن وان لم يوكله فالمشتري يكون للمشتري * ولكل من شريكي مفاوضة وعنان ان يبضع ويودع ويضارب * اي يدفع المال مضاربة * ويوكل * اي يوكل اجنبيا بالبيع والشراء ونحوهما * والمال في يده امانة * اي في يد كل واحد من الشريكين امانة حتى لايضمنه بلا تعد * وشركة الصنائع والتقبل * هذه هي الوجه الثالث من الشركة * وهي ان يشترك صانعان كخياطين اوخياط وصباغ ويتقبلا العمل لاجر بينهما صحت وان شرطا العمل نصفين والمال اثلاثا * اي الاجرة اثلاثا بينهما هذا عندنا وعند الشافعي رح لايجوز هذه الشركة وعند مالك رح لايجوز الا عند اتحاد العمل * ولزم كلا عمل قبله احدهما فيطالب كل بالعمل ويطالب الاجر * اي يطالب كل واحد اجر عمل عمله احدهما * ويبرأ الدافع بالدفع اليه * اي بدفع الاجر الى كل واحد منهما * والكسب بينهما وان عمل احدهما فقط وشركة الوجوه * هذه هي الوجه الرابع من الشركة * وهي ان يشتركا بلا مال ليشتريا بوجوههما ويبيعا * اي ليشتريا بلانقد الثمن بسبب وجاهتهما فيبيعا فما حصل من الثمن يدفعان منه الثمن الى بائعهما فان فضل شيء يكون مشتركا بينهما وهذه الشركة لايجوز عند الشافعي رح * فتصح مفاوضة * بان يشترط المساواة في الامور التي تجب مساواتها في المفاوضة * ومطلقها عنان وكل وكيل الآخر في الشراء * اي اذا كان عقد الشركة مطلقا اما ان شرطت فيها المفاوضة فكل وكيل الآخر وكفيله * فان شرطا مناصفة المشتري او مثالثته فالربح كذلك وشرط الفضل باطل *

اي ان شرطا ان المشتري يكون بينهما نصفين او اثلاثا وربح احدهما زائد على قدر ملكه فذلك الشرط باطل لان الربح يكون بقدر الملك لئلا يودي الى ربح مالم يضمن بخلاف العنان اذا كان راس المال غير العروض فان راس المال ح لا يتعين بالتعيين فلا يكون الربح نماء راس المال على ما مر * ولا يجوز الشركة في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد وما حصل لكل فله وما اخذاه معا فلهما نصفين وما حصل له باعانة الآخر فله * مثل ان يقلع احدهما ويجمع الآخر يكون للقالع * وللآخر اجر مثله بالغا ما بلغ * عند محمد رح ولا يزاد على نصف ثمنه عند ابي يوسف رح * ولا في الاستسقاء بان كان لاحدهما بغل وللآخر راوية واستسقى احدهما فالكسب للعامل وعليه اجر مثل ما للآخر والربح في الشركة الفاسدة على قدر المال * كما اذا شرط في الشركة دراهم مسماة من الربح لاحدهما فتفسد الشركة فيكون الربح بقدر راس الملك حتى لو كان المال نصفين وشرط الربح اثلاثا فالشرط باطل ويكون الربح نصفين * وتبطل الشركة بموت احد شريكين ولحاقه بدار الحرب مرتدا اذا قضي به ولم يزك احدهما مال الآخر بلا اذنه * اي لا يجوز لاحدهما ان يودي زكوة مال الآخر بلا اذنه * فان اذن كل صاحبه فادبا ولاء ضمن الثاني وان جهل باداء الاول * هذا عند ابي حنيفة رح واما عندهما فان جهل باداء الاول لا يضمن * وان اديا معا ضمن كل قسط الآخر * مثل ان ادى كل واحد بغيبة صاحبه واتفقا اداءهما في زمان واحد او لا يعلم تقدم احدهما على شريكه ضمن كل نصيب الآخر * فان شرى معاوض امة باذن شريكه ليطأ فهي له بلا شيء * هذا عند ابي حنيفة رح واما عندهما يرجع الشريك على المشتري بنصف الثمن لانه المشتري ادى نصف دينه من مال الشركة ولابي حنيفة رح ان الجارية دخلت في الشركة حال الشراء ثم الاذن بالشراء للوطي اقتضى الهبة لانه لا طريق لحل الوطي الا الهبة لانه لو باع نصيبه من شريكه يصير هذا

النصيب مشتركا بينهما فلا يحل الوطؤ واذا اقتضى الهبة لا يكون على المشتري شيء * واخذ كل بثمنها * اي للبائع ان يطالب الثمن من ايهما شاء لان المفاوضة تضمن الكفالة *

كتاب الوقف

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية وعندهما هو حبس العين على ملك الله تعالى فلو وقف على الفقراء اوبني سقاية او خانا لبني السبيل او رباطا او جعل ارضه مقبرة لا يزول ملك الواقف عنه وان علق بموته نحو ان مت فقد وقفت في الصحيح * قد ذكر ان الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه رح في جواز الوقف فان الوقف لا يجوز عنده بناء على انه تصدق بالمنفعة وهي معدومة لكن على الاصح ان الخلاف انما هو في اللزوم فان الوقف غير لازم عنده وان علق بالموت ففي التعليق بالموت روايتان عنه في رواية يصير لازما وفي رواية لا واختار في المتن هذا واما عندهما فالوقف لازم وعليه الفتوى والاصل فيه وقف الخليل صلوة الله عليه الكعبة وعند ابي حنيفة رح انما يلزم باحد الشيئين وهو ما قال * الا ان يحكم به حاكم والا في مسجد بني وافرز بطريقه واذن للناس بالصلوة فيه وصلى واحد وان جعل تحته سرداب لمصالحه * اختلف في شرائط صيرورة المكان مسجدا فعند ابي يوسف رح يكفي مجرد قوله جعلته مسجدا لان التسليم ليس بشرط للزوم الوقف عنده وعند محمد رح لابد ان يصلي فيه بجماعة وعند ابي حنيفة رح يكفي صلوة واحد ثم جعل السرداب تحته لمصا[illegible] لا يمنع ان يكون مسجدا * فان جعل لغيرها او وسط داره مسجد او اذن [illegible] جعل تحت المسجد سرداب لغير مصالح المسجد لا يصير [illegible] مسجدا واذن بالصلوة فيه لا يصير مسجد العدم افراز الطريق [illegible]

بنفس القول * اى يزول ملك الواقف عن الوقف بنفس القول * وعند محمد رح تسليمه الى المتولى و قبضه شرط * ثم ذكر فروع هذا الاختلاف فقال * فصح وقف المشاع * المشاع ان لم يحتمل القسمة ففى المسجد والمقبرة لايجوز الوقف عند ابى يوسف رح ايضا وفي غيرهما يجوز عند محمد رح ايضا وان احتمل القسمة فهو محل الاختلاف فيصح عند ابى يوسف رح لا عند محمد رح ويفتى بقول ابي يوسف رح * وجعل غلة الوقف او الولاية لنفسه و شرط ان يستبدل به ارضا اخرى اذا شاء عند ابى يوسف رح خاصة * فان شرط الاستبدال لا يمنع صحة الوقف عند ابى يوسف رح اذ لامنافاة بين صحة الوقف وبين الاستبدال عنده فانه يجوز الاستبدال فى الوقف من غير شرط اذا ضعفت الارض عن الريع ونحن لانفتى به فقد شاهدنا فى الاستبدال من الفساد ما لايعد ولا يحصى فان ظلمة القضاة جعلوه حيلة الى ابطال اكثر اوقاف المسلمين وفعلوا ما فعلوا * وشرط لتمامه ذكر مصرف مؤبد و قال ابويوسف رح يصح بدونه واذا انقطع صرف الى الفقراء وصح وقف العقار لا المنقول * وعن محمد رح صح وقف منقول فيه تعامل كالفاس والمر والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها والقدر والمرجل والمصحف وعليه اكثر فقهاء الامصار فاذا صح الوقف لايملك و لايملك * اعلم ان بعض المتأخرين جوزوا بيع بعض الوقف اذا خرب لعمارة الباقى والاصح انه لا يجوز فان الوقف بعد الصحة لا يقبل الملك كالحر لا يقبل الرقبة وقد شاهدنا فيه مثل ما شاهدنا فى الاستبدال * ولكن يجوز قسمة المشاع عند ابى يوسف رح * فان القسمة في غير المثليات يغلب فيها جهة التمليك لا جهة الافراز ومع هذا يجوز قسمة المشاع عند ابى يوسف رح مع انه لا يجوز التمليك فى الوقف فيجعل جهة الافراز غالبة فى الاوقاف فان وقف نصيبه من عقار مشترك يجوز للواقف ان يقسمه مع الشريك فان وقف نصف عقار كله له فالقاضى يقسم

مع الواقف لكن لايجوز قسمة الوقف بين المصارف * ويبدأ من ارتفاعات الوقف بعمارته وان لم يشترطها الواقف ان وقف على الفقراء وان وقف على معين وآخره للفقراء فهي في ماله فان امتنع اوكان فقيرا آجره الحاكم وعمره باجرته ثم رده الى مصرفه ونقضه يصرف الى عمارته او يدخر لوقت الحاجة اليها وان تعذر صرفه اليها بيع وصرف ثمنه اليها ولا يقسم بين مصارفه *

خاتمة الطبع

الحمد لله رب العالمين والصلوة على نبيه وآله اجمعين قد اختتم طبع المجلدين الاوليين من شرح الوقاية باهتمام المولوي **عبد الله** حماه الله تعالى مرة ثالثة في بندر هوكلي نهار ٩ من شهر رمضان المبارك سنة الف ومأتين وستين من الهجرة على هاجرها الف الف صلوات وسلام في يوم الاثنين في المطبع الطبي بتصحيح اعصى العصاة منصور احمد البردواني عفا الله عنه وعن والديه وقد صحح الاغلاط التي وقعت بالطبع السابق لكن لايدري ما وقع منه في هذا من الاغلاط ويرجو من المتعلمين ان لا يسهو بمجرد ظهور اختلاف الفاظ بعض المواضع بل لا بد لهم من التحقيق والتنقيح [illegible] في صفحة ٣٢ وقع في الطبع السابق يوما وليلة وقد وجد في جميع النسخ [illegible] ليلة وايضا قد شهد عليه قول صاحب حاشية الچلپي بان [illegible] اكتفى بلفظة ليلة دون يوما وهكذا انما غير [illegible] الرجحان عليها *